جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

براءة الاختراع بين التسجيل والاستغلال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصُّص: قانون خاص

إعداد الطالبتين:

بودراع يسمين

بعزيزي ليدية

تحت إشراف الأستاذ:

د. بهلولي فاتح

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: سلماني الفضيل، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية ..... رئيساً

الأستاذ: بهلولي فاتح، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية ..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذة: زواوي لورية، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية ..... ممتحناً

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

تـــــوطئة

أَعوذُ باللَّهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه، الآية 114

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، فبفضله وتوفيقه أنجزنا هذا العمل المتواضع، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

والصلاَّة والسَّلام على سيّد الأولين والآخرين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدّم بجزيل الشّكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف **بهلولي فاتح**، على ما قدّمه لنا من دعم عملي وتوجيه مستمر، فقد كان لخبرته وتفانيه الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل، فله منّا كلّ التقدير والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نتوجّه بالشّكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

ولا يفوتنا كذلك أن نقدِّم شكراً جزيلاً إلى كلّ أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، وإلى كلّ من ساعدنا ووقف إلى جانبنا بكلمة أو نصيحة أو دعاء.

الطالبتين

إهـــــــــداء

إلى من غرَس فيَّ حبَّ العلم

إلى من قدّم لي كلَّ الدّعم والمساندة دون كلل وملل

إلى من كانت دعواته النّور الذي أنار طريقي...

إلى روح والدي الطّاهرة

إلى من رحل عن الدنيا، وبقي أثره في كل لحظة من حياتي...

إلى من علّمني الصّبر والإصرار، وغرس فيَّ حبَّ العلم والعمل

رحمك الله تعالى يا أبي، وجزاك عني خير الجزاء

هذا العمل ثمرة ممّا زرعته فيَّ، أهديه إليك وفاءً وحنيناً لا ينطفئ.

إلى والدتي الحبيبة، سندي بعد الله عزّ وجلَّ

إلى إخوتي،

إلى أساتذتي، وإلى كلّ من دعمني في مسيرتي

بعزيزي ليدية

إهـــــــــــداء

اللّهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، واجعله حُجَّة لنا لا علينا، وانفع به من اطَّلع عليه، ووفِقني ربي لما تحب وترضى، إنك أنت السميع المجيب.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات

أُهدي هذا العمل إلى أمي الغالية (جيجيقة)، التي كانت دعواتها النور الذي أنار دربي.

وإلى والدي العزيز (علي) الذي علّمني الصّبر وقوّة الإرادة.

ولأخي الحبيب (سليمان) الذي كان السّند الحقيقي لي، ورفيق الطريق في كل خطوات الدراسة والعمل، وشجّعني بصدق ومحبة، أسأل الله تعالى أن يحفظه ويبارك فيه ويجزيه عنّي خير الجزاء.

وإلى قرّة عيني ... إخوتي

وإلى كل أساتذتي

وإلى من دعمني وساندني في كل خطوة.

بودراع يسمين

قائمة أهم المختصرات

1- باللّغة العربية:

ج. ر. ج. ج	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	:	طبعة
د. ط	:	دون طبعة
د. ت. ن	:	دون تاريخ النشر
د. د. ن	:	دون دار النشر
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة

2 - باللّغة الفرنسية:

Art. : article

INAPI : Institut National Algérien de la Propriété Industrielle

P. : page

مـــقدّمـــــة

لا شك أنّ الاختراعات تعدُّ من ضروريّات الحياة الاجتماعية والاقتصادية بل وحتى الثقافية؛ فهي تساهم في تحسين الظروف المعيشية وتدفع بالمجتمع نحو الرّقي والتقدّم في مختلف المجالات، حتى صارت في هذا العصر الذي يسمَّى بعصر التكنولوجيا شيئاً لا يستغنى عنه.

نظراً لهذه الأهمّية البالغة التي يتمتّع بها الاختراع؛ فقد استوجبت المصلحة العامّة أن يشجَّع المخترعون وتحمى حقوقهم، وهذا بطبيعة الحال لا يكون إلاّ بسنّ القوانين التي تؤكّد حق المخترع على اختراعه وتضع وسائل لتحميه، وطرقاً للانتفاع به.

الوسيلة القانونية التي تمّ استحداثها للاعتراف بحق المخترع وحمايته تتمثّل في براءة الاختراع، وهي وثيقة تثبت نسبة الاختراع إلى صاحبه، وترتّب له حقوقاً هامّة على الاختراع، وتمنح له الحماية القانونية؛ فلا يجوز للغير أن يعتدي على اختراعه أو يستغلّه بدون موافقته، وذلك طيلة بقاء البراءة سارية المفعول، وفي المقابل تفرض على مالكها مجموعة من الالتزامات التي تم تقريرها مراعاة للمصلحة العامّة للمجتمع.

حرصت مختلف الدول على النص على براءة الاختراع وتنظيم أحكامها في قوانينها الداخلية، بل إنّها لم تكتف بالنّصوص الداخلية فقط، وقامت بإبرام اتفاقيات دولية؛ أهمُّها اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20[1].

سار المشرّع الجزائري على النهج الذي سارت عليه تشريعات الدول الأخرى أيضاً، حيث أنّه نظّم براءة الاختراع بموجب الأمر 07/03 النافذ[2]، وتلحق به نصوص تنظيمية تفصّله[3]، وأنشأ

---

[1] – أمر رقم 48/66 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 يتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج. ر. ج. ج، العدد 16، الصادر في 1966/02/25.

[2] – أمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. ج. ج، العدد 44، الصادر في 2003/07/23.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 05 /275 مؤرخ في 2 غشت 2005 يحدّد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج. ر. ج. ج، العدد 54، الصادر في 2005/08/07، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 / 344 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج، العدد 63، الصادر في 2008/11/16.

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية، كجهاز حلّ محل المعهد الجزائري للتوحيد الصّناعي والملكية الصّناعية، يتولّى دراسة طلبات المخترعين وتقديم براءات لهم، ويعمل تحت إشراف وزارة الصّناعة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 [4].

قبل ذلك نظّم المشرّع الجزائري ما يسمّى بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع بموجب الأمر رقم 54/66[5]، وأتبعه بالمرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلّق بحماية الاختراعات[6]، كما قام بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصّناعي والملكية الصّناعية بموجب الأمر رقم 62/73[7]، ممّا يفيد أنّ المشرّع الجزائري اهتم بالمخترعين وتشجيع الاختراع منذ الاستقلال.

يتعلّق موضوع هذه الدراسة ببراءة الاختراع بين تسجيلها واستغلالها، ومن ثم لابدّ من الحصول عليها أولاً؛ حتى يكون من الممكن للمخترع أو ذوي الحقوق أن يستغلّها ويستفيد منها.

بطبيعة الحال، لا يكتسب الحق في براءة الاختراع إلاّ إذا توفّرت مجموعة من الشّروط القانونية، وتم اتّباع إجراءات معيّنة من أجل تسجيل طلب الحصول عليها، وبراءات الاختراع تتمتّع ببعض الخصائص، وتنقسم إلى عدّة أنواع، وقد حاول المشرّع الجزائري تنظيم هذه المسائل، ولكن لا شك أنّ هناك ما لم يبيّنه بوضوح، كما يوجد ما لم ينص عليه.

وممّا يعدّ مهمًّا لتحديد الإجراءات الواجب اتّباعها للحصول على براءة الاختراع؛ تحديد تكييفها القانوني؛ لأنّ معرفة التكييف سيؤدي إلى تحديد الجهة المختصّة بتسجيل ومنح البراءة.

---

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية ويحدّد قانونه الأساسي، ج. ر. ج. ج، العدد 11، الصادر في 1998/03/01.

[5] – أمر رقم 54/66 مؤرخ في 3 مارس سنة 1966 يتعلّق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج. ر. ج. ج، العدد 19، الصادر في 1966/03/08، (ملغى).

[6] – مرسوم تشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993 يتعلق بحماية الاختراعات، ج. ر. ج. ج، العدد 81، الصادر في 1993/12/08، (ملغى).

[7] – أمر رقم 62/73 مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمّن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصّناعي والملكية الصّناعية، ج. ر. ج. ج، العدد 95، الصادر في 1973/11/27، (ملغى).

ثم لا يقتصر موضوع هذه الدراسة على إصدار براءة الاختراع فحسب، وإنّما يتناول ما يكون بعد ذلك؛ أي ما يتعلّق باستغلال براءة الاختراع من طرف مالكها أو ذوي الحقوق.

بالتالي موضوع هذه الدراسة يشمل الاستغلال الأصلي لبراءة الاختراع؛ أي الاستغلال الذي يكون من طرف المالك نفسه، وكذا الاستغلال عن طريق الغير في حال ما إذا رخّص له المالك بذلك عن طريق إبرام عقد ترخيص، وهذا الأخير يشكّل الوسيلة الأكثر استعمالاً في سبيل استغلال براءة الاختراع.

يترتّب على الحصول على براءة الاختراع أيضاً حق المالك في التصرّف فيها، سواء بالتنازل عنها بعوض أو بدون عوض، أو بتقديمها كحصة في رأس مال شركة يريد الاشتراك فيها، سواء على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع فقط، وفوق ذلك يجوز لمالك البراءة رهنها وتقديمها كضمان لديونه.

مع العلم أنّه قد يتقرّر استغلال براءة الاختراع جبراً في حالات معيّنة حدّدها القانون، وهذا الإجراء رغم كونه يمس حق المالك في احتكار استغلال اختراعه إلاّ أنّه يكون في مقابل تعويض مالي، والهدف من تقريره هو تحقيق المصلحة العامّة للمجتمع.

ثم لا تقل أهمّية دراسة هذا الموضوع عن أهمية براءة الاختراع بصفة عامّة؛ إذ أنّ هذه الأخيرة لا يقتصر دورها على كونها أداة قانونية لحماية حقوق المخترعين فحسب، بل تعدُّ وسيلة استراتيجية للتحفيز على الإبداع، وجذب الاستثمارات وتعزيز القدرة التنافسية للدول والمؤسسات، وبالتالي يتمتّع هذا الموضوع بأهمّية بالغة من الناحية الاقتصادية والقانونية معاً.

يلاحظ في الواقع العملي أنّ الاهتمام ببراءات الاختراع في تزايد مستمر نتيجة للتحوّلات الاقتصادية العالمية؛ ممّا يجعل دراسة هذا الموضوع في بالغ الأهمية وتدعو الحاجة إليها.

تظهر أهمّية هذا الموضوع أكثر في كونه يعالج مسار براءة الاختراع في المرحلتين الأساسيتين: التسجيل الذي يمثِّل الأساس القانوني لقيام حق المخترع، والاستغلال الذي يترجم هذا الحق إلى مردود واقعي.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضّوء على تسجيل براءة الاختراع واستغلالها الفعلي، من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم منح البراءات؛ ممّا يساهم في الكشف عن العوائق العملية التي تعرقل الاستفادة منها، وتقدير مدى فعّالية وكفاية النّصوص القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري لتنظيم الحصول على براءة الاختراع واستغلالها.

كما تهدف إلى توضيح الأحكام المتعلّقة بتسجيل براءة الاختراع واستغلالها، وإزالة الغموض الذي قد يعتري بعض النصوص القانونية، وبيان ما غفل المشرع الجزائري عن وضع نص قانوني ينظّمه.

تتنوّع دوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع ذاتية، وأخرى موضوعية:

حيث تتمثّل الدّوافع الذّاتية في رغبتنا في دراسة موضوع براءة الاختراع والإلمام بها، ومعرفة أهمّيتها ودورها والأحكام المتعلّقة بالحصول عليها وكذا كيفيات استغلالها والاستفادة منها، ومعرفة إلى أي درجة يحتكر المخترع اختراعه ويمنع الغير من استغلاله دون إذنه، وغير ذلك من التفاصيل الدقيقة المتعلّقة بالتسجيل والاستغلال.

بما أنّ العالم اليوم يعيش في عصر التكنولوجيا والابتكارات المتوالية؛ فإنّه يكثر التساؤل عن مختلف الأحكام القانونية التي تنظّمها، وبالتالي فالحاجة إلى معرفة جواب الإشكالية المطروحة تمثّل أحد الدّوافع الأساسية التي أدّت بنا إلى اختيار هذا الموضوع.

بينما تتمثّل الدّوافع الموضوعية في الرّغبة في إثراء المكتبة القانونية ببحث حول تسجيل واستغلال براءة الاختراع، وإفادة الباحثين والقراء حول هذا الموضوع، والمساهمة بإنجاز علمي يهدف إلى توضيح المسائل الغامضة في موضوع هذه الدراسة.

أمّا بالنّسبة للدّراسات السّابقة لموضوع براءة الاختراع بين التسجيل والاستغلال؛ فرغم الكمِّ الهائل من المؤلفات التي تناولت دراسة مختلف جوانب براءة الاختراع؛ إلاّ أنّه في الحقيقة لم يتم العثور على بحث درس هذا الموضوع وتطرّق إليه بهذه الطريقة سابقاً، وإنّما كلّ ما يمكن إيجاده

كدراسات سابقة؛ تلك المؤلفات المختلفة من كتب وأطروحات ومذكرات تتناول هذا الموضوع باختصار شديد؛ باعتبار أنّ موضوعها أوسع منه، وتدرسه كجزئية فقط.

تقتضي دراسة موضوع براءة الاختراع بين التسجيل والاستغلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة للحصول على براءة الاختراع ممّا يسمح للمخترع باستغلالها دون المساس بالمصلحة العامّة؟

نتّبع في دراستنا لبراءة الاختراع بين التسجيل والاستغلال المنهج الوصفي؛ لأنّه الأكثر ملاءمة للدراسات القانونية بصفة عامّة، ولموضوع دراستنا بشكل خاص كذلك.

كما نعتمد على المنهج التحليلي؛ للقيام بتحليل مختلف النصوص القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري لتنظيم الحصول على براءة الاختراع واستغلالها؛ لتوضيح معناها وبيان تفاصيلها المختلفة.

تستدعي الإجابة عن الإشكالية المطروحة اتّباع التقسيم الثنائي في خطّة البحث؛ حيث تم تقسيم الموضوع إلى فصلين؛ يتضمّن الفصل الأول اكتساب الحق في براءة الاختراع، وفيه الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع وشروط الحصول عليها، بينما يتضمّن الفصل الثاني استغلال براءة الاختراع وفيه يدخل الاستغلال الاختياري وكذا الإجباري.

الفصل الأول

اكتساب الحق في براءة الاختراع

يعدُّ الحق في براءة الاختراع من أبرز الحقوق التي تمنح للمخترع؛ مكافأة له على جهده الفكري وإسهامه في التقدّم التقني والعلمي والتطور التكنولوجي؛ فاكتساب الحق في براءة الاختراع يمكّن المخترع من استثمار ابتكاره واحتكاره من جهة، ويضمن له حمايته من جهة أخرى.

بالتالي، فبراءة الاختراع وسيلة هامّة لتشجيع الابتكار؛ لأنّها ما دامت تحمي حقوق المخترعين؛ فإنّ ذلك يشجّعهم على البحث والاجتهاد أكثر فأكثر؛ لابتكار أشياء جديدة تارة، ولتحسين ابتكارات قديمة تارة أخرى، وكل هذا يصبُّ في نطاق تحقيق المصلحة العامّة؛ بتحقيق الرّفاهية وتحسين الظّروف المعيشية للمجتمع.

بطبيعة الحال؛ لا يتم اكتساب براءة الاختراع إلاّ إذا تم تسجيلها أمام الجهة المختصّة قانوناً، ولا يتحقق ذلك إلاّ بعد التأكد من توفّر جميع الشّروط القانونية المطلوبة، وهذه الأخيرة منها ما يتعلّق بموضوع الاختراع، ومنها ما يتعلّق بالشّكليات؛ أي بالإجراءات القانونية الواجب اتّباعها في سبيل التسجيل والحصول على براءة الاختراع.

اعتنى المشرّع الجزائري ببراءة الاختراع؛ فبيّن أحكامها المختلفة ونظّم إجراءات تسجيلها بموجب الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع، ورغم ذلك فهناك مسائل لم يبيّنها بوضوح، ممّا أدّى إلى اختلاف فقهي حولها، ومن هذه المسائل؛ مسألة التكييف القانوني للبراءة.

وعليه، تقتضي دراسة اكتساب الحق في براءة الاختراع أن نبدأ ببيان الإطار المفاهيمي لهذه الأخيرة **(المبحث الأول)**، ثم نبحث الشّروط القانونية المطلوبة للحصول عليها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

تعدُّ براءة الاختراع عنصراً مهمًّا من عناصر الملكية الصناعية؛ حيث تمثل وسيلة لتشجيع الابتكار واختراع ما من شأنه المساهمة في تحسين الحياة الاجتماعية وتحقيق التوسع الاقتصادي؛ إذ تمنح المخترعين نافذة حصرية يمكنهم الاستفادة من عملهم في البحث والتطوير، كما تهدف إلى حماية حقوق المخترعين والمبدعين من أي اعتداء قد يقع عليها من طرف الغير.

ينبغي قبل الخوض في دراسة مختلف المسائل القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع أن نتطرّق أولاً لتحديد مفهومها؛ لا سيما أمام تعدّد تعاريف هذه الأخيرة، فلا يمكن البحث في أحكام الشيء قبل فهم معناه أولاً.

بالتالي، سنتطرّق إلى توضيح مفهوم براءة الاختراع **(المطلب الأول)**، ثم تحديد التكييف القانوني لها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم براءة الاختراع

أصبح تحديد مفهوم براءة الاختراع في الآونة الأخيرة من المواضيع ذات الأولوية؛ لأنّ براءة الاختراع باعتبارها حقًّا من حقوق الملكية الصناعية لها علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجيا، وهذه هي مواضيع العصر الحالي.

بالتالي مع التطوّر التكنولوجي وزيادة الابتكارات، وكثرة من يطلب الحصول على شهادة البراءة مدّعياً أنّه صاحب اختراع يستحقّها، صار الوضع يقتضي فهم براءة الاختراع، ولا يتأتى ذلك إلاّ بتحديد تعريفها **(الفرع الأول)**، وكذا خصائصها **(الفرع الثاني)**، وأنواعها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع

ينبغي قبل دراسة مختلف المسائل المتعلقة بموضوع البحث تحديد ما يقصده أهل الاختصاص بمصطلح "براءة الاختراع".

وعليه، سنتطرَّق إلى تعريف براءة الاختراع من الناحية الفقهية **(أولا)**، ثم من الناحية التشريعية **(ثانيا)**.

أولا – التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

تعتبر براءة الاختراع جوهر حقوق الملكية الصناعية، وقد تعدّدت التعاريف التي قدّمها فقهاء القانون بشأنها، حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنّها: « وثيقة تصدر من الإدارة، تشير إلى الطلب الذي قدّمه شخص معيّن في تاريخ معيّن بأنّه أنجز اختراعاً وتتضمن وصفاً كاملاً له، وتخوّل صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون »[1].

يؤخذ على هذا التعريف أنّه ركَّز على شكل براءة الاختراع وإجراءات الحصول عليها، ولم يبيّن ذاتيتها وعناصرها، كما أنّه وصفها وكأنّها إعلام من المخترع بأنّه أنجز اختراعاً.

ذهب البعض الآخر من الفقه إلى تعريفها بأنّها: « الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه في ما اخترع أو للمكتشِف اعترافاً منها بحقه فيما اكتشف... »[2]، وهذا التعريف شامل، ويمكن أن نستنبط منه أنّ براءة الاختراع وثيقة اسمية تصدر باسم المخترع، ولكنّه لا يبيّن الغاية من منح براءة الاختراع والتي تتمثّل أساساً في حماية حق المخترع.

بينما عرَّفتها الدكتورة سميحة القليوبي بأنّها: « الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدّة محدّدة وبأوضاع معيّنة »[3]، وهو نفس

---

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 135.

[2] – صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 30.

[3] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 55.

التعريف الذي قدّمه الفقه الفرنسي؛ حيث عرّفها البروفيسور تافورو بأنّها: « السند الذي تصدره الدولة يمنح للمخترع أو خلفائه حق احتكار الاستغلال مؤقتا على الاختراع »[1].

إذا حاولنا أن نعرِّف براءة الاختراع؛ فيمكن أن نقول بأنّها وثيقة رسمية تصدرها الإدارة المختصّة بتوفّر شروط معيّنة، تهدف إلى حماية الاختراع.

ثانيا – التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

أشارت التشريعات المتعلّقة ببراءات الاختراع في مختلف الدول إلى ما يُراد قانوناً بمصطلح: "براءة الاختراع"، وهو ما سار عليه المشرّع الجزائري؛ حيث نصَّ في المادة 2 من الأمر رقم 07/03 على أنّ: « البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلَّم لحماية الاختراع »[2].

لكن هذا ليس تعريفاً كاملاً؛ لأنّه اقتصر على بيان شكل ودور أو هدف تسليم براءة الاختراع؛ فبيّن أنّ براءة الاختراع تصدر في شكل وثيقة؛ أي ورقة مكتوبة، وأشار إلى أنّ دورها أو الهدف من تسليمها هو حماية الاختراع؛ أي حق صاحب البراءة، دون أن يبيّن ذاتيتها وعناصرها وخصائصها.

بينما فصّل المشرّع الفرنسي أكثر من المشرّع الجزائري؛ حيث نصّ في المادة 611 – 1 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنّ: « كل اختراع يمكن أن يكون موضوعاً لسند ملكية صناعية صادر عن مدير المعهد الوطني للملكية الصّناعية الذي يمنح صاحبه أو خلفاءه حقاً استئثاريا للاستغلال »[3]؛ أي أنّ المشرّع الفرنسي يعدُّ براءة الاختراع سند ملكية صناعية يخوِّل صاحبه أو خلفاءه احتكار الاستغلال، والجهة المختصّة بإصداره تتمثل في مدير المعهد الوطني للملكية الصّناعية.

---

(1) – TAFFOREAU P. a défini le brevet comme suit: « Le brevet d'invention est le titre délivré par l'état conférant a l'inventeur ou ses ayants droit en monopole d'exploitation temporaire sur une invention ». TAFFOREAU Patrick, Droit de la Propriété Intellectuelle, Gualino éditeur, 2 édition, Paris, 2007, p.327.

(2) – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

(3) - Art. L 611 -1 du code de propriété intellectuelle français stipule dans le premier alinéa que : « Toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation ». nous avons téléchargé cette version le : 01/04/2025 à 02 :20 H, depuis le site suivant : https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006069414.pdf/LEGI

الفرع الثاني

خصائص براءة الاختراع

تتميّز براءة الاختراع بعدّة خصائص تنفرد بها عن غيرها، ويمكن تلخيصها في أنّها وثيقة رسمية **(أولاً)**، وهي حق مؤقت **(ثانياً)**، وترتّب حقاً مالياً **(ثالثاً)**، ومقيّدة بالاستغلال **(رابعاً)**.

أولا – براءة الاختراع وثيقة رسمية:

تعتبر براءة الاختراع وثيقة مكتوبة صادرة عن الإدارة؛ وبالتحديد عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا ما أشارت إليه الفقرتان 2 و3 من المادة 2 من قانون براءات الاختراع أنّها: « البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع، – المصلحة المختصّة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية »، ومن هنا نستنتج أنّها أولاً وثيقة مكتوبة، وفوق ذلك هي وثيقة رسمية[1]، وليست محرّراً عرفيًّا[2]؛ لأنّها تصدر عن جهة مختصّة ووفقاً لإجراءات محدّدة قانوناً[3].

ثانيا– براءة الاختراع حق مؤقت:

تختلف براءة الاختراع عن حقوق الملكية الأخرى؛ لأنّها تقوم على التجديد والابتكار، فكون الاختراعات تتجدّد وتتغيّر؛ فالصّالح العام يقتضي ألاّ يكون لصاحب البراءة حق دائم على الاختراع. وقد ذهبت مختلف التشريعات إلى تحديد مدّة التملُّك للمخترع وهي 20 سنة من تاريخ إيداع طلب للحصول على براءة الاختراع[4]، وبانتهاء هذه المدّة يصبح الاختراع ضمن الملك العام،

---

[1] – يقصد بالوثيقة الرّسمية: تلك الورقة التي يحرِّرها موظَّف عام مختص وفقاً لأوضاع قانونية محدَّدة، وهي كثيرة متنوِّعة منها: الأوراق الرّسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود والتصرُّفات المدنية والأوراق الرّسمية العامة كالقرارات الإدارية... إلخ. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني: الإثبات – آثار الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 106.

[2] – يقصد بالمحرَّر العرفي: تلك الورقة التي يقوم بتحريرها الأفراد فيما بينهم، وهذه الأوراق العرفية أقل قوة في الإثبات من الأوراق الرّسمية. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 106، 107.

[3] – ستأتي إجراءات الحصول على براءة الاختراع في الصفحة 35 وما يليها من هذه المذكرة.

[4] – تنصّ المادة 9 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّ: « مدة براءة الاختراع هي (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به ».

وتستطيع جميع المؤسسات الإنتاجية والأشخاص ذوي القدرة العلمية والكفاءة المهنية استغلال ذلك الاختراع دون الرجوع إلى صاحبها الأصلي[1]، وبالتالي فحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه حق مؤقت وغير مؤبد.

ثالثا – براءة الاختراع ترتّب حقاً مالياً:

لا يقتصر أثر براءة الاختراع على توفير الحماية القانونية للمخترع على ما اخترعه، وإنّما ترتّب له حقًّا مالياً على اختراعه. وهذا بطبيعة الحال من مقتضيات العدالة؛ لأنّ المخترع في الأساس قد بذل جهده ووقته وبذل حتى أمواله من أجل أن يصل إلى الشيء الذي اخترعه[2]، وبالتالي ليس من العدل أن يذهب جهده وتعبه سدى وينتفع المجتمع بالاختراع دون أن يحصل هو على مقابل.

مراعاة لحق المخترع من جهة، ونظراً للحاجة إلى تشجيع الابتكار من أجل القيام بتحسين ظروف المجتمع المعيشية للوصول إلى تحقيق الراحة والرفاهية من جهة أخرى؛ صار من الضروري منح المخترع حقاً على اختراعه؛ تشجيعاً له على الاختراع، وبما أنّ براءة الاختراع تخوّل صاحبها حق استغلال ابتكاره والتصرُّف فيه، ممّا ينتج له أموالاً؛ فإنّ هذا يجعل من الجانب المالي ميزة من مميّزات حق ملكية براءة الاختراع[3].

رابعا – براءة الاختراع حق مقيّد بالاستغلال:

لقد أعطى القانون لصاحب براءة الاختراع مدّة للاستغلال، فإذا لم يقم باستغلالها سقط حقه مباشرة بقوة القانون، وأصبح للغير أن يستفيد من الاختراع، وهذا من أجل تحقيق المصلحة الاقتصادية، وإفادة المجتمع بالشيء الجديد[4].

الفرع الثالث

---

[1] – بالطيف فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، 2017، ص 9.

[2] – تاوريت سومية ميلودة، قدودو نور الهدى، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب– عين تيموشنت، 2024، ص 18.

[3] – محمد أنور حمادة، النظام القانوني (لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية)، (د. ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 13.

[4] – المرجع نفسه، ص 13.

أنواع براءة الاختراع

تبدو براءة الاختراع لأول وهلة كأنّها نوع واحد فقط، إلاّ أنّها في الحقيقة تتعدّد إلى عدّة أنواع، تختلف باختلاف خصائصها ووظيفتها، وقد نظَّمها المشرّع الجزائري ووضع لها أحكاماً قانونية تلائمها.

تتمثل هذه الأنواع في: براءة الاختراع الإضافية **(أولا)**، وبراءة الاختراع المشتركة **(ثانيا)**، وبراءة الاختراع المرتبط بالخدمة **(ثالثا)**، وبراءة الاختراع السرية **(رابعا)**.

أولا – براءة الاختراع الإضافية:

يقصد ببراءة الاختراع الإضافية أو ما يسمى بالشهادة الإضافية (Certificat d'addition) تلك الشهادة التي يقدّمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية للمخترع اعترافاً له بحقّه على الابتكار الإضافي أو التحسين الذي أضافه إلى اختراعه الذي حصل على براءة اختراع بشأنه سابقاً؛ فبراءة الاختراع الإضافية تفترض وجود براءة اختراع أصلية؛ أي أنّها تابعة لاختراع سبق منح براءة اختراع عنه[1].

هذا ما يُفهم من المادة 15 فقرة 1 من الأمر 07/03؛ حيث نصّت أنّه: « طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد من 20 إلى 25 أدناه »[2].

تؤكد هذه المادة المذكورة أعلاه على أنّه يحقّ لمالك براءة الاختراع أو من ينوب عنه قانوناً أن يقوم بإجراء تعديلات أو تحسينات على الاختراع الأصلي، فإن فعل ذلك؛ يمكنه تقديم طلب للحصول على براءة إضافية، كما يستنبط من هذه المادة أنّه يجب اتِّباع نفس الإجراءات التي تتَّبع للحصول على براءة الاختراع الأصلية، والواردة في المواد 20 إلى 25 من الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع.

---

[1] – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 64.

[2] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

قد يتساءل البعض عن الحكمة من وراء تشريع براءة الاختراع الإضافية أو شهادة الإضافة كما يسمّيها المشرّع الجزائري؟

الجواب على هذا السؤال هو أنّ الحكمة من تشريع البراءة الإضافية تتمثّل في تشجيع الاختراع والحثّ على تطويره أكثر فأكثر كلّما أمكن ذلك؛ فلا تصبح براءة الاختراع قيداً يعرقل أو يمنع من التطوير، بحجَّة أنّه قد تم تسجيل الاختراع. وبالتالي فالحصول على براءة الاختراع لا يمنع المخترع من الاستمرار وإضافة تجديدات على اختراعه والعمل عليه حتى يصل إلى أعلى مرتبة من الاتقان وإدخال عليه إضافات جديدة تتماشى مع العصر[1].

باعتبار شهادة الإضافة جزءاً لا يتجزأ من البراءة الأصلية وتابعة لها؛ فإنّ هذه التبعية تظهر في الجوانب التالية[2]:

- لا يدفع حقوق سنوية إضافية، بل يكلف بدفع حقوق الإيداع فقط.
- مدّة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الاختراع الأصلية.
- إذا تقرّر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرّسوم مثلاً؛ فإن شهادة البراءة الإضافية تسقط بالتبعية أيضاً.
- تتبع شهادة الإضافة براءة الاختراع الأصلية في حالة التنازل.

ثانيا – براءة الاختراع المشتركة:

يقصد ببراءة الاختراع المشتركة (l'invention collective) تلك الشهادة التي تمنح على ابتكار جديد اشترك في إنجازه شخصان أو أكثر بتقديم مجهوداتهم في سبيل الوصول إليه، فإذا وجد أكثر من شخص واحد في اختراع ما؛ فإنّ هذا الاختراع يعدُّ اختراعاً مشتركاً، وهذا ما جاء في المادة 10 فقرة 2 من الأمر 07/03؛ حيث نصَّت على أنّه: « إذا اشترك شخصان أو عدّة أشخاص جماعياً في

---

[1] – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 86.

[2] – نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملية الصناعية)، دار بلقيس، دار البيضاء، 2014، ص 89.

إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعدُّ ملكاً مشتركاً بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعدُّ ملكاً لخلفائهم »[1].

يتبيّن من خلال هذا النص أنّ براءة الاختراع المشتركة يتم إصدارها في حالة وجود اختراع جماعي ساهم فيه عدّة أشخاص؛ فينسب إليهم الاختراع، وتصدر الشهادة بأسمائهم جميعاً؛ فيقال: اختراع فلان وفلان وفلان، ويقتسمون المكافآة بينهم بالتساوي، ما لم يوجد تحديد لجهود كل واحد منهم وما أنتجه من عناصر جوهرية في الاختراع؛ فإن وجد تحديد فتقسم وفق النسبة التي يستحقها كل واحد منهم[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري استبعد أحكام الملكية الشائعة بالنّسبة لبراءة الاختراع متى كان إنتاجها وملكيتها قد تم بصفة مشتركة، وصرّح في المادة 10 من الأمر 07/03 بأنّها ملكية جماعية وليست شائعة[3].

ثالثا – براءة الاختراع المرتبط بالخدمة:

يقصد ببراءة الاختراع المرتبط بالخدمة (l'invention de service) تلك البراءة التي تمنح على الابتكار الذي يتوصّل إليه عامل أو مجموعة من العمال المنتمين إلى مؤسسة معيّنة. وقد نصّت على هذا النوع المادتان 17 و18 من الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع، وبالنظر فيهما يتبيّن أنّ هناك حالتين:

1 – حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة:

نصَّت الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر 07/03 على أنّه: « يعدّ من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدّة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة »[4].

---

[1] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 206.

[3] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، (د. ط)، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 221.

[4] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

يتبيّن من هذا النص أنّه من حالات الاختراع المرتبط بالخدمة توجد الحالة أين يكون العمال ملزمين بتقديم جهودهم للقيام بمهمّة الاختراع؛ لتكون مكرّسة خصّيصاً لتحقيق ابتكار جديد مقابل أجر محدّد، وفي هذه الحالة يكون الابتكار الذي يتوصَّل إليه العامل ملكاً خاصًّا لصاحب العمل.

2 – حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة:

تمثل حالة الاختراع المبني على وجود اتفاقية بين المخترع والمنشأة أو المؤسسة الحالة الثانية من حالات الاختراع المرتبط بالخدمة إلى جانب الحالة الأولى التي ذكرناها، وقد نصّ عليها المشرّع الجزائري بموجب المادة 18 فقرة 1 من الأمر 07/03 التي جاء فيها أنّه: « يعدّ اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدّة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/ أو وسائلها»[1].

يتبيّن من هذا النص أنّ الاختراع الذي قد يتوصّل إليه عامل أو مجموعة من العمال أثناء قيام علاقة العمل؛ يعدُّ اختراعاً مرتبطاً بالخدمة، وقد أشار المشرّع إلى أنّ الاتفاقية المقصودة هنا هي غير الاتفاقية الواردة في المادة 17 من الأمر 07/03، ومعنى هذا أنّ الاتفاقية المقصودة تتضمّن إنجاز عمل لفائدة المؤسسة أو ربّ العمل ولا يتعلّق هذا العمل بإنجاز اختراع إطلاقاً؛ أي عكس الحالة الأولى التي يكون فيها العمل الذي يجب على العامل إنجازه أساساً هو الاختراع.

بطبيعة الحال، لا بدّ أن يتوفّر ثلاثة شروط: الأول أن يكون الاختراع أثناء سريان علاقة العمل، والثاني أن يكون الاختراع باستخدام وسائل المؤسسة أو تقنياتها أو باستخدامها كلها جميعاً، والثالث ألاّ يكون هناك اتفاق بين العمال والمؤسسة يلزمهم بإنجاز اختراع[2].

رابعا – براءة الاختراع السّرية:

يقصد ببراءة الاختراع السّرية (les inventions secrètes) تلك الشهادة التي تمنح على ابتكار مرتبط بالأمن الوطني خاصة بالدفاع الوطني البري أو البحري أو الجوي أو بالمصلحة العامّة[3].

---

[1] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[2] – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

[3] – جبار رقية، "حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 215.

أشار المشرّع إلى هذا النوع من الاختراعات في المادة 19 الفقرة 1 من الأمر 07/03 والتي نصّت على أنّه: « يمكن أن تعتبر سريةً الاختراعاتُ التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع »[1].

يتبيّن من هذه المادة أنّه عندما يتوصّل المخترع إلى ابتكار خاصية في مجال الدفاع الوطني، سواء الدفاع البري أو البحري أو الجوي، أو ما يخصُّ المصلحة العامّة؛ فإنّه يتم إضفاء طابع السرية عليه، وبالتالي يحظر على المخترع تملّك براءة الاختراع، ولكن هذا الحظر لا يمنع المخترع من حقه المادي والمعنوي؛ أي تكريمه على ما حقَّقه من ابتكار[2].

تتميّز براءة الاختراع الواردة على اختراع ذي طابع سري بأنّها تخضع لنظام قانوني خاص[3]، وهذا ما أكّدته المادة 27 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 والتي تنصّ على أنّه: « وإذا أعلن عن الطابع السّري للطلب، تصدر البراءة حسب طريقة خاصّة ولا ينشر بتاتاً»[4].

المطلب الثاني

التكييف القانوني لبراءة الاختراع

تعدُّ براءة الاختراع الوثيقة التي تمنح للمخترع من الجهة المختصة للملكية الصناعية، ومن هذا المنطلق يثور التساؤل حول تكييفها القانوني؛ لا سيما وأنّه مهم جدًّا لمعرفة ما يترتّب على براءة الاختراع.

مع العلم أنّ الفقهاء اختلفوا في تكييف براءة الاختراع، وسنتطرّق إلى تكييفهم لها من حيث مضمونها **(الفرع الأول)**، ثم من حيث آثارها **(الفرع الثاني)**.

---

(1) – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

(2) – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

(3) – عزي ليلية، عسلون سيليا، القيود الواردة على براءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2022، ص 18.

(4) – مرسوم تنفيذي رقم 05 /275، المتضمّن كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، مصدر سابق.

الفرع الأول

تكييف براءة الاختراع بالنظر إلى مضمونها

اختلفت الآراء حول تكييف براءة الاختراع؛ فهناك من يرى أنّها عقد بين الإدارة والمخترع أو بين المخترع والجمهور **(أولا)**، وهناك من قال بأنّها قرار إداري **(ثانيا)**.

أولا – براءة الاختراع عقد:

يمثل هذا الاتجاه الرأي السائد في الفقه الفرنسي والبريطاني والأمريكي[1]، وهو يرى أنّ براءة الاختراع تعدُّ عقداً (contrat) يُبرم بين الإدارة والمخترع، بحيث يمنح المخترع سر اختراعه للمجتمع للاستفادة منه صناعياً بعد انتهاء مدّة الحماية القانونية لبراءة الاختراع التي تحصّل عليها، وفي المقابل يمنح المجتمع للمخترع حقاً حصرياً في احتكار استغلال اختراعه شخصياً، والاستفادة المالية منه خلال فترة زمنية محدّدة[2]. فالإدارة شخص معنوي يتمتع بامتيازات السلطة العامة؛ لتحقيق المصلحة العامة، بينما المخترع يسعى للحصول على براءة الاختراع لحماية حقه على اختراعه وللإدارة السلطة التقديرية في منح البراءة أو رفضها[3].

حسب هذا الاتجاه؛ فبراءة الاختراع نتيجة اتفاق إرادتين: إرادة المجتمع الذي يضمن للمخترع احتكاراً مؤقتاً لاستغلال اختراعه، وإرادة المخترع الذي يكشف اختراعه للجمهور[4].

تتمتّع الجهة المختصّة بصلاحية حق رفض منح براءة الاختراع إذا لم تتوفّر الشّروط الشّكلية أو إذا كان الاختراع مخالفاً للنظام العام والآداب العامّة، وبناء على ذلك، تعتبر براءة الاختراع بمثابة عقد

---

(1) – حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية–الملكية التجارية)، مكتبة القانون الاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 20.

(2) – ونوغي نبيل، "النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، مجلة بحوث، العدد 10، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 205.

(3) – تاوريت سومية ميلودة، قدودو نور الهدى، مرجع سابق، ص ص 13– 14.

(4) – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006، ص 18.

بين المخترع والمجتمع[1]، وبطبيعة الحال، المجتمع في هذه الحالة تمثله الإدارة والتي هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية.

هناك من ذهب إلى أبعد من ذلك فقال: إنّ براءة الاختراع عقد من العقود التبادلية[2].

تعرَّض هذا الاتجاه للانتقاد، وممَّا انتقد به أنّ هذا الاتجاه يؤكد بأنّ العقد ليس مبرماً بين الإدارة والمخترع وإنّما مع الجمهور، وما الإدارة إلاّ مجرَّد وسيط عن المجتمع، وبالتالي يظلُّ طرح اعتبارها طرفاً في عقد البراءة غير دقيق، ذلك لأنّ العقد يقوم على تعارض المصالح بين الأطراف، حيث تؤدي حرية الإرادة دوراً جوهرياً فيه، من خلال المفاوضة والمساومة بين المتعاقدين، وهو ما لا ينطبق على طالب البراءة، فكلّ من الإدارة ومقدِّم الطلب يخضعان لنصوص قانونية محدّدة لا يمكن تجاوزها، كما أنّ العقود المدنية يحكمها مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"[3]، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو لأسباب يقرِّرها القانون، غير أنَّ الوضع يختلف فيما يتعلّق ببراءة الاختراع، حيث يحق لأيّ ذي مصلحة تقديم طعن ضد الشهادة، مستنداً إلى عدم استيفائها للشّروط الموضوعية المطلوبة لمنحها[4].

ثانيا – براءة الاختراع قرار إداري:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ براءة الاختراع ليست إلاّ عملاً إدارياً (acte administratif) ؛ يتمثل في إصدار قرار إداري من جهة إدارية مختصة، وهذه الأخيرة في الجزائر تسمى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وقد أوجب القانون على الإدارة المختصة منح البراءة للمخترع عند استيفاء الإجراءات والشروط القانونية المطلوبة، ممَّا يجعلها عملاً قانونياً صادراً من جانب واحد[5].

---

[1] – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 51.

[2] – تاوريت سومية ميلودة، قدودو نور الهدى، مرجع سابق، ص 14.

[3] – هذا ما نصَّت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[4] – حمادي زوبير، عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية – براءة الاختراع نموذجاً–، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المنعقد بتاريخ 28 و29 أفريل 2013، ص ص 141– 142.

[5] – عمارة أميرة إيمان، براءة الاختراع والمصلحة العامة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د في القانون، تخصّص القانون المدني والتأمينات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر 1، 2021، ص 22.

ثمّ بعد استيفاء الشّروط المطلوبة واتِّباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع؛ يتم نشر براءة الاختراع في النّشرة الرّسمية، ممّا يؤدي إلى الكشف عن الاختراع وإتاحته للعامّة. ويترتب على ذلك اعتبار براءة الاختراع وثيقة رسمية توضّح حقوق المخترع وتفاصيل ابتكاره.

يقول أصحاب هذا الاتجاه: إنّ براءة الاختراع سند رسمي يُمنح للمخترع بناء على طلبه، ويتضمَّن بياناته الشخصية، ووصفاً تفصيلياً لاختراعه، ويمنحه حقاً حصرياً في استغلاله وحمايته قانوناً وفقاً للأنظمة المعمول بها. وفي هذه الحالة تعدُّ براءة الاختراع إجراء قانونياً أحادي الجانب يُجسَّد في قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع[1].

يضاف إلى ما تقدّم أنّ هناك من يدرج ضمن خصائص براءة الاختراع أنّها قرار إداري يعطي الحماية القانونية لصاحب البراءة إذا اتَّبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون العام أمام الجهة المختصَّة، حتى ينشأ الحق في البراءة بصدور القرار الإداري لها[2].

يرى هذا الاتجاه أنّ فكرة العقد لا تتوافق مع الوضع القانوني الخاص ببراءة الاختراع؛ إذ أنّ العقد يُنتج آثاره بمجرّد تطابق الإيجاب والقبول، في حين أنّ هذا الأمر لا يمكن تصوّره في براءة الاختراع، حيث تترتّب بعض الآثار عند تقديم الطلب، بينما لا تنشأ الآثار الأخرى إلاّ عند منح براءة الاختراع رسميًّا[3].

أمّا المشرّع الجزائري فموقفه غامض؛ إذ لم يبيّن تكييف براءة الاختراع بشكل واضح وصريح؛ إلاّ أنّه يمكن الاستئناس بنصّ المادة 31 من الأمر 07/03[4]؛ للقول بأنّه يميل إلى تكييف براءة

---

(1) – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 200.

(2) – محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص ص 13 – 14.

(3) – زلاط إلهام، بدار دنيا، شروط منح براءة الاختراع وحق التصرف فيها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2022، ص 15.

(4) – تنصّ المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع أنّه: « تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشّروط دون فحص وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلّق الأمر بواقع الاختراع أو جدّته أو جدارته أو تعلّق الأمر بوعاء الوصف وبدقته، وتسلّم المصلحة المختصّة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع».

الاختراع على أنّها قرار إداري؛ فالدولة الجزائرية تمنح للمخترع إذا تقدّم بطلب للحصول على براءة الاختراع سنداً قانونياً يجسِّده قرار إداري يصدر عن الجهة المختصّة[1].

الفرع الثاني

تكييف براءة الاختراع بالنظر إلى آثارها

لا يقتصر بحث التكييف القانوني لبراءة الاختراع على تكييفها بالنظر إلى مضمونها فحسب، وإنّما يقتضي الأمر أن نبحث تكييفها بالنظر لآثارها؛ أي أنّه من الضّروري الوقوف على ما إذا كانت براءة الاختراع منشئة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافّة **(أولا)**، أم أنّها مجرّد عمل مقرِّر وكاشف لحق المخترع **(ثانيا)**.

أولا – براءة الاختراع منشئة لحق المخترع:

يرى بعض فقهاء القانون المصري أنّ براءة الاختراع عمل منشئ (acte attributif) لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافّة خلال مدّة زمنية محدّدة[2]، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون الأردني أيضاً[3].

يترتّب على هذا الرأي أنّ براءة الاختراع ليست مجرّد إجراء كاشف أو مقرّر لهذا الحق، وإنّما هي المنشئة للحق؛ فحقّ المخترع في استغلال اختراعه لا ينشأ إلاّ بعد صدور براءة الاختراع، وهذه الأخيرة تمنح له كلّ الحقوق المستحقة للمخترع؛ إذ تعتبر أساساً لحقه في استغلال اختراعه بشكل حصري، وفي الوقت نفسه تعدُّ وسيلة لحمايته، كما تمثل براءة الاختراع تعبيراً عن رغبة المخترع أو مالك حقوق الاختراع في حماية اختراعه والحقوق المترتبة عليه[4].

يؤكد هذا الاتجاه أنّ المخترع قبل حصوله على براءة الاختراع لا يتمتع بأيَّة حماية قانونية، ولا يملك حقاً حصرياً في احتكار استغلال اختراعه، ولا يحق له المطالبة بحمايته من التعدي أو

---

(1) – نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، (د. ط)، دار الأمل، الجزائر، 2015، ص 26.

(2) – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 13.

(3) – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 31.

(4) – نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص 80 – 81.

الاحتجاج به ضد الغير؛ لذلك يعدُّ الاختراع متاحاً للمجتمع بوصفه حقاً عامًّا يمكن للجميع الاستفادة منه دون قيود، كما أنّه لا يعتبر صاحب ملكية صناعية، بل يظلّ مجرّد صاحب سر صناعي ما دام محتفظاً باختراعه لنفسه دون الكشف عنه أو تسجيله[1]. لذلك إذا قام المخترع باستغلال اختراعه قبل حصوله على براءة الاختراع يعدُّ مستغلاً لسرّ الاختراع وليس مستغلاً لحق ملكية صناعية؛ لذلك يحرم من كلّ حقوقه القانونية.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أنّ للمخترع الحق في التنازل عن اختراعه للغير قبل منحه براءة الاختراع، ولكن تنازله هذا ليس عن حق ملكيته للاختراع، بل هو تنازل عن الحق في طلب البراءة فحسب[2].

يُلاحظ أنّ هذا الاتجاه يستند إلى مبرّرات سليمة؛ إذ أنّ المخترع لا يتمتّع بأيَّة حماية قانونية، سواء كانت مدنية أو جنائية، إلاّ بعد منحه براءة الاختراع رسميًّا.

ثانيا – براءة الاختراع كاشفة لحق المخترع:

يرى بعض الفقهاء أن براءة الاختراع عمل كاشف ومقرّر (acte déclaratif) لحق المخترع على الاختراع[3]. وقد استدلّوا لموقفهم بأنّه من بين الشّروط المطلوبة للحصول على براءة الاختراع؛ يتوجب على مقدِّم الطلب الالتزام بالشّروط القانونية المحدّدة في القوانين المتعلقة ببراءة الاختراع. وعلى الإدارة التحقّق من مدى توفُّر هذه الشّروط الشّكلية فقط دون أن يقع على عاتقها فحص الاختراع من الناحية الموضوعية، ولا تكون الإدارة مسؤولة عن هذه البراءة بل تقع كل المسؤولية على عاتق مقدِّم الطلب. ثم بعد اتّباع جميع الإجراءات القانونية يتم نشر البراءة في النّشرة الرسمية، وهذا النشر هو الذي يؤدي إلى كشف سر الاختراع، وبالتالي تعتبر البراءة وسيلة لكشف الاختراع[4].

---

(1) – حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 143.

(2) – سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 60.

(3) – حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص 20,

(4) – رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصّص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2015، ص 18.

يتمثل الأثر الكاشف لبراءة الاختراع في أنّ استغلال الاختراع بسرّية يعدُّ حقاً معترفاً به للمخترع حتى في حالة غياب براءة الاختراع، غير أنّ حق الاستغلال يعتبر حقاً ضعيفاً؛ لأنّه لا يمنح المبتكر احتكاراً كاملاً لاختراعه؛ إذ يمكن لأي شخص آخر توصّل إلى نفس الاختراع أن يقوم باستغلاله أيضاً[1].

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري؛ فلم يبيِّن موقفه بشكل صريح وواضح حول مدى اعتبار براءة الاختراع منشئة لحق المخترع أو كاشفة له، وهذا ما جعل شرَّاح القانون يحاولون استنباط موقفه، ومنهم الدكتور موسى مرمون؛ حيث حلَّل المادتين 9 و57[2] من الأمر رقم 07/03، وتوصّل إلى أنّ براءة الاختراع عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه وذلك طوال المدّة التي حدَّدها القانون[3].

لا يكتسب المخترع حق الاستغلال بمجرّد اكتشافه للاختراع، وإنّما تترتَّب الآثار القانونية للحماية ابتداء من تاريخ تقديم الطلب ومنحها رسميًّا، ويترتَّب على كون براءة الاختراع منشئة للحق أنّه في حال ما إذا قام المخترع باستغلال اختراعه قبل الحصول على براءة الاختراع؛ فإن هذا الاختراع يعتبر سرًّا صناعيًّا، ولا يمنحه ذلك حق منع الآخرين من استخدامه إذا توصّلوا إلى نفس الاختراع بطرق مشروعة[4].

---

[1] – عمارة أميرة إيمان، مرجع سابق، ص 23.

[2] – تنصُّ المادة 57 من الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع على أنّه: « لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسّة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلّد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع ».

[3] – مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص ص 59– 60.

[4] – المرجع نفسه، ص 60.

المبحث الثاني

شروط تسجيل براءة الاختراع

يقصد بتسجيل براءة الاختراع تلك العملية القانونية التي تهدف إلى منح المخترع حقًّا حصرياً لاستغلال اختراعه لفترة زمنية محدّدة، وتضمن حمايته له، وتساهم في التطور التكنولوجي وتشجيع الابتكارات الجديدة؛ فالمخترع لمّا يرى أنّ حقه سيحظى بالحماية القانونية؛ فإنّ ذلك يشكِّل دافعاً له للقيام بالابتكار.

وحتى يكون الاختراع مُؤَهِلاً للحصول على شهادة البراءة يجب أن يستوفي مجموعة من الشّروط القانونية المطلوبة؛ لأنّه لا يتحقّق الشيء إلاّ بتوفّر شروطه.

تنقسم هذه الشّروط إلى قسمين: شروط موضوعية **(المطلب الأول)**، وأخرى شكلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الشّروط الموضوعية لتسجيل براءة الاختراع

نصَّ المشرّع الجزائري على مجموعة من الشّروط الموضوعية الواجب توفّرها في الاختراع؛ حتى يتمكّن المخترع من الحصول على براءة اختراع تحمي حقه، وهذا ما تضمّنته المادة 3 من الأمر رقم 07/03 على أنّه: « يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصّناعي »[1].

تضيف المادة 8 فقرة 2 من الأمر نفسه أنّ: « ... الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام العام أو الآداب العامَّة »[2].

[1] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[2] – المرجع نفسه.

يتبيّن من خلال هاتين المادتين أنّه يشترط لتسجيل براءة الاختراع توفُّر أربعة (4) شروط: الشّرط الأول هو أن يكون الاختراع جديداً **(الفرع الأول)**، والثاني أن يكون ناتجاً عن نشاط اختراعي **(الفرع الثاني)**، والثالث أن يكون قابلاً للتطبيق الصّناعي **(الفرع الثالث)**، والأخير أن يكون مشروعاً **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

أن يكون الاختراع جديداً

لا بدّ من القول بأنّ المقصود بشرط أن يكون الاختراع جديداً أو ما يطلق عليه بشرط الجِدَّة هو أن يتضمّن عناصر غير معروفة للجمهور ولم يسبق نشرها أو استعمالها. وبالتالي لا يمكن منح البراءة لاختراعٍ كان معروفاً من قبل[1]، فلا يكفي أن يقوم الاختراع على فكرة جديدة، بل يجب أن يبقى سرّياً وغير مكشوف للغير قبل تقديم طلب براءة الاختراع؛ إذ أنّ إفشاء سرِّه قبل التسجيل يجعله ملكاً عامًّا للمجتمع[2].

نصّت المادة 3 من الأمر رقم 07/03 المذكورة آنفاً على شرط الجدّة كشرط موضوعي للحصول على براءة الاختراع. وبطبيعة الحال، لا يكفي أن يكون الاختراع جديداً بالنّسبة للمخترع نفسه فقط، بل يجب أن يكون جديداً مقارنة مع الاختراعات التي تمَّ إنجازها، وبالتالي يجب أن يكون الاختراع جديداً من الناحية الشّخصية والموضوعية[3].

يظهر أنّ المشرّع الجزائري لم يعرِّف الجدَّة؛ بل بيَّن فقط أن يكون الاختراع جديداً، وذلك من خلال المادة 4 من الأمر رقم 07/03 التي تنصّ على أنّه: « يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها »[4].

---

[1] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 203.

[2] – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 109.

[3] – بالطيف فاطمة، مرجع سابق، ص 14.

[4] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

لتحقيق الجدّة في براءة الاختراع؛ يجب توفُّر مجموعة من الشّروط؛ نذكر منها:

1 – الجدّة المطلقة: لقد أخذ المشرّع الجزائري بمبدأ الجدّة المطلقة في المادة 4 فقرة 1 يتضح من هذه المادة عدم إذاعة سرّ الاختراع في أي زمان من الأزمان أو في أي مكان، وقد اتّجهت أغلب التشريعات إلى الأخذ بمبدأ الجدّة المطلقة، كالقانون الفرنسي، والتشريع الأمريكي والألماني، والسوري... [1]، ويجب ألاّ يكون الاختراع قد تم الإفصاح عنه بأيّ شكل من الأشكال، سواء كان ذلك من خلال النّشر أو الاستعمال أو أيّ وسيلة أخرى تتيح للجمهور الوصول إلى تفاصيله.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يأخذ بالجدّة النّسبية والتي يراد بها: « أن يكون سر الاختراع غير معروف في الدولة التي تم تقديم طلب الحماية فيها لمدّة معيّنة »[2].

2 – عدم إدراج الاختراع ضمن حالة التقنية السابقة: باعتبار أنّ الاختراع يكون جديداً إذا لم يكن مشمولاً في حالة التقنية؛ التي تشمل جميع المعلومات المتاحة للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها قانوناً[3]، تتضمن هذه المعلومات حسب ما ذكر في المادة 4 المذكورة سابقاً؛ أي وصف كتابي أو شفهي أو استخدام علني أو أيَّة وسيلة أخرى تتيح للجمهور معرفة الاختراع.

3 – احتفاظ الاختراع بجدّته: تجدر الإشارة إلى أنّه يشترط في الاختراع أن يبقى محتفظاً بجدّته؛ إذ أنّ هناك حالات يفقد فيها الاختراع جدّته، وتتمثل في حالات:

– إذا تم منح براءة الاختراع على نفس الابتكار الذي تقدم به المخترع أو تم تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع[4]؛ لأنّ الطلب السابق الذي يتضمن موضوع الاختراع يعدّ سابقة قانونية تُفقد الاختراع شرط الجدّة[5].

---

[1] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 203.

[2] – عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصّص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 106.

[3] – نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص 83– 84.

[4] – بالطيف فاطمة، مرجع سابق، ص 15.

[5] – مرمون موسى، مرجع سابق، ص 73.

– إذا تمّ إفشاء تفاصيل الاختراع قبل الحصول على البراءة، وفي حال انتشاره ووصوله إلى العامّة، يفقد المخترع حقه في الحصول على الحماية القانونية[1].

– إذا تمّ منح الاختراع براءة في دولة أجنبية؛ فإنّه يفقد عنصر الجدّة؛ ممّا يمنع من منحه براءة ثانية. ومع ذلك يحق للمخترع الأجنبي الذي تقدّم بطلب براءة اختراع في الجزائر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في الدولة الأجنبية، وفقاً لمبدأ الأولوية الذي أقرّته اتفاقية باريس، وفي حال عدم تقديم الطلب خلال هذه المدّة، يسقط حقه في طلب الحماية في الجزائر، ممّا يسمح للمشروعات الصناعية الجزائرية باستغلال الاختراع بحريّة دون مقابل[2].

بطبيعة الحال، لا يفقد الاختراع جدّته؛ أي أنّه يبقى متوفّراً على شرط الجدّة؛ في حال ما إذا طالب المخترع أو من ينوب عنه قانوناً بحماية اختراعه الذي تم عرضه في معرض دولي رسمي أو في معرض من المعارض المحلّية المعترف بها رسميًّا قبل مضي الأجل القانوني[3]؛ المحدّد بـ 12 شهراً من تاريخ اختتام المعرض، كما يمكنه المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع اختراعه، وهذا ما أكّدته المادة 24 من الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع.

الفرع الثاني

أن يكون الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي

يقصد بشرط أن يكون الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي (Résultant d'une activité inventive) أن يساهم الاختراع في تحقيق تقدم تقني، وألاَّ يكون الاختراع بديهياً؛ أي مألوفاً لدى شخص يمتلك مستوى عادي من الخبرة في هذا المجال[4]؛ بل يجب أن يتضمن هذا الاختراع فكرة ابتكارية أصيلة

---

(1) – علي رحال، "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، 2017، ص 426.

(2) – نوارة حسين، مرجع سابق، ص ص 28 – 29.

(3) – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 204.

(4) – عجة الجيلالي، الملكية الفكرية: مفهومها وطبيعتها وأقسامها، (د. ط)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، (د. ت. ن)، ص 235.

تؤدي إلى إحداث تقدُّم صناعي غير مألوف من قبل[1]، وقد نصّت المادة 5 من الأمر 07/03 أنّه: « يعتبر الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بداهة من حال التقنية »[2].

يعدُّ هذا الشّرط مكمّلاً لشرط الجدّة الذي تعرّضنا له سابقاً، مفاده توفّر عنصر الابتكار والأصالة، والابتكار الجديد يأخذ عدّة صور أهمّها: أن يكون الاختراع في شكل إنتاج صناعي جديد ينفرد بصفات ذاتية تميّزه عن غيره، وأن يكون الاختراع طريقة صناعية جديدة بوسائل مستحدثة للإنتاج، أو أن يكون الاختراع في شكل تطبيق جديدة لطرق معروفة في الإنتاج أو في شكل ابتكار جديد لتركيب وسائل معروفة[3].

وقد وضعت معايير محدّدة لتقييم النّشاط الاختراعي بهدف التأكد من أنّه يتمتّع بطابع ابتكاري جديد، وأبرزها:

1 – رجل المهنة العادي: هو رجل خبير في مجاله يتمتّع بالخبرة والقدرة العلمية، ويكون قادرًا على التمييز بين الابتكار والأفكار التقليدية، معتاداً على التحليل الدقيق والتفكير الإبداعي، ومؤهّلاً ومتخصّصاً في مجاله[4]، وهو نفس ما يقال عن رجل الحرفة؛ بحيث لا يكون الابتكار فكرة بديهية تخطر على باله أو على بال رجل المهنة العادي[5].

2 – حالة التقنية: يجب أن تتضمّن حالة التقنية جميع المعلومات السّابقة المتاحة للجمهور؛ بحيث تمكّن من إعادة إنتاج نفس الاختراع، كما ينبغي أن تكون هذه المعلومات واضحة وسهلة الفهم في معظمها، ومتاحة للعامّة قبل تاريخ إيداع طلب البراءة، مع إمكانية نشرها وتداولها بشكل طبيعي[6].

أمّا بالنّسبة لطرق تقدير النشاط الاختراعي؛ فيمكن القول بأنّ الدلائل التي تدل على وجود نشاط اختراعي متنوّعة، لكن يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين: الأول ذو طابع شخصي، حيث يأخذ

---

(1) – ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص ص 208– 209.

(2) – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

(3) – نوارة حسين، مرجع سابق، ص 28.

(4) – ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 209.

(5) – نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 84.

(6) – عمارة أميرة إيمان، مرجع سابق، ص 30.

في الاعتبار جهود المخترع ومساعيه، والثاني ذو طابع موضوعي؛ إذ يستند إلى الاختراع ذاته ومميّزاته[1]:

1 – الطابع الشخصي: يقدر النشاط الاختراعي من خلال النظر في الطريقة التي اتبعها المخترع للوصول إلى ابتكاره، أو بتعبير بسيط كيف توصل إلى اختراعه. فقد يكون هذا النشاط ناتجًا عن "عمل نظامي (Travail méthodique)، أو نتيجة "وضمة عبقرية" (éclair intuitif) [2]، ففي الحالة الأولى يتعلق الأمر بالنتائج المنطقية للعمل النظامي الذي قام به المخترع لحل مشكلة معينة، بالإضافة إلى قدرته على تجاوز التحديات والتغلب على العقبات التي أعاقت التقدم التقني، أيًّا كان نوعها، مما يساهم في تطوير الصناعة بشكل عام. أمّا الوضمة العبقرية، فهي الفكرة الإبداعية الفريدة التي تنبثق من ذهن الباحث وكانت الأساس الذي بني عليه اختراعه[3].

2 – الطابع الموضوعي: لتقدير النشاط الاختراعي بشكل موضوعي، يجب التركيز على النتائج غير المتوقعة وغير الواضحة التي نتجت عن العملية التي قام بها المخترع[4]، وبذلك يقتضي المنطق أخذ المدّة الزّمنية بين ظهور الإشكال التقني وحلّه بفضل الاختراع موضوع الإيداع، حيث تظهر هذه المدّة أنّ الاختراع لم يكن ظاهراً لرجل الحرفة؛ إذ لم يكن بإمكانه إيجاد حلّ للمشكلة طوال سنين، وبيان أنّ الاختراع لم يتولّد عن عمليات بسيطة؛ بل استلزم نشاطاً اختراعيًّا، وأبرز دليل على ذلك عدم اكتشافه من قبل رجل المهنة رغم معرفته لحالة التقنية في هذا المجال[5].

يبرز النّشاط الاختراعي الجانب الإبداعي في عمل المخترع، حيث يتميّز عن مجرّد الجِدّة التي يمكن للمتخصّص في المجال تحقيقها من خلال تنفيذ إجراءات تقنية معروفة بطرق جديدة[6].

---

(1) – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 78.

(2) – حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2006، ص 33.

(3) – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 79.

(4) – حساني علي، مرجع سابق، ص 33.

(5) – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 79.

(6) – نعيم مغبغب، براءة الاختراع: ملكية صناعية وتجارية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 58.

الفرع الثالث

أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي

يقصد بشرط القابلية للتطبيق الصّناعي (susceptible d'application industrielle) أن يكون قابلاً للاستخدام أو الاستعمال أو لاستثماره في مختلف مجالات الصّناعة[1]، حيث يتضمّن مختلف أشكال الأنشطة الصّناعية بما في ذلك الصّناعات الزّراعية، وصيد الأسماك، والخدمات، واستخراج المعادن، بالإضافة إلى الحرف اليدوية[2].

لكي يكون الاختراع مؤهلاً للحصول على براءة الاختراع؛ لا بدّ أن يؤدي إلى تحقيق نتيجة صناعية قابلة للاستغلال في المجال الصّناعي، كاختراع آلة أو جهاز أو أيّ شيء ملموس، وبعبارة أخرى؛ ينبغي أن يكون الاختراع قابلاً للتنفيذ والتطبيق في الواقع العملي[3]، أمّا الابتكارات غير القابلة للتطبيق الصّناعي فهي تخرج عن نطاق الحماية ببراءة الاختراع[4].

نصّت المادة 6 من الأمر رقم 07/03 على هذا الشّرط؛ حيث جاء فيها أنّه: « يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصّناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصّنع أو الاستخدام في أي نوع من الصّناعة »[5]، ويفهم من هذا النّص أنّ المشرّع الجزائري يشترط أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق في الصّناعة؛ أي يمكن إنتاجه أو استخدامه في مجالات صناعية مختلفة، مثل ابتكار آلة جديدة أو تصنيع مادة كيميائية جديدة ... إلخ.

---

(1) – علي خالد قطيشات، الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع، (د.ط)، (د.د.ن)، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 37.

(2) – هذا ما نصّت عليه اتفاقية باريس في المادة 1 الفقرة 3؛ حيث جاء فيها أنّه: « تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا تقتصر على الصناعة بل تمتد إلى الصناعات الزراعية والاستخراجية...». اتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعية المؤرخة في 1883/03/20 المعدّلة والمنقّحة، المنشورة في الموقع الإلكتروني: الميزان، البوابة القانونية القطرية، تاريخ الاطلاع: 2025/04/12 على الساعة: 01:15 سا، الرابط:
https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1433&language=ar

(3) – عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، (د. ط)، دار وائل، عمان، 2005، ص 73.

(4) – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 52.

(5) – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

تعدُّ قابلية التطبيق والاستغلال الصّناعي شرطاً أساسيًّا لتسجيل الاختراع، بغضّ النظر عن كيفية استخدام المنتج الناتج أو الغرض من تصنيعه، كما أنّ مدى سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته، وكذا تكاليف إنتاجه، لا تؤثر على إمكانية تسجيله؛ نظرًا لأنّ هذه العوامل قابلة للتغيير والتطوير مع مرور الوقت وتقدُّم فنون العلوم[1]، حتى لو كان الاختراع مبتكراً، جديداً، ومشروعاً قانوناً، فإنّ هذه الشروط لا تكفي وحدها لمنح البراءة إذا لم يكن الاختراع قابلاً للتطبيق والاستغلال عمليًّا؛ فجوهر نظام براءة الاختراع هو تحقيق المصلحة العامّة من خلال إتاحة الابتكارات التي تعود بالفائدة على المجتمع[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ هناك حالات لا يمكن فيها الحصول على براءة الاختراع؛ أي لا يحق للمخترع مطالبة الجهة المختصة بقبول اختراعه إذا كان مستثنى من الحماية القانونية، حيث حدّد المشرّع الابتكارات التي تعتبر اختراعات، واستبعد المنجزات غير الخاضعة لنظام براءة الاختراع، وعلى هذا الأساس تخرج من نطاق الاختراع؛ كونها ليست ذات طابع صناعي[3]؛ بموجب المادة 7 من الأمر رقم 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع، وذلك على سبيل الحصر:

1 – المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العملي وكذلك المناهج الرياضية،

2 – الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض،

3 – المناهج والمنظمات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير،

4 – طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص،

5 – مجرد تقديم معلومات،

6 – برامج الحاسوب،

7 – الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

---

[1] – زواوي رابح، نظم استغلال براءة الاختراع في التشريعين الجزائري والإماراتي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصّص ملكية فكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر1، 2014، ص 36.

[2] – عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 73.

[3] – نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 84.

تشمل هذه البنود مجموعة من الأفكار والنظريات العملية البحتة التي يتوصّل إليها الإنسان من خلال التفكير المجرّد، دون ارتباطها بتطبيق صناعي محدّد، مثل نظرية النّسبية، أمّا الذي يعتبر براءة اختراع فهو التطبيقات الصناعية للأفكار والنظريات العلمية، كابتكار آلة تسيير بقوة البخار... إلخ[1].

الفرع الرابع

أن يكون الاختراع مشروعاً

يقصد بشرط مشروعية الاختراع ألاَّ يكون الاختراع داخلاً فيما منعه القانون[2]، أو بعبارة أخرى: ألاَّ يكون خارجاً عن دائرة ما يسمح به القانون، وهذا ما تؤكّده المادة 8 من الأمر 07/03 بنصِّها على أنّه: « لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر بالنّسبة لما يأتي:

1)- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات،

2)- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة،

3)- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضراً بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطراً جسيماً على حماية البيئة »[3].

يتبيّن من خلال هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري قد أخرج مجموعة من الاختراعات من دائرة الاختراعات التي يسمح القانون بمنح براءة اختراع عليها لحمايتها، وبالتالي لا يجوز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية أن يمنح صاحبها براءة اختراع؛ لأنّها اختراعات غير مشروعة، وتنقسم إلى ثلاث فئات؛ يمكن شرحها كما يلي:

---

[1] – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 69 – 70.

[2] – آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2022، ص 88.

[3] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

– **الفئة الأولى:** لا يمكن منح براءة اختراع للأصناف النباتية أو الفصائل الحيوانية الطبيعية، باستثناء الكائنات الدقيقة، مثل البكتيريا والطحالب والفطريات والفيروسات، كما لا يمكن كذلك منح براءة اختراع على الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات، ويستثنى من ذلك الطرق غير البيولوجية وكذا البيولوجية الدقيقة[1].

– **الفئة الثانية:** لا يمكن في التشريع الجزائري الحصول على براءة الاختراع بخصوص الاختراعات التي يخالف نشرها أو تطبيقها النظام العام والآداب العامّة[2]، وعليه يشترط لضمان مشروعية استغلال الاختراع ألاّ يؤدي إلى الإخلال بها، وهذا حفاظاً على قيم المجتمع الجزائري وألاّ يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، كاختراع الآلات التي تستعمل في تزييف النقود أو آلات فتح الخزائن الحديدية أو آلات للعب القمار أو غير ذلك من الاختراعات غير المشروعة[3]، وحتى إن استوفى الاختراع شروط الجِدّة والخطوة الابتكارية وإمكانية التطبيق الصناعي، فإنّه لا يُمنح عليه براءة اختراع إذا كان غير مشروع[4].

– **الفئة الثالثة:** الاختراعات التي يتطلّب منع استغلالها تجارياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنّب الأضرار البيئية، مثل: الاختراعات المتعلّقة بأجزاء من جسم الإنسان، كالخلايا والدم والهرمونات، أو تلك المتعلّقة بالاستنساخ[5].

تجدر الإشارة إلى أنّه إن حدث ومنحت براءة اختراع لأحد الاختراعات المذكورة أعلاه؛ فإنّها تكون باطلة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطالب بإبطالها أمام القضاء عن طريق دعوى قضائية يرفعها؛ طبقاً للمادة 53 من الأمر رقم 07/03[6].

---

(1) – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 44.

(2) – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

(3) – محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 23.

(4) – عمارة أميرة إيمان، مرجع سابق ص 32.

(5) – عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 75.

(6) – تنصُّ المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع على أنّه: « تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:
1)– إذا لم تتوفّر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، ...».

بناء على ما تقدَّم، يمكن القول إنّه عندما تتوفّر الشّروط الموضوعية في الاختراع؛ يصبح بإمكان صاحب الاختراع تقديم طلب لتسجيله لدى السلطة المختصّة للحصول على الحماية القانونية، وهذا يقودنا إلى مناقشة الشّروط الشّكلية التي يجب الالتزام بها.

المطلب الثاني

الشّروط الشّكلية لبراءة الاختراع

لا يكفي للحصول على براءة الاختراع توفُّر الشّروط الموضوعية فقط، بل يجب إلى جانب هذه الأخيرة أن تتوفّر مجموعة من الشّروط الشّكلية أيضاً، وقد نظّمها المشرّع الجزائري بالمواد من 20 إلى 35 من الأمر رقم 07/03، بالإضافة إلى ما فصّله بالمرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 الذي يعدُّ من النّصوص التطبيقية له.

عند الرجوع إلى هذه النّصوص يتبيّن أنّ الشّروط الشّكلية أو الإجراءات اللاّزمة للحصول على براءة الاختراع هي: إيداع طلب تسجيل براءة الاختراع **(الفرع الأول)**، ثم فحص الطلب **(الفرع الثاني)**، وبعدها إصدار براءة الاختراع **(الفرع الثالث)**، ثم تسجيلها ونشرها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

إيداع طلب تسجيل براءة الاختراع

يعدُّ إيداع الطلب أول خطوة يقوم بها المخترع في سبيل تسجيل الاختراع والحصول على البراءة[1]، ولا يخفى أنّ إيداع الطلب مرحلة هامّة جداً؛ لأنّها تمثل الإجراء الذي يتم من خلاله تقديم الطلب أمام الجهة المختصة، مرفوقاً بمجموعة من الوثائق الضرورية، وقد ذكرها المشرّع الجزائري بموجب المادة 20 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

تقتضي دراسة إيداع طلب تسجيل براءة الاختراع أن نتطرّق إلى ثلاثة مسائل: أصحاب الحق في تقديم الطلب **(أولا)**، والجهة المختصّة باستقبال الطلب **(ثانيا)**، ومضمون الطلب **(ثالثا)**.

---

[1] – قراش شريفة، "الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2022، ص 721.

أولا – أصحاب الحق في تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع:

لا يمكن لأي شخص كان أن يتوجّه إلى الإدارة المختصّة بمنح براءات الاختراع ليطلب الحصول على براءة اختراع، وإنّما هذا الحق مكفول قانوناً لأشخاص محدّدين فحسب، وفي هذا الصّدد، نصّت الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر 07/03 على أنّه: « الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدّد في المواد 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه »[1].

يتبيّن من هذا النّص أنّ أصحاب الحق في إيداع طلب براءة الاختراع قد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو معنويين[2]، وهم:

1- المخترع شخصيًّا: أي أنّ الشّخص المنجز للاختراع يقوم بنفسه بإيداع طلب التسجيل، وهذا هو الأصل؛ لأنّ المخترع هو صاحب المصلحة الأول في الحصول على البراءة للاستئثار باختراعه[3].

2- وكيل المخترع: قد لا يقدِم المخترع طلبه شخصيًّا؛ فيجوز له حينئذ أن يقدِمه عن طريق وكيله[4]، كما يجب أن يمثل المخترع المقيم في الخارج عن طريق وكيل أمام الهيئة المختصة؛ طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدّل والمتمّم المذكور آنفاً.

3- الخلف العام[5]: يجوز للخلف العام؛ أي لورثة المخترع أن يقدِموا طلب الحصول على براءة الاختراع في حال ما إذا توفي مورِثهم المخترع قبل أن يسجل اختراعه[6]؛ إذ أنّ المشرّع منحهم هذا الحق؛ لأنّهم يحلُّون محلَّ مورّثهم في حقوقه.

---

(1) – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

(2) – نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 87.

(3) – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 45.

(4) – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 98.

(5) – يقصد بالخلف العام: من يخلف الشخص في ذمّته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها؛ باعتبارها مجموعاً من المال، كالوارث والموصى له بجزء شائع في التركة، والخلافة العامة تكون بعد الموت، وتتحقق عن طريق الميراث أو الوصية. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 206.

(6) – عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 77.

4- الخلف الخاص[1]: يجوز للخلف الخاص للمخترع أن يقوموا بإيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، ويشمل الخلف الخاص على سبيل المثال: المشتري[2]، والمتنازَل له عن الاختراع[3].

تجدر الإشارة إلى أنّ طلب التسجيل يقدِّمه المخترع بصورة منفردة إذا كان الاختراع خاصًّا به، أمّا في حال ما إذا كان الاختراع مشتركاً فيقدّم الطلب بصورة جماعية متضامناً مع غيره[4].

في حالة الاختراعات المرتبطة بالخدمة؛ فإنّ المخترع يكون هو العامل في المؤسسة، بينما مودع الطلب يكون هو المؤسسة ذاتها؛ لأنّها المالكة للاختراع[5]، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه قد يحدث وتتخلّى المؤسسة عن طلب براءة الاختراع؛ ففي هذه الحالة أجاز المشرّع للعامل المخترع أن يودع طلب براءة الاختراع باسمه، ولكن يجب أن يرفق طلبه بتصريح المؤسسة عن تخليها عن طلب البراءة، وهذا ما أكدته المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المذكور سابقاً.

ثانيا – الجهة المختصة باستقبال طلبات تسجيل براءات الاختراع:

يعتبر تقديم الطلب أمام الجهة المختصة قانوناً بمنح البراءات شرطاً جوهرياً؛ لأنّه لا تمنح براءة الاختراع إلاّ بطلبها من الجهة المختصة، وقد أناط المشرّع الجزائري هذه المهمة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية هذا الاختصاص، والذي حلَّ محلَّ المعهد الجزائري للتوحيد الصّناعي والملكية الصّناعية[6]؛ باعتباره الجهة الرّسمية المؤهلة المؤهلة لتلقي طلبات الإيداع، وبالتالي يعدُّ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية (INAPI)

---

(1) – يقصد بالخلف الخاص: من يتلقى عن السلف حقاً معيّناً ثابتاً في ذمته، سواء كان حقاً عينياً أو شخصياً أو حقاً وارداً على شيء غير مادي، ومثال ذلك: المشتري خلف خاص للبائع في الشيء المبيع، والموصى له بعين محددة في التركة يخلف المورِّث، والموهوب له يخلف الواهب في الشيء الموهوب ... إلخ. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 209.

(2) – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 45.

(3) – نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 87.

(4) – رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 29.

(5) – نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 87.

(6) – تنصّ المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 على أن: « يحلّ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعيّة الصّناعيّة محل المعهد الجزائري للتوحيد الصّناعي والملكية الصّناعية في أنشطته المتعلّقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسّجل التجاري في أنشطته المتعلّقة بالعلامات والرّسومات والنماذج الصّناعية والتسميات». مرسوم تنفيذي رقم 68/98، المتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية ويحدّد قانونه الأساسي، مصدر سابق.

الهيئة الرّسمية المكلّفة بحماية حقوق الملكية الصّناعية، وعلى رأسها براءات الاختراع، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتّع بالشّخصية المدنية والاستقلال المالي الموضوع تحت وصاية وزارة الصّناعة؛ طبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المذكورة آنفاً.

تجدر الإشارة إلى أنّه يتم إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع بإحدى طريقتين: إمّا بالذّهاب وتقديم الطلب أمام هذه الجهة المختصّة مباشرة، وإمّا عن طريق رسالة بريدية مع طلب إشعار بالاستلام، أو بأيّ وسيلة أخرى مناسبة تتيح إثبات تاريخ الاستلام، وهذا طبقاً لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعدّل والمتمّم المذكور سابقاً.

ثالثا– مضمون طلب تسجيل براءة الاختراع:

يتكوّن طلب تسجيل براءة الاختراع حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدّل والمتمّم من: عريضة مكتوبة **(1)**، وصف الاختراع **(2)**، المطلب أو المطالب **(3)**، وكذا الرّسومات **(4)**، والملخص **(5)**.

1 – عريضة طلب تسجيل براءة الاختراع: يقصد بعريضة طلب براءة الاختراع (la requête en délivrance) تلك الاستمارة الإدارية التي يملؤها المودع للحصول على البراءة، والتي يتم الحصول عليها من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية[1].

أوجب المشرّع الجزائري في عريضة طلب تسجيل براءة الاختراع أن تتضمّن مجموعة من البيانات الإلزامية؛ بحيث لا تقبل العريضة التي لا تشتمل عليها، وقد حدّدت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدّل والمتمّم هذه البيانات بالتفصيل، ويمكن إجمالها في: اسم ولقب المودع وعنوانه وجنسيته، والمقر الاجتماعي إذا كان شخصاً معنوياً، ومعلومات الوكيل إذا تم الإيداع عن طريق وكيل، بالإضافة إلى عنوان الاختراع واسم المخترع ومختلف البيانات المتعلّقة بالاختراع، مع قائمة تحدّد فيها المستندات المرفقة بالعريضة، ولا بدّ أن تكون العريضة مؤرّخة، كما يجب أن تكون موقّعة من طرف صاحب الطلب أو وكيله أو ممثّل الشّخص المعنوي.

[1] – رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 32.

2 – وصف الاختراع: يقصد بالوصف (La description) ذاك الشرح التفصيلي الذي يوضّح كيفية تنفيذ الاختراع، وهو عبارة عن وثيقة أساسية ترفق مع الطلب للحصول على براءة الاختراع؛ لهذا يجب أن يكون الوصف مدوّناً بطريقة مفهومة وشاملة تمكّن أي رجل من نفس التخصص والمهنة استيعاب وفهم الاختراع[1]، حيث تختلف طريقة وصف الاختراع حسب طبيعة الاختراع، إمّا ببيان خصائصه أو المميّزات التركيبة النهائية للمنتج المتحصّل عليه، وإمّا من خلال شرح الوسائل المستعملة للتوصّل إليه، وتعدّ هذه الأخيرة الأنسب لأنها تمكن الرجل المحترف من إنجاز الاختراع[2].

يعدُّ الوصف من الشّروط الشّكلية الأساسية، ويتضمن جانبين[3]: الجانب الأول يتعلّق بضرورة أن يكون الوصف واضحاً وكافياً، والجانب الثاني يتعلّق بالكيفية التي يجب اتّباعها في إعداد الوصف، وهذا ما تؤكّده المادة 22 من الأمر رقم 07/03، والمواد 10 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدّل والمتمّم.

يكتب الوصف باللّغة الوطنية، وكذلك باللّغة الفرنسية، مع صورتين طبق الأصل يتضمّنان المواصفات الأساسية للاختراع، ويكون في سطور لا ينبغي أن تتعدَّى 12 سطراً، ويجب أن يكون خالياً من أي شطب أو إضافة غير مبرّرة[4]، وهذا ما أكّدته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدّل والمتمّم، وأخيراً يقوم صاحب الطلب أو الوكيل بإمضاء النسختين، بحيث يشترط المشرّع استيفاء جميع الشّروط القانونية المطلوبة، وإلاّ أصبحت البراءة عرضة للإبطال[5].

3 – المطلب أو المطالب: تعدُّ المطالب (Les revendications) ذاك العنصر الحاسم في تحديد نطاق الحماية القانونية للاختراع، ويشترط فيها الوضوح والدّقة ومبنية كليًّا على الوصف، وهذا ما

---

(1) – بن دريس سمية، "إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع– العلامات)"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2021، ص 154.

(2) – رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 34.

(3) – عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1، 2008، ص 147.

(4) – سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 181.

(5) – أسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص 100.

أكّدته المادة 22 الفقرة 3 من الأمر رقم 07/03 والتي تنصّ أنّه: « يتعيّن أن يحدّد المطلب أو المطالب التي يتضمّنها نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليًّا على الوصف »[1]، نفهم من هذه المادة أنّه يجب أن تكون المطالب بالضرورة مستمدّة من الوصف، وأنّه لا يسمح بتقديم مطالب عمّا هو غير موصوف[2].

بطبيعة الحال، لا تمنح براءة اختراع إلاّ لاختراع واحد أو لمجموعة من الاختراعات المترابطة فيما بينها بوحدة ابتكارية؛ لذلك ألزم المشرّع الجزائري إدراج المطالب ضمن عريضة الإيداع مع احترام وحدة الاختراع وذكر تفاصيل عناصره[3]، وهذا ما أكّدته المادة 22 الفقرة 1 من الأمر المذكور أعلاه.

ثمّ إذا تضمّن الطلب أكثر من موضوع واحد، كمنتج أو طريقة أو جهاز؛ فيشترط توضيح خصائص كلّ موضوع ضمن مطالبه الخاصّة، على أن تكون المطالب مستقلّة عن بعضها البعض[4].

يشترط أن تتطابق المطالب مع ما ورد في الوصف والرّسومات؛ إذ يعدُّ هذا الالتزام ضروريًّا لتفادي بطلان براءة الاختراع، كما يجب تسديد رسوم الإيداع لقبول ملف الطلب، وهذا ما جاءت به المادة 53 من الأمر رقم 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع.

4 – الرّسومات: يراد بالرّسومات (les dessins) تلك الخطوط والمنحنيات والأشكال التي من شأنها أن تساهم في توضيح وصف الاختراع؛ لأنّه في بعض الأحيان يكون وصف الاختراع غامضاً ولا يفهم إلاّ إذا كان مصحوباً برسومات توضِّحه، وتتمثّل أهمية هذه الرّسومات في مساهمتها في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض الذي يكاد يسوده[5]، وهذا ما جاءت به المواد 18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدّل والمتمّم، حيث:

---

(1) – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

(2) – عون مدور موني، مرجع سابق، ص 154.

(3) – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 33.

(4) – عون مدور موني، مرجع سابق، ص 155.

(5) – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 112.

– يجب أن تنجز الرّسومات في نسختين على ورق أبيض ليّن متين وغير لامع، وينبغي تفادي استخدام طرق النسخ والطباعة غير الواضحة أو المكتملة الاستقرار.

– يشترط في أوراق الرّسم أن تكون بمقياس A4، ويجوز استثناء أن تكون بمقياس A3، ويستوجب ترك هامش بـ 2 سم، ويمكن لصاحب الرّسم أن يرسم كلّ جزء من الأشكال في ورقة مستقلّة؛ أي أنّه لا يتوجب عليه أن يرسمها جميعاً في ورقة واحدة فقط.

– تنجز الرّسومات بخطوط سوداء وقاتمة، دون ألوان أو كشط، ويشترط أن تكون قابلة للنسخ بوضوح دون استخدام وسائل استنساخ خاصّة.

– يجب أن تكون جميع الأرقام والأحرف وعلامات المرجع الواردة في الرّسومات بسيطة وواضحة.

5 – الملخص: يقصد بالملخص أو ما يعرف بالمختصر الوصفي (Abrégé) ذاك العرض الموجز الذي يوضّح الفكرة العامّة للاختراع ويساعد على فهمه، ويرفق الملخص مع براءة الاختراع التي يتم نشرها في نشرة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية، وينبغي أن يتضمّن الملخص عرضاً مختصراً للبيانات التقنية، والمعادلات الكيميائية والرياضية والجداول، ممّا يساعد المعنيين على فهم موضوع البراءة[1]، ويجب أن يكون الملخّص واضحاً لا غموض فيه وموجزاً، ولا يتجاوز 250 كلمة كحدٍّ أقصى، وهذا ما أكّدته المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدّل والمتمّم.

تجدر الإشارة إلى أنّه لا يستخدم الملخّص لتحديد نطاق الحماية الممنوحة، ويمكن للهيئة المختصّة إعداده بصيغته النهائية؛ بشرط ألاّ يظهر مضمونه الحقيقي عند قراءته[2]، حيث يساعد الملخَّص القارئ على فهم مضمون الاختراع واستيعابه بشكل سريع[3].

---

[1] – بن دريس سمية، مرجع سابق، ص 155.

[2] – نقلاً عن: عمارة أميرة إيمان، مرجع سابق، ص 34 (الهامش رقم 6).

[3] – بلال نسيب، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة شهادة الماستر، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2019، ص 35.

الفرع الثاني

فحص طلب تسجيل براءة الاختراع

يشكِّل فحص طلب تسجيل براءة الاختراع إجراء ضروريًّا؛ للتأكد من استيفائه لجميع الشّروط القانونية المطلوبة، حيث يتولّى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية دراسة وفحص الطلب، وفي حال عدم استيفاء هذا الأخير للشّروط الشّكلية؛ يمنح المودع مهلة شهرين قابلة للتمديد عند الاقتضاء بطلب مبرّر من قبله أو من وكيله، قصد استكمال الملف، وفي حال عدم التصحيح يعتبر الطلب كأن لم يكن[1].

ويكون فحص طلب تسجيل براءة الاختراع وفقاً لأحد الأنظمة الثلاثة الآتية: نظام الفحص السّابق **(أولا)**، نظام عدم الفحص السّابق **(ثانيا)**، ونظام الإيداع المقيّد **(ثالثا)**.

أولا – نظام الفحص السّابق:

يقصد بنظام الفحص السابق (Système d'examen préalable) ذاك النظام الذي تقوم فيه الجهة المختصة بفحص طلب براءة الاختراع قبل منحه، وهو الذي تعتمده بعض الدول المتقدّمة، مثل: ألمانيا، إنجلترا وأمريكا، حيث تقوم الإدارة بفحص الطلب شكلياً؛ فإذا وجدته كاملاً وصحيحاً؛ تقوم بفحص الاختراع موضوعيًّا إذا كان الطلب مستوفياُ للشّروط[2]، أمّا إذا كان الطلب فاقداً لأي عنصر أساسي يتم رفضه. ويتطلب ذلك وجود تنظيم إداري دقيق مع الاستعانة بموظَّفين مدرَّبين في إدارة براءات الاختراع، بالإضافة إلى التعاون مع مراكز البحث العلمي وأقسام البحوث في المصانع لفحص الاختراع قبل منح البراءة[3].

يتميّز نظام الفحص السابق بوضع حدّ للاختراعات غير الجدية منذ البداية؛ ممّا يقلِّل المنازعات القانونية بعد صدور قرار منح براءة الاختراع أمام القضاء، كما يمنح هذا النظام لهذه الأخيرة قوّة قانونية تتيح للغير الوثوق بنتائج الفحص الإداري بشأن مدى صلاحيتها للاستغلال[4].

---

[1] – نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 90.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 189.

[3] – قراش شريفة، مرجع سابق، ص 737.

[4] – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 195.

مع ذلك، ينتقد هذا النظام لتأخير البت في طلبات براءة الاختراع؛ لأنّ عملية الفحص السابق تحتاج إلى وقت ليس بالقليل؛ نظراً لكون الفحص الموضوعي للاختراع يتطلب وجود فريق من الخبراء والمختصّين[1].

ثانيا – نظام عدم الفحص السابق:

يقصد بنظام عدم الفحص السابق (Le système sans examen) ذاك النظام الذي تمنح فيه براءة الاختراع دون إجراء فحص موضوعي مسبق، حيث يعتمد هذا النظام بشكل أساسي على منح براءة الاختراع تلقائيًا دون فحص مسبق للشّروط الموضوعية، باستثناء شرط المشروعية وعدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة[2]، حيث تقتصر الإدارة على فحص الملف والتأكد من توفُّر كافّة المستندات الضّرورية المرافقة للطلب، وتتحقّق من مطابقة طلب الاختراع للأحكام التشريعية من الناحية الشّكلية دون النظر في الشّروط الموضوعية[3].

في هذا الصدد، وضع المشرّع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية تهدف إلى مراقبة مدى استيفاء شروط قبول الطلب، بحيث لا يتم قبول الطلبات التي لا تحتوي على العريضة والوصف والمستندات التي تثبت دفع رسوم الإيداع والشّهر، كما نصّ عليها الأمر رقم 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع[4].

يتميّز نظام عدم الفحص السّابق بسرعة البت في الطلب، حيث تقتصر الإدارة على فحص الملف والتأكد من اكتمال الأوراق اللاّزمة له، ممّا يؤدي إلى منح الحماية المطلوبة على مسؤولية مقدِّم الطلب، أمّا بشأن حقيقة الاختراع لا يتم النظر إليها، ممّا يزيد من الاعتراضات على منح الحماية للاختراعات[5].

---

(1) – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 55.

(2) – المختار بن قوية، نطاق صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية في وفحص وإصدار براءات الاختراع وفق أمر 07/03 والمرسوم التنفيذي 68/98، مداخلة مقدّمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول: الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، المنعقد بتاريخ 20 أفريل 2020، ص 9.

(3) – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 77.

(4) – قراش شريفة، مرجع سابق، ص 136.

(5) – سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 191.

ثالثا – نظام الإيداع المقيّد:

يقصد بنظام الإيداع المقيّد (Le système de dépôt limité) ذاك النظام الوسط بين نظاميْ الفحص السّابق وعدم الفحص السّابق، حيث تعتمد فيه الجهة الإدارية على فحص الطلبات المقدَّمة للحصول على براءة الاختراع من النّاحية الشّكلية فقط، دون التطرّق إلى الجوانب الموضوعية للاختراع. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة لتمكين الغير من الاطلاع عليه ومعرفة تفاصيله[1].

يهدف هذا النظام إلى التأكد من توفُّر الشّروط القانونية اللاّزمة دون فحص موضوع الاختراع، ويتيح للغير حق الاعتراض على التسجيل خلال فترة تحددها القانون[2]، حيث يتميّز بإتاحة إمكانية اطِّلاع الجمهور على طلبات تسجيل البراءات، وفي حال عدم تقديم أي اعتراض خلال الأجل القانوني تقوم الإدارة بإصدار براءة الاختراع.

غير أنّ هذا النّظام ينتقد لعدم اعتماده على الفحص الموضوعي المسبق؛ ممّا يجعل منح البراءة يتم على مسؤولية صاحب الطلب، ودون التحقق من قابلية الاختراع للتطبيق العملي، وهو ما يؤدي إلى عدم الإفادة منه بعد منح الحماية له[3].

يتبيّن عند الرجوع إلى نصوص الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع أنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بنظام عدم الفحص السابق، وهذا ما تؤكده المادة 31 منه والتي جاء فيها أنّه: «... دون فحص وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان...» [4]؛ أي أنّه أخذ بنظام أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي لها.

أضافت الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر نفسه أنّ المصلحة المختصّة لا تشرع مباشرة في منح البراءة بعد الإيداع، بل تقوم بمراقبة مدى توفّر الشّروط الشّكلية المنصوص عليها قانوناً للحصول على براءة الاختراع.

---

[1] – قراش شريفة، مرجع سابق، ص ص 737– 738.

[2] – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 56.

[3] – سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 192.

[4] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

الفرع الثالث

إصدار براءة الاختراع

تصدر براءة الاختراع المستوفية للشّروط القانونية المطلوبة دون إجراء فحص مسبق كما أسلفنا الذكر، وذلك على مسؤولية الطالب ومن غير ضمان، سواء تعلّق الأمر بواقع الاختراع أو جدّته أو تعلّق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وهذا ما أكدّته المادة 31 من الأمر رقم 07/03.

يقدّم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للطالب شهادة براءة الاختراع، وترفق بها نسخة من الوصف والمطالب والرّسومات بعد التأكد من مطابقتها للأصل عند الحاجة، ويعلم طالب البراءة أو وكيله فوراً بهذا الإصدار [1].

ثمّ بعد إيداع طلب تسجيل براءة الاختراع تتأكّد الجهة المختصّة من استيفائه للشّروط التي حدّدها القانون، وفي حالة تخلّف أحد الإجراءات تقوم هذه الهيئة باستدعاء صاحب الطلب لاستكمال الإجراءات اللاّزمة[2]، فإذا استوفى الطلب جميع الشّروط الموضوعية والشّكلية؛ يتولّى مدير المعهد[3] الوطني الجزائري للملكية الصّناعية إصدار براءات الاختراع؛ وفقاً لتواريخ استلام الملفات وبعد دراستها[4].

يسمح للمودع قبل إصدار براءة الاختراع تقديم طلب تصحيح الأخطاء المادية إذا كانت تتعلّق بوثيقة أو أكثر من الوثائق المقدّمة، حيث لا يمكن تصحيح الأخطاء المادية إلاّ بناء على عريضة يقدّمها صاحب الطلب قبل إصدار البراءة، فإن لم يُقدّم طلب التصحيح في الأجل المحدّد قانوناً؛ تُسلّم البراءة كما هي دون تعديل[5]، وهذا ما أكّدته المادة 26 من الأمر رقم 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع.

---

[1] – نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص 91– 92.

[2] – بالطيف فطيمة، مرجع سابق، ص 24.

[3] – المدير العام للمعهد: هو من يقوم بإمضاء الوثائق الرّسمية حسب المادة 20 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 68/98، المتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية ويحدّد قانونه الأساسي، مصدر سابق.

[4] – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 94.

[5] – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 120.

تمنح براءة الاختراع باسم المودع الأصلي أو باسم الشخص المتنازَل له؛ بشرط أن يكون التنازل قد تم إبلاغه رسمياً إلى مدير المعهد، وعلى ذلك إذا تم تسجيل التنازل في دفتر البراءات قبل تسليم البراءة؛ تُمنح البراءة باسم المتنازَل له مباشرة[1].

بعد إصدار براءة الاختراع يتمتّع صاحبها بالحماية القانونية لمدّة 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع؛ طبقاً للمادة 9 من الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع، ويتحمّل صاحب البراءة المسؤولية الكاملة عن جميع جوانب الاختراع، بما في ذلك الجدّة والابتكار، وفي المقابل لا تتحمّل الجهة المانحة للبراءة أيّة مسؤولية عن وجود عيب أو خلل في براءة الاختراع[2].

الفرع الرابع

تسجيل براءة الاختراع ونشرها

يعدُّ كلّ من تسجيل ونشر براءة الاختراع من الخطوات الأساسية في حماية الابتكارات، حيث يُسجَّل الاختراع رسميًّا لإثبات ملكيته **(أولا)**، ثم يُنشر لإعلام الجمهور به **(ثانيا)**.

أولا – تسجيل براءة الاختراع:

يقصد بتسجيل براءة الاختراع: قيدها في سجل خاص تمسكه الهيئة المختصة؛ يطلق عليه "سجل البراءات"، حيث يسجّل فيه شهادات براءات الاختراع الممنوحة من المعهد[3]، ويحتوي هذا السّجل على جميع المقرّرات والبيانات التي تخصّ طالب البراءة [4]، وهو ما أشارت إليه المادة 32 فقرة 2 من الأمر رقم 07/03 والتي تنصّ على أنّه: « تحفظ المصلحة المختصة سجلاً تدوّن فيه كلّ براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكلّ العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه »[5].

---

[1] – قراش شريفة، مرجع سابق، ص 739.

[2] – بن دريس سمية، مرجع سابق، ص 161.

[3] – جبار رقية، مرجع سابق، ص 216.

[4] – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 173.

[5] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

يفهم من هذه المادة أنّه يتم تسجيل براءات الاختراع بعد صدورها، وبالتالي فقيد البراءات في سجل البراءات يعتبر خطوة هامّة تقوم بها الإدارة المختصة بعد إصدارها للبراءة وليس قبل ذلك.

كما يتضح كذلك أنّ المادة 32 المذكورة أعلاه قد أحالت في تحديد كيفيات مسك سجل البراءات على التنظيم، وبالفعل صدر النص التنظيمي الذي هو المرسوم التنفيذي رقم 275/05 وقد نظّم عملية مسك السجل بموجب المادة 30 منه، والتي أشارت إلى أنّ القيد في سجل البراءات يشمل المعلومات التالية: اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته، وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل، وعنوان الاختراع وتاريخ إيداع طلب البراءة، وتاريخ إصدارها ورموز الترتيب العالمي للبراءات، وهذا ما يطبّق أيضاً على شهادة الإضافة.

تجدر الإشارة إلى أنّه بالإضافة إلى قيد البراءة تقيّد التصرفات والإجراءات التي ترِد على ملكية البراءة، وكذلك التي ترِد على الحق في استغلالها، كما تقيّد أيضاً إجراءات الحجز التي قد تتَّخذ في شأن البراءة[1].

يسمح للجمهور بالاطلاع على سجل البراءات، كما يجوز لهم طلب نسخ منه، مقابل دفع الرّسم المحدّد، وهذا طبقاً للمادة 32 فقرة 3 من الأمر رقم 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع.

ثانيا – نشر براءة الاختراع:

يتولّى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية نشر القرار المتعلّق بمنح البراءة، بعد تسجيله، في صحيفة براءات الاختراع أو في أي مطبوعة متخصّصة تصدر لهذا الغرض[2]، والهدف من هذا النشر هو إعلام الكافّة بصدور براءة على هذا الاختراع.

يتكفّل المعهد بنشر براءة الاختراع في النّشرة الرّسمية للملكية الصّناعية، وتكون هذه النّشرة دورية متخصّصة تُخصَّص لنشر براءات الاختراع وكافّة العمليات القانونية التي تقتضي أحكام القانون قيدها ضمن السجلات الرّسمية[3]، وهذا طبقاً لأحكام المادتين 34 و35 من الأمر رقم 07/03

---

[1] – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 173.

[2] – بلال نسيب، مرجع سابق، ص 39.

[3] – قراش شريفة، مرجع سابق، ص 740.

المتعلّق ببراءات الاختراع، مع ضرورة مراعاة الاختراعات ذات الطابع السّري، كما نظّمها المشرّع الجزائري في المادة 19 من الأمر المذكور أعلاه.

تصدر هذه الصحيفة في الأسبوع الأول من كل شهر، ويتم توزيعها داخل الجزائر وخارجها، وذلك عندما يصبح حق المخترع قابلاً للاعتراض[1]، ويتم نشر جميع التصرّفات القانونية التي تقع على براءات الاختراع في هذه النّشرة [2].

تتولّى المصلحة المختصّة بمنح براءات الاختراع المحافظة على وصف هذه الأخيرة والمطالب والرّسومات بعد نشرها، كما تتولّى تبليغها عند تقديم أي طلب قضائي، ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها بعد دفع الرّسوم المستحقّة عليها[3]، وهذا ما نصّت عليه المادة 35 فقرة 2 من الأمر رقم 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع.

ثمّ تقوم الجهة المكلّفة بالملكية الصّناعية بنشر قرار منح براءة الاختراع في النّشرة الرّسمية للملكية الصّناعية، وعلى مكتب البراءات نشرها بشكل دوري؛ أي كل سنة مع اشتمالها على كافّة البيانات وموجز لكل أوصاف الاختراع ونماذج المنفعة التي تمّ إصدارها خلال السّنة السّابقة[4].

[1] – عمارة أميرة إيمان، مرجع سابق، ص 36.

[2] – عون مدور موني، مرجع سابق، ص 192.

[3] – أسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص 116.

[4] – سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 229.

الفصل الثاني

استغلال براءة الاختراع

يتمتّع صاحب الحق في براءة الاختراع بعد صدورها بحق حصري في استغلال الاختراع ومنع الغير من استخدامه دون إذنه، ويجوز للمخترع أن ينقل هذا الحق إلى الغير، بمقابل أو دون مقابل، من خلال إبرام عقود متنوّعة قد تنقل الاستغلال فقط أو تنقل حتى ملكية البراءة.

رغم أنّ مالك براءة الاختراع يتمتع بسلطات المالك في استعمال اختراعه واستغلاله والتصرُّف فيه؛ إلاّ أنّ حقه يتميّز عن حق الملكية العادي؛ بحيث أنّ مالك براءة الاختراع يقع عليه التزام باستغلال اختراعه، ولا يمكنه أن يهمل الاستغلال ويمتنع عنه، وهذا الإلزام اقتضته الضّرورة من أجل تحقيق المصلحة العامّة للمجتمع، حتى ينتفع بالاختراعات التي من شأنها أن تسهّل العيش ومواجهة ظروف الحياة.

بالتالي، إذا استغل مالك براءة الاختراع براءته على الوجه المطلوب يكون قد أدّى واجبه ونفّذ التزامه، وأفاد المجتمع، أمّا إن لم يفعل ذلك؛ فيستدعي الأمر أن تتدخّل الجهة المختصّة من أجل ضمان استغلال الاختراع، وقد خوّلها القانون عندئذ سلطة تقديم ترخيص للغير لاستغلال الاختراع بشكل إجباري. وبطبيعة الحال، لا بدّ من توفّر مجموعة من الشّروط القانونية حتى يفرض الترخيص الإجباري، ولا يتوقّف على مجرّد رغبة المصلحة المختصّة؛ لأنّه استثناء ويمسُّ بحقوق مالك البراءة.

وعليه، ينبغي لدراسة استغلال براءة الاختراع أن نتطرّق إلى كلّ من: الاستغلال الاختياري **(المبحث الأول)**، والاستغلال الإجباري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاستغلال الاختياري لبراءة الاختراع

يكون استغلال براءة الاختراع اختيارياً عندما يقوم صاحب البراءة باستغلالها حسب إرادته وبالطريقة التي يختارها، ودون أي إلزام قانوني يفرض عليه.

باعتبار صاحب البراءة يتمتع بحق ملكية عليها؛ فإنّه يحق له استعمال براءته بنفسه، كما يحقُّ له استغلالها عن طريق التصرُّف فيها بمختلف التصرّفات الاختيارية المشروعة قانوناً، وتقديم رخصة للغير من أجل استغلالها؛ حيث لا يجوز للغير أن يقوم بالاستغلال دون إذن منه.

وعليه، فإنّ دراسة الاستغلال الاختياري لبراءة الاختراع تقتضي أن نبحث مسألتين هما: حق المخترع في احتكار الاستغلال **(المطلب الأول)**، والترخيص الاتفاقي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حق المخترع في احتكار استغلال براءة الاختراع

يجوز التصرُّف في براءة الاختراع بنقل ملكيتها[1]، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأموال المنقولة المعنوية. وبالتالي يحق للمخترع نقل حقوق اختراعه للغير عن طريق عقد، وهذا لأنّ المخترع قد يعجز عن استغلال اختراعه لقلّة الإمكانيات، بينما تتوفّر لدى الغير لا سيما الشركات الوسائل اللاّزمة؛ فيبرم العقد لتحقيق المنفعة المشتركة.

بالتالي، لا بدّ أن نتطرّق إلى حق الاستئثار **(الفرع الأول)**، وكذا حق التصرُّف في البراءة **(الفرع الثاني)**.

[1] – وهذا ما أكّدته المادة 11 فقرة 3 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع؛ حيث جاء فيها أنّه: « لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص».

الفرع الأول

الحق في استئثار استغلال براءة الاختراع

تمنح براءة الاختراع لمالكها حقاً استئثارياً مكرّساً ومقصوراً عليه، وعلى ذوي الحقوق؛ يتمثّل في استغلال الاختراع موضوع البراءة ومنع الغير من استغلاله[1].

يقصد باستغلال الاختراع الإفادة منه مالياً بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك[2]، وقد بيّنت المادة 11 فقرة 1 و2 من الأمر 07/03 مضمون هذا الحق الاحتكاري بنصّها أنّه: « مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخوّل براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

1)- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجاً، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه،

2)- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه »[3].

يتبيّن من هذا النص أنّه بموجب حق الاسئتثار؛ عندما تتعلّق براءة الاختراع بمنتوج مادي؛ فإنّ لمالك البراءة الحق في منع أي شخص من صنع المنتوج نفسه، استخدامه، بيعه فعلاً أو حتى مجرّد عرضه للبيع، كما يمنع عليه استيراده، أمّا عندما تتعلّق البراءة بطريقة صناعية؛ فإنّه لمالك البراءة الحق في منع أيّ شخص من استخدام الطريقة الصّناعية التي اخترعها، أو بيعها فعلاً للغير أو حتى عرضها للبيع، أو استيرادها، كما يحق له أن يمنع أيّ شخص من استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن طريقته الصناعية، وهذا منطقي؛ لأنّه حقه، ولا يجوز لغيره استغلاله دون إذنه.

بعبارة أخرى؛ يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري منح لمالك البراءة حقوقاً حصرية لاستغلال اختراعه، سواء كان منتوجاً أو طريقة صناعية أو وسيلة صنع، ومكّنه من منع الآخرين من استخدام أو استغلال الاختراع دون رضاه.

---

[1] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 228.

[2] – آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص 120.

[3] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

أولا – حدود الحق الاستئثاري لاستغلال الاختراع:

يعتبر حق استئثار استغلال براءة الاختراع حقاً نسبيًّا وليس مطلقاً؛ إذ أنّ المشرّع فرض عليه قيوداً؛ من أبرزها تلك القيود المتعلّقة بزمان ممارسة الحق الاستئثاري **(1)**، ومكانه **(2)**.

1 – النطاق الزماني لاحتكار استغلال براءة الاختراع: لا يعدُّ حق مالك البراءة في احتكار استغلال اختراعه حقاً مؤبداً؛ بل هو حق مؤقت يحدّده القانون بمدّة زمنية، ومع انقضاء هذه المدّة يسقط هذا الحق، ويدخل الاختراع ضمن الملك العام، ويجوز لأي شخص الانتفاع به أو استغلاله دون أن يعتبر ذلك تعدّياً على حقوق صاحبه[1].

الحكمة في تحديد مدّة احتكار استغلال براءة الاختراع هي تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع والمجتمع، فمن جهة يجب أن يمنح المخترع مدّة معقولة لاستغلال اختراعه حتى يحقق عائدات مالية ينتفع بها؛ تقديراً للجهود التي بذلها في إنجاز الابتكار، ومن جهة أخرى تقتضي المصلحة العامّة تأقيت مدّة الاحتكار؛ حتى يستفيد المجتمع من الاختراع في مختلف الصّناعات دون دفع أي مقابل[2].

لتحقيق التوازن بين مصلحة المخترع والمجتمع؛ حدّد المشرّع الجزائري مدّة الحماية التي تبقى فيها براءة الاختراع صالحة بعشرين سنة؛ تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة وليس من تاريخ الموافقة أو المنح، وهذا ما أكّدته المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع صراحة.

بالتالي؛ لا يستطيع أي شخص أو جهة استخدام الاختراع خلال هذه المدّة دون موافقة صاحب البراءة، ويجب على هذا الأخير أن يدفع الرّسوم السّنوية للحفاظ على سريان البراءة؛ لأنّه إن لم يدفعها تسقط البراءة؛ طبقاً للمادة 54 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

2 – النطاق المكاني لاحتكار استغلال براءة الاختراع: يعدُّ حق صاحب البراءة في استغلال اختراعه حقًّا إقليميًّا يرتّب أثره القانوني على إقليم الدولة التي قامت بمنحه براءة الاختراع فحسب، دون أن يمتد هذا الأثر إلى خارجها، فالشخص الذي تحصّل على براءة الاختراع من طرف الدولة

---

[1] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 228.

[2] – زواوي رابح، مرجع سابق، ص 64.

الجزائرية مثلاً، يتمتّع باحتكار استغلال اختراعه في الإقليم الجزائري فقط[1]، ولا يمكنه حماية حقه خارج إقليم الدولة الجزائرية بموجب براءة الاختراع الممنوحة له من طرف هذه الأخيرة.

لكن كون حق صاحب براءة الاختراع إقليميًّا لا يمنعه من توسيع نطاق الحماية ليشمل دولاً أخرى، وذلك عن طريق تقديم طلبات للحصول على براءات اختراع في الدول الأخرى؛ بشرط استيفاء الشّروط القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لتلك الدول، وبالتالي يتمكّن من الحصول على براءات متعدّدة في دول مختلفة للاختراع ذاته؛ ممّا يجعله يستفيد من الحماية القانونية لحقِّه في كلّ تلك الدول التي منحته البراءة[2].

ثانيا – الاستثناءات الواردة على حق الاستئثار:

يترتّب على تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع أن يتمتع صاحبه بحقّ حصري في استغلال اختراعه، وبالتالي يمنع على الغير استعمال نفس الاختراع دون رخصة من صاحبه، وهذا هو الأصل.

استثناء؛ يجوز للشخص الذي بدأ في الصنع أو التحضير أو نحو ذلك عند طلب البراءة أن يستمر في نشاطه؛ بشرط أن يكون حسن النية، وهذا ما أكّدته المادة 14 من الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع، ويكون حسن النية إذا لم يستعمل طرقاً احتيالية للوصول إلى الاختراع أو معرفته[3].

بطبيعة الحال، هذا الاستثناء يمسّ بحق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه؛ إذ أنّه يسمح للصّانع أو الحائز بمواصلة نشاطه، ويمنحه حماية قانونية تجعل له حقًّا في استغلال الاختراع أو مواصلة استغلاله، ولكن يبقى هذا الحق الممنوح للصّانع أو الحائز حقًّا شخصيًّا استثنائياً خالصاً له فقط دون غيره[4].

---

[1] – ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصّص قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016، ص 73.

[2] – رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 51.

[3] – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 126.

[4] – المرجع نفسه، ص ص 125، 127.

الفرع الثاني

حق التصرُّف في براءة الاختراع

يتمتّع صاحب براءة الاختراع إلى جانب حقه في الاستئثار بحق التصرُّف، وبالتالي يمكنه أن يبرم مختلف العقود التي يراها تخدم مصالحه، ومن بينها التنازل عن البراءة **(أولا)**، وتقديمها كحصة في الشركة **(ثانيا)**، ورهنها **(ثالثا)**.

أولا – التنازل عن براءة الاختراع:

يعتبر عقد التنازل (le contrat de cession) عن براءة الاختراع من التصرّفات الإرادية؛ لأنّه يتم بالإرادة الحرّة لمالك البراءة، كما أنّه من التصرّفات الناقلة للملكية؛ لأنّ التنازل لا يشمل التخلي عن الحقوق فقط، بل ينقل ملكية الاختراع والحقوق المرتبطة بها إلى المتنازَل له [1].

بطبيعة الحال، لم يعرِّف المشرّع الجزائري عقد التنازل عن براءة الاختراع، وإنّما أشار إليه في الفقرة 2 من المادة 11 من الأمر 07/03 المذكورة آنفاً، كما أشار إليه في المادة 36 فقرة 1 من الأمر نفسه، حيث جاء فيها أنّه: « تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليًّا أو جزئيًّا »[2].

يتبيّن من المادة 36 المذكورة أعلاه أنّه يجوز لصاحب براءة الاختراع؛ بل وحتى لمقدِّم طلب البراءة وشهادة الإضافة المحتملة؛ أن يقوم بنقل الحقوق المرتبطة بها، سواء كليًّا أو جزئيًّا، عن طريق التصرُّفات الناقلة للملكية، كالبيع أو الهبة أو نحوهما.

1 – أنواع التنازل عن براءة الاختراع:

يتنوّع التنازل عن ملكية براءة الاختراع إلى عدّة أنواع؛ تتحدّد حسب المعيار المعتمد في تقسيمها؛ فبالنظر إلى محل التنازل يكون التنازل كليًّا أو جزئيًّا **(أ)**، وبالنّظر إلى تكاليف التنازل يكون إمّا بعوض أو بدون عوض **(ب)**.

---

[1] – نعمان وهيبة،"عقد التنازل عن براءة الاختراع"، مجلة صوت القانون، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة، 2015، ص 43.

[2] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

أ – التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع: يشمل التنازل الكلّي عن البراءة جميع الحقوق المترتّبة عليها، بينما يشمل التنازل الجزئي بعض هذه الحقوق أو جزءاً من الاختراع فقط[1].

إذا تم التنازل عن البراءة بشكل كلّي؛ يحلُّ المتنازَل له محلَّ مالك البراءة الأصلي في كافّة الحقوق؛ أي يكون للمتنازَل له الحق في استغلال الاختراع، ومنح تراخيص للآخرين لاستخدامه، ويكون له حق التصرُّف في البراءة بأيّ طريقة قانونية، كما لو كان المالك الأصلي لها[2]، ويعدُّ التنازل الكلّي عن براءة الاختراع شاملاً لجميع البراءات الإضافية المرتبطة بها، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكتسب المتنازَل له جميع الحقوق باستثناء الحق الأدبي الذي يبقى للمخترع[3].

أمّا إذا كان التنازل جزئيًا، كأن يقتصر على حق الانتاج وحده أو حق البيع وحده أو حق الاستغلال لمدّة محدّدة؛ فإنّ الحقوق التي تنتقل إلى المتنازَل له هي الحقوق المتعلّقة بالجزء المتنازَل عنه فقط دون غيرها، وتبقى باقي الحقوق غير المتنازّل عنها محفوظة لمالك البراءة[4].

يكون التنازل جزئياً أيضاً إذا اقتصر على جزء من الإقليم الوطني دون باقي الإقليم، ممَّا يترتّب عليه نشوء ملكية مشتركة للبراءة بشكل تلقائي[5].

تجدر الإشارة إلى أنّ التنازل، سواء كان كليًّا أو جزئيًّا، فإنّه لا يشمل الحق الأدبي للمخترع؛ لأنّه غير قابل للانتقال، كما لا يسري التنازل عن البراءات في دول أخرى إلاّ إذا نصَّ العقد على خلاف ذلك؛ وفقاً لمبدأ استقلالية الاختراع[6].

ب – التنازل بعوض أو بغير عوض عن براءة الاختراع: يمكن أن يكون التنازل عن ملكية براءة الاختراع بعوض؛ أي بمقابل، كما قد يكون بغير عوض؛ أي تبرعاً دون مقابل.

---

(1) – بوعزة نادية، بيروشي دليلة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصّص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013، ص 37.

(2) – ناصري فاروق، مرجع سابق، ص 162.

(3) – مرمون موسى، مرجع سابق، ص 105.

(4) – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 99 – 100.

(5) – نعمان وهيبة، مرجع سابق، ص 46.

(6) – ناصري فاروق، مرجع سابق، ص 163.

فإذا كان التنازل عن براءة الاختراع بعوض؛ فإنّه يكيَّف على أنّه عقد بيع ما دام المقابل أو العوض الذي يدفعه المتنازَل له مبلغاً من النقود، وفي هذه الحالة تطبَّق عليه أحكام عقد البيع، بينما يكيَّف على أنّه عقد مقايضة إن كان العوض شيئاً آخر غير النقود، وتسري عليه حينئذ أحكام المقايضة، أمّا إن كان التنازل عن البراءة بغير عوض؛ فإنّه يكيَّف على أنّه عقد هبة ويخضع لأحكامها[1].

2 – آثار التنازل عن براءة الاختراع:

يرتّب عقد التنازل الصحيح مجموعة من الالتزامات؛ منها ما يقع على عاتق المتنازِل **(أ)**، ومنها ما يقع على عاتق المتنازَل له **(ب)**.

أ – التزامات المتنازِل عن براءة الاختراع: يلتزم المتنازِل بنقل ملكية براءة الاختراع إلى المتنازَل له؛ فيصبح المالك القانوني للحقوق المالية المرتبطة بالبراءة[2]، كما يلتزم بتسليم سند الملكية إلى المتنازل له، ويتمثل التسليم في مجال براءات الاختراع في السماح للمتنازل له باستغلال الاختراع المحمي قانوناً، كما يلتزم بعدم التعرض للمتنازَل له[3]، بالإضافة إلى التزامه بضمان ما قد يظهر من عيوب في براءة الاختراع المتنازَل عنها، ما لم يكن العيب ناتجاً عن سوء استخدام المتنازَل له للاختراع[4].

ب – التزامات المتنازَل له عن براءة الاختراع: يلتزم المتنازَل له بدفع العوض؛ أي المبلغ المالي المتفق عليه كمقابل للتنازل عن براءة الاختراع، وهذا الالتزام بطبيعة الحال يكون في حال ما إذا كان التنازل بعوض، كما هو الحال في عقد البيع. ويتم تحديد العوض بناء على معايير عديدة، وقد يكون مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر غير النقود، وقد يكون مبلغاً إجماليًّا وقد يكون مبلغاً

---

(1) – عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 95.

(2) – نعمان وهيبة، "التصرفات القانونية الإرادية الواقعة على براءة الاختراع"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي– تيبازة، 2023، ص 167.

(3) – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 148 – 149.

(4) – لونيس واري، حق براءة الاختراع "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر 1، 2019، ص 201.

دوريًّا[1]، وكذا يلتزم بدفع الرّسوم السّنوية حتى لا تسقط براءة الاختراع وتبقى سارية المفعول[2]، كما يلتزم باستغلال البراءة؛ لا سيما إذا كان تحديد المقابل المالي المتفق عليه مرتبطاً بما ينتج عن الاستغلال، كأن يكون عبارة عن نسبة من الأرباح التي يجنيها المتنازَل له من استغلال الاختراع[3].

ثانيا – تقديم براءة الاختراع حصة في شركة:

يجوز لمالك براءة الاختراع أن يقوم بتقديمها كحصة يساهم بها في رأس مال شركة معيّنة يريد الاشتراك فيها، ولكن يشترط في جميع الأحوال أن تكون هذه البراءة صحيحة غير باطلة، وسارية المفعول لم تسقط ولم تنقض مدّتها [4]، ولا شك أنّ تقديمها كحصة يتخذ صوراً معينّة **(1)**، كما يترتب على ذلك آثار قانونية مختلفة **(2)**.

1- صور تقديم براءة الاختراع حصة في الشركة:

يتّخذ تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال الشركة إحدى صورتين؛ فإمّا أن يكون تقديمها على سبيل التمليك **(أ)**، وإمّا أن يكون على سبيل الانتفاع **(ب)**.

أ – تقديم براءة الاختراع على سبيل التمليك: يقصد بتقديم براءة الاختراع على سبيل التمليك (Apport en propriété) أن يقوم مالك البراءة بالتنازل عن ملكية براءة الاختراع لصالح الشركة، ولا يتنازل عن حق استغلال البراءة فحسب، وتكيَّف براءة الاختراع التي تقدَّم في رأس مال الشركة على أنّها حصة عينية (Apport en nature)، ولا تعاد إلى صاحبها بعد تصفية الشركة، وإنّما تصبح جزءاً من موجوداتها وممتلكاتها، وهذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك[5].

---

[1] – زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصّص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2020، ص 82.

[2] – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 150.

[3] – بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 140.

[4] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركة، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 96.

[5] – سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 215.

يسري على تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل التمليك بعض أحكام البيع، وباعتبار البراءة خاضعة للتسجيل؛ فإنّه لا بدّ من التسجيل حتى تنتقل ملكيتها إلى الشركة[1].

ب – تقديم براءة الاختراع على سبيل الانتفاع:

يقصد بتقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع (Apport en jouissance) أن يقوم مالك البراءة بالتنازل لصالح الشركة عن استغلال براءته دون ملكيتها؛ أي أنّ الشريك مالك البراءة يمنح للشركة حق استعمال البراءة وقبض ثمارها فحسب، وهذا النوع من التصرّف يشبه الترخيص؛ إذ أنّ الشركة تصبح في وضعية المرخّص له باستغلال البراءة[2].

تسري على عملية تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع بعض أحكام عقد الإيجار؛ لوجود تشابه بينهما؛ إذ يكون مقدِّم البراءة بمثابة المؤجر الذي يسلم للمستأجر العين المؤجرة لأجل استعمالها والانتفاع بها[3].

2 – آثار تقديم براءة الاختراع حصة في الشركة:

يترتّب على تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال الشركة مجموعة من الآثار القانونية؛ تختلف بالنظر إلى ما إذا كان تقديمها على سبيل التمليك **(أ)**، أم على سبيل الانتفاع **(ب)**.

أ – آثار تقديم براءة الاختراع على سبيل التمليك: إذا كان مالك براءة الاختراع قد قدَّمها للشركة على سبيل التمليك؛ فإنّ الشركة تصبح المالك القانوني لها، ومن ثم تدخل البراءة ضمن أموال الشركة، ويكون لهذه الأخيرة كامل الحقوق المرتبطة بها، مثل حق الاستغلال ومنح التراخيص وملاحقة المقلِّدين، مع التزامها بواجبات البراءة كدفع الرّسوم السّنوية، أمّا الشريك فيفقد حقوقه على البراءة ويحتفظ فقط بحقوقه كشريك في الشركة، مثل نصيبه من الأرباح والتصفية[4]، وتطبّق أحكام عقد البيع على تقديم البراءة على سبيل التمليك فيما يتعلّق بالضمان ونزع الملكية والعيوب الخفية،

---

(1) – إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ص 109 – 110.

(2) – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 152.

(3) – إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 113.

(4) – داودي عبد الله، براءة الاختراع كحصة في شركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب– البليدة، 2013، ص 57.

كما تتحمّل الشَّركة بعد انتقال ملكية البراءة إليها تبعات الهلاك، ولا يتحمّلها الشريك الذي قدّم البراءة كحصة، وفي المقابل لا يجوز لهذا الشريك أن يتمسّك بحق الشفعة لصالحه، ويقع على عاتقه الالتزام بالضمان[1].

ب – آثار تقديم براءة الاختراع على سبيل الانتفاع: إذا قدّم مالك براءة الاختراع براءته للشركة على سبيل الانتفاع فقط؛ فإنّ الآثار التي تترتّب هي بقاء ملكية البراءة بيد المالك الذي قدَّم الانتفاع بها دون أن تنتقل إلى الشركة، وبهذا يضمن استرداد البراءة عند انحلال الشركة وتصفيتها، وفي المقابل يقع على عاتقه الالتزام بالضّمان الذي يلتزم به المؤجر، فيضمن التعرض والاستحقاق وكذا العيوب الخفية التي تحول دون الانتفاع بالبراءة أو تُنقص هذا الانتفاع، كما يتحمّل، باعتباره المالك، تبعة الهلاك[2].

ثالثا – رهن براءة الاختراع:

يقصد برهن براءة الاختراع أن يقوم المالك بتقديمها كضمان لدينٍ عليه أو تقديمها كضمان للحصول على قرض، وبطبيعة الحال رهن براءة الاختراع يكون رهناً حيازيًّا[3].

يجب في رهن براءة الاختراع أن يكون مكتوباً، حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، ويتم التأشير بوجوده في سجل البراءات كما هو الحال بالنّسبة للتنازل[4]، ويسري عليه أحكام الرهن الواردة في القانون المدني إذا كان الدَّين المضمون مدنيًّا، أمّا إذا كان الدَّين ذا طبيعة تجارية؛ فتطبّق عليه أحكام القانون التجاري المتعلّقة برهن الأموال المنقولة المعنوية[5].

1 – صور رهن براءة الاختراع:

يتّخذ رهن براءة الاختراع أحد صورتين؛ فإمّا أن يكون رهن البراءة بشكل مستقل عن رهن المحل التجاري **(أ)**، وإمّا أن يكون رهنها مقترناً برهن المحل التجاري **(ب)**.

---

(1) – داودي عبد الله، مرجع سابق، ص ص 57 – 58.

(2) – إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ص 113 – 114.

(3) – نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 94.

(4) – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 265.

(5) – نعمان وهيبة، "التصرفات القانونية الارادية الواقعة على براءة الاختراع"، مرجع سابق، ص 177.

أ – رهن براءة الاختراع مستقلاً عن رهن المحل التجاري: يجوز لمالك براءة الاختراع أن يرهن براءته فقط دون أن يقرن ذلك برهن محلّه التجاري، فيكون رهن البراءة في هذه الحالة مستقلاً عن رهن المحل التجاري. وباعتبار براءة الاختراع مالاً منقولاً معنويًّا، ولها قيمة مالية في ذمّة مالكها، ويجوز أن تكون محلاً للحجز؛ فإنّ هذا يجعل من الدائنين يرون فيها وفاء لحقوقهم[1].

بطبيعة الحال، يجب أن يبرم عقد رهن براءة الاختراع وفقاً للشّروط القانونية المحدّدة لانعقاد الرّهن وصحّته، ومن ذلك وجوب الكتابة وتسجيل هذا الرهن في سجل البراءات[2]، وهذا ما أكّدته المادة 36 فقرة 2 من الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع، حيث اشترطت كتابة رهن براءة الاختراع وقيده في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية.

ب – رهن البراءة مقترناً برهن المحل التجاري: يجوز رهن براءة الاختراع مقترنة بالمحل التجاري باعتبارها أحد عناصره، ولكن في هذه الحالة يجب أن يذكر صراحة وبوضوح أنّ رهن المحل التجاري يشمل رهن البراءة، وإلاّ فلا يكون الرهن شاملاً لها، وإذا تم الحصول على شهادة إضافة بعد إبرام الرهن؛ فإنّ الرهن يسري عليها إذا كان شاملاً براءة الاختراع الأصلية؛ لكونها جزءاً من هذه الأخيرة، ويتم إثبات الرهن بعقد رسمي، ويجب أن يقيّد وفقاً للإجراءات المقرّرة لحالة ما إذا كان مشتملاً على براءة اختراع[3].

بطبيعة الحال، يجب اتّباع إجراءات تسجيل رهن براءة الاختراع؛ لأنّه لا يكفي التسجيل الخاص برهن المحل التجاري فقط[4]؛ أي أنّه إذا لم يسجل رهن براءة الاختراع وتم الاكتفاء بقيد رهن المحل التجاري فقط؛ فإنّه لا يمكن الاحتجاج برهن البراءة.

2 – آثار رهن براءة الاختراع:

يترتّب على رهن براءة الاختراع مجموعة من الآثار القانونية؛ بعضها يتعلق بالمدين الراهن **(أ)**، وبعضها بالدائن المرتهن **(ب)**.

---

[1] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 231.

[2] – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 152.

[3] – راجع المواد 119 و120 و147 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمّن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 101، الصادر في 1975/12/19، المعدّل والمتمّم.

[4] – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 265.

أ – آثار رهن براءة الاختراع بالنسبة للمدين الراهن: يتميّز رهن المحل التجاري وبراءة الاختراع بأنّ الحيازة لا تنتقل إلى الدائن المرتهن، وإنّما تبقى بيد الراهن، وبالتالي يحق له الاستمرار في استغلالها تجاريًّا، مع التزامه بالحفاظ عليها [1]، فإذا أهمل الراهن حماية براءة الاختراع المرهونة، كعدم دفع الرّسوم السّنوية أو عدم اتّخاذ إجراءات ضد المعتدي عليها، فإنّه يعرّض ضمان الدائن للخطر؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى الإنقاص من قيمة الشيء المرهون.

حسب القواعد العامَّة؛ إذا قام الراهن بأفعال تنقص من الضّمان أو تضعفه؛ فإنّ أجل الدَّين يسقط، ويحق للدائن المطالبة بالدَّين فوراً أو التنفيذ على الشيء المرهون، وهذا ما لا يصبُّ في مصلحة المدين ولا يخدم حسن استغلاله للاختراع محل البراءة[2].

ب – آثار رهن براءة الاختراع بالنسبة للدائن المرتهن: يترتّب على رهن براءة الاختراع بالنّسبة للدائن المرتهن مجموعة من الآثار القانونية، بحيث تشكّل البراءة ضماناً لحقِّه، وإذا حلّ تاريخ الاستحقاق ولم يسدِّد الراهن دينه؛ فإنّه يكون للدائن الحق في التنفيذ على براءة الاختراع وبيعها واستيفاء حقه من ثمنها، وتتقرّر أفضليته في استيفاء حقه بالنظر إلى تاريخ قيد الرهن في سجل البراءات[3].

يكون للدائن المرتهن الذي ارتهن براءة الاختراع الحق في تتبُّع هذه البراءة في أي يد تكون، حتى وإن صارت بيد الغير، ولا يجوز لحائز البراءة حتى لو كان حسن النية أن يتذرّع بقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية"؛ لأنّ هذه القاعدة لا تطبّق على المنقولات المعنوية، مثل براءة الاختراع[4]، ويجوز للدائنين الحجز على براءة الاختراع باعتبارها من عناصر الذّمة المالية ومن الضّمان العام، وقد يؤدي هذا الحجز في حال عدم سداد الدَّين إلى فقدان المدين ملكية البراءة [5].

---

[1] – زواتين خالد ، مرجع سابق، ص 60.

[2] – بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 89.

[3] – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 265.

[4] – بن عامر محمد، طرق استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصّص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب – البليدة، 2008، ص 64.

[5] – زواوي رابح، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الثاني

الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع

يعدُّ الترخيص الاتفاقي من الوسائل القانونية التي تُمكِّن مالك براءة الاختراع من منح الغير الحق في استغلال ابتكاره ضمن شروط محدّدة دون نقل ملكية البراءة، ويبرم هذا الترخيص بموجب عقد ينظِّم العلاقة بين الطرفين: المرخِّص (Concédant) ، والمُرخَّص له (Licencié) [1].

تقتضي دراسة هذه الوسيلة القانونية أن نتطرّق إلى مفهوم عقد الترخيص **(الفرع الأول)**، ثم إلى آثاره القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم عقد الترخيص

يعتبر عقد الترخيص الأداة القانونية التي من خلالها يتم تنظيم العلاقة بين مالك براءة الاختراع والشخص الممنوح له حق الاستغلال، وذلك وفقاً لضوابط وشروط قانونية محدّدة.

نظراً للأهمية التي يتمتع بها هذا العقد في استغلال البراءة عن طريق الغير؛ فمن الضروري الوقوف على تعريفه **(أولا)**، وبيان الشّروط الواجب توفُّرها فيه **(ثانيا)**.

أولا – تعريف عقد الترخيص:

لم يعرِّف المشرّع الجزائري عقد الترخيص في الأمر 07/03، بل أدرجه ضمن فئة التراخيص التعاقدية، كما يتبيّن من الفقرة 1 من المادة 37 التي تنصّ أنّه: « يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد »[2].

من خلال هذا النص يمكن أن نعرّفه بأنّه عقد بين مالك براءة الاختراع أو طالبها والغير، يمنحه بموجبه حق استغلال اختراعه، وذلك وفقاً للشّروط والكيفيات التي يتفقان عليها.

---

[1] – حواس فتحية، "الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة الاختراع"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي– تيبازة، 2022، ص 287.

[2] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

بينما ذكرت المنظّمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) أنّ: « المقصود بالترخيص بالانتفاع بالبراءة هو ببساطة أن يصرّح مالك البراءة لفرد آخر/ منظمة أخرى بصنع اختراعه المحمي والانتفاع به وببيعه وما إلى ذلك، ويمنح هذا التصريح وفقاً لشروط متفق عليها، لغرض محدّد ولفترة زمنية متفق عليها »[1].

ثانيا – شروط عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

يعدُّ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود غير المسمّاة[2]؛ أي من العقود التي لم ينظِّمها المشرّع بنصوص خاصّة، وتخضع للقواعد العامّة الواردة في القانون المدني، وعليه، يستوجب عقد الترخيص توفّر الشّروط الموضوعية للعقود **(1)**، وكذا الشّروط الشّكلية **(2)**.

1 – الشّروط الموضوعية لعقد ترخيص استغلال براءة الاختراع:

لا ينعقد عقد الترخيص صحيحاً إلاّ إذا توفّرت فيه مجموعة من الشّروط الموضوعية المتمثّلة في: التراضي **(أ)**، المحل **(ب)**، والسبب **(ج)**.

أ – التراضي: يعدُّ التراضي ركناً أساسيًّا في كلّ العقود؛ بحيث لا تنعقد إلاّ بوجوده، وهذا يسري على عقد الترخيص أيضاً[3]؛ فلا ينعقد إلاّ إذا تطابقت إرادتيْ المرخِّص والمرخَّص له، حيث يجب أن يصدر إيجاب من أحدهما، وقبول من الطرف الآخر، ثم يقترن القبول بالإيجاب ويطابقه تماماً؛ فإن لم يطابقه تماماً لا ينعقد عقد الترخيص، كما يجب أن يصدر القبول قبل سقوط الإيجاب[4].

يشترط لصحة التراضي أن تكون الإرادة سليمة من العيوب، والتي تتمثل في الغلط والتدليس والإكراه والغبن والاستغلال، وبالتالي يكون عقد الترخيص قابلاً للإبطال إذا كانت الإرادة معيبة[5].

---

(1) – نقلاً عن: بلحاج فاطمة الزهرة، "إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، 2022، ص 1516.

(2) – بوريويس لعيرج، قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية للطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، 2017، ص 265.

(3) – زواوي رابح، مرجع سابق، ص 80.

(4) – راجع المواد: 59، 60، 61، 62، 63، 64، 66 من القانون المدني الجزائري.

(5) – راجع المواد: 81 إلى 91 والمادة 101 من القانون المدني الجزائري.

كما يشترط لصحة التراضي أن يكون المتعاقد متمتعاً بالأهلية القانونية؛ أي أن يكون الشّخص بالغاً سن الرّشد وغير محجور عليه لجنون أو غيره؛ طبقاً للمادة 40 من القانون المدني، وبالتالي يكون عقد الترخيص باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا أبرمه شخص عديم الأهلية، وهذا حسب القواعد العامَّة للعقود.

ب – المحل: يعدُّ عقد الترخيص ملزماً لجانبين[1]، وبالتالي محلُّه يكون مزدوجاً، وبالفعل يشمل محل عقد الترخيص كلاًّ من براءة الاختراع والمقابل المالي[2].

تجدر الإشارة إلى أنّه يجوز أن يرِد عقد الترخيص على براءة اختراع إذا تم تسليمها للمالك، أو على طلب براءة اختراع، ولكن إذا انصب عقد الترخيص على طلب البراءة؛ فإنّ مصيره يكون متوقفاً على قرار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية؛ لأنّ هذا الأخير قد يمنح البراءة وقد يرفض الطلب، كما يجوز أن يرد عقد الترخيص على شهادة الإضافة[3].

يشترط في محل عقد الترخيص أن يكون:

1– موجوداً؛ لأنّ عدم وجوده يجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يكون موجوداً مثلاً إذا ورد على براءة اختراع تم إبطالها قبل إبرام عقد الترخيص؛ لأنّ البراءة الباطلة كأنّها غير موجودة[4].

2– معيَّناً، وهذا التعيين يشترط فيه أن يكون نافياً للجهالة، سواء تعلّق الأمر ببراءة الاختراع أو بالمقابل المالي الذي يدفعه المرخَّص له والذي يسمى بالأتاوى (Les royalties) ؛ حيث يجوز للطرفين اختيار الأساس الذي تحدّد بناء عليه، سواء بتحديد مبلغ جزافي يدفع جملة واحدة أو على أقساط، أو الاتفاق على مبلغ غير ثابت يقدَّر بالنظر إلى رقم الأعمال أو حجم المبيعات أو بتحديد مبلغ يتكوّن من جزء ثابت وجزء متغير[5].

3– مشروعاً؛ أي غير خارج عن دائرة التعامل، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامّة.

---

[1] – بوريويس لعيرج، قنقارة سليمان، مرجع سابق، ص 263.

[2] – زواتين خالد، مرجع سابق، ص 20.

[3] – بلحاج فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 1525.

[4] – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 354.

[5] – بلحاج فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 1525.

فإذا انعدم وجود المحل أو كان غير معيّن أو غير مشروع؛ فإنّ عقد الترخيص يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً؛ عملاً بالقواعد العامّة للعقود.

ج – السبب: ويقصد به ذاك الدافع الباعث على التعاقد[1]، والسبب في عقد الترخيص لا يختلف عن السبب في أي عقد آخر، ولا يثير أي صعوبات[2]، وبالتالي لا بدّ أن يكون السبب في عقد الترخيص، كما في سائر العقود، موجوداً ومشروعاً، وإلاّ كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً؛ طبقاً للمادة 97 من القانون المدني.

2 – الشّروط الشّكلية لعقد ترخيص استغلال براءة الاختراع:

لا يكفي توفّر الشّروط الموضوعية في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وإنّما يجب توفّر شروط شكلية محدّدة؛ لحماية حقوق الطرفين وضمان نفاذ العقد في مواجهة الغير، وتتمثل في: الكتابة **(أ)**، والتسجيل **(ب)**.

أ – شرط كتابة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع: كان عقد الترخيص في السابق يعدُّ من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرّد اتفاق الطرفين، ثم عدل المشرّع الجزائري عن موقفه هذا في ظل الأمر رقم 07/03، وصار يشترط الكتابة في عقد الترخيص باستغلال البراءة مجدّداً[3]، مع الإشارة إلى أنّ المشرّع لم يشترط الكتابة الرسمية، بل اكتفى بالكتابة العرفية، ممّا يجعل من العقد العرفي صحيحاً، بينما يعدُّ الترخيص الشفهي باطلاً مهما كانت ظروفه[4].

اشترط المشرّع الجزائري الكتابة في عقد الترخيص صراحة بالمادة 36 فقرة 2 من الأمر رقم 07/03 والتي نصّت على أنّه: « تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد »[5].

---

(1) – بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 166.

(2) – زواتين خالد، مرجع سابق، ص 25.

(3) – بن زواوي سفيان، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصّص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2020، ص 116.

(4) – بلحاج فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 1527.

(5) – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

ذهبت معظم التشريعات إلى وجوب كتابة عقد الترخيص وإلاّ كان باطلاً؛ نظراً لأهمية الكتابة في إثباته وتسوية النزاعات التي قد تطرأ أثناء تنفيذه، ويترتب على عدم توفُّر شرط الكتابة بطلان العقد رغم أنّ هذا الشّرط مقرّر لمصلحة المتعاقدين[1]؛ أي ينبغي أن يكون عقد الترخيص مكتوباً وموقَّعاً من كلا الطرفين المتعاقدين لإثبات صحته[2].

ب – شرط تسجيل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع: لقد أوجب المشرّع، إضافة إلى كتابة عقد الترخيص، أن يتم تسجيله في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية[3]، وهو ما أكّدته المادة 36 فقرة 3 من الأمر 07/03 بنصِّها أنّه: « لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلاّ بعد تسجيلها »[4]، ونستنتج من هذا النّص أنّه يجب تسجيل عقد الترخيص باعتباره من عقود التنازل عن الاستغلال؛ لينتج آثاره تجاه الغير[5].

تجدر الإشارة إلى أنّ تسجيل عقد الترخيص يحقق هدفاً آخر، وهو أنّه يمكِّن الإدارة المختصّة والغير من الاطّلاع على العقد وقيمته الاقتصادية، إضافة إلى فحص شروطه وبنوده[6].

وبنوده[6].

أمّا بالنّسبة لإجراءات التسجيل؛ فهذه الأخيرة تتم بمبادرة من صاحب الحق؛ أي أنّ التسجيل يتم بطلب من المرخَّص له وعلى نفقته، وذلك بناء على تقديم نسخة من العقد[7] .

الفرع الثاني

آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

---

(1) – حواس فتحية، مرجع سابق، ص 294.

(2) – سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 223,

(3) – بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص 118.

(4) – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

(5) – زواوي رابح، مرجع سابق، ص 83.

(6) – حواس فتحية، مرجع سابق، ص 294.

(7) – بلحاج فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص ص 1527– 1528.

يترتّب على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، إذا كان صحيحاً، مجموعة من الآثار القانونية؛ تتمثل في الالتزامات المتبادلة التي تقع على عاتق الطرفين.

وعليه، تقتضي دراسة آثار عقد الترخيص أن نتطرّق إلى التزامات المرخِّص **(أولا)**، ثم إلى التزامات المرخَّص له **(ثانيا)**.

أولا – التزامات المرخِّص:

ينشئ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع التزامات على عاتق المرخِّص؛ تشبه التزامات المؤجِّر في عقد الإيجار، وأهمُّها: الالتزام بالتّسليم **(1)**، والالتزام بنقل المعرفة الفنّية وتقديم المساعدة التقنية **(2)**، والالتزام بالضّمان **(3)**، والالتزام بدفع الرّسوم **(4)**.

1 – **التزام المرخِّص بالتَّسليم:** يرتّب عقد الترخيص التزاماً على عاتق المرخِّص يتمثل في تسليم موضوع الترخيص؛ أي تمكين المرخَّص له من حيازة واستغلال الاختراع محل البراءة والانتفاع به[1]، وأول ما يسلمه المُرخص إلى المرخَص له هو السند القانوني الذي يجيز له استغلال الاختراع، والمتمثّل في شهادة براءة الاختراع[2].

يلتزم صاحب البراءة بموجب عقد الترخيص بتوفير جميع الوسائل الضرورية للمُرخَص له، مثل: الآلات المحمية بالبراءة، خطط التصنيع، نتائج الدراسات والتحاليل، لضمان استغلال كامل الاختراع[3]، ولطرفيْ العقد حرية تحديد زمان ومكان التسليم، وتحديد من يتحمل تبعة الهلاك، مع التأكيد على أن جوهر الالتزام يمكن في تسليم وثائق البراءة[4].

ثمّ بعد تنفيذ المرخِّص لالتزامه بالتسليم، يجب عليه إعلام المرخَّص له بأنّ التسليم قد تم، وأن جميع العناصر أصبحت تحت تصرُّفه[5].

---

[1] – بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 60.

[2] – سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، (د. ط)، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 68.

[3] – حواس فتحية، مرجع سابق، ص 295.

[4] – زواتين خالد، مرجع سابق، 41.

[5] – سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 69.

تجدر الإشارة إلى أنّه بالنّسبة لتسليم التّحسينات؛ يختلف الأمر بين التي يكون أدخلها المخترع على الاختراع قبل إبرام عقد الترخيص؛ فهذه يتوجب على المرخِّص أن يقوم بتسليمها وإعلام المرخَّص له بها؛ قياساً على تسليم ملحقات الشيء المستأجر، أمّا التحسينات التي ابتكرها المخترع بعد إبرام عقد الترخيص؛ فهناك من فقهاء القانون من يقول بأنّه على المرخِّص أن يسلّمها للمرخَّص له على أساس مبدأ تنفيذ العقد بحسن نية[1].

2 – التزام المرخِّص بنقل المعرفة الفنّية وتقديم المساعدة التقنية: لا يعدُّ الالتزام بنقل المعرفة الفنية التزاماً تلقائياً في عقد الترخيص، وبالتالي لا يُلزم المرخِّص بنقل معرفته الفنية للمرخَّص له إلاّ إذا وُجد بند صريح في العقد ينصُّ على ذلك، لكن في حال غياب بند صريح في العقد يقضي بنقل المعرفة الفنية وكانت ضرورية لا يستغنى عنها لاستغلال الاختراع؛ فإنّ القضاء الفرنسي أوجب نقلها للمرخَّص له؛ عملاً بمبدأ حسن النّية في تنفيذ العقد[2].

كما يلتزم صاحب براءة الاختراع بتقديم المساعدة التقنية للمرخَّص له؛ لضمان استغلال البراءة في أفضل الظروف، ويتمثل هذا الدعم في تقديم مساعدات شخصية ومباشرة، مثل انتقال صاحب البراءة بنفسه لتقديم الخدمات بشكل دوري، أو إرسال خبراء وتقنيين لمساعدة المرخَّص له على الإسراع في التطبيق الصّناعي للبراءة[3]، ويعدُّ هذا الالتزام تابعاً ومكمِّلاً لنقل المعرفة الفنّية، ولا ينشأ تلقائياً، بل يتطلّب بند صريح في عقد الترخيص[4].

3 – التزام المرخِّص بالضّمان: يقع على عاتق المرخِّص باستغلال براءة الاختراع الالتزام بضمان التعرّض، وكذا بضمان العيوب الخفية.

---

[1] – حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية– جامعة الجزائر، 2001، ص 81.

[2] – نقلاً عن: سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 71.

[3] – ناصري فاروق، مرجع سابق، ص 146.

[4] – سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 72.

بالنّسبة لضمان التعرّض؛ يلتزم المرخِص بتمكين المرخَّص له من استغلال براءة الاختراع بهدوء طوال مدّة العقد، مع ضمان عدم تعرُّضه لأي فعل يصدر من المرخِّص أو من الغير يحول دون انتفاعه بالبراءة[1]؛ أي أنّ التعرّض إمّا أن يصدر من المرخِّص شخصياً أو من الغير.

فبالنّسبة لضمان التعرّض الشّخصي؛ لا بدّ أن يلتزم المرخِّص بضمان انتفاع المرخَّص له بالبراءة انتفاعاً هادئاً، ويتعيّن عليه الامتناع عن كل تصرُّف يشكّل تعرّضاً مادّياً أو قانونيًّا، ويعدُّ التعرّض مادّياً إذا استمر مالك البراءة مثلاً في استغلال الاختراع رغم منح ترخيص مطلق، أو إذا أهمل دفع الرّسوم السّنوية[2]، بينما يعدُّ التعرّض قانونياً إذا ادَّعى المرخِّص حقًّا يتعارض مع حق المرخَّص له، ويكون المرخِّص مسؤولاً تجاه المرخَّص له إذا سقط الاختراع في الملك العام[3]، ويجوز للمرخَّص له رفع دعوى ضمان ضدَّه، سواء كان التعرّض مادّياً أو قانونيًّا؛ وفقاً للقواعد العامَّة في القانون المدني[4].

أمّا بالنّسبة للتعرّض الصادر عن الغير؛ فيلتزم المرخِّص بضمان أيّ تعرُّض مادي أو قانوني يصدر عن الغير؛ خلافاً للمؤجر الذي لا يضمن التعرّض الصادر عن الغير إلاّ إذا كان قانونيًّا[5]، ويقصد بالغير: كلّ شخص لا يشمل المرخِّص أو خلفه العام[6].

يكون التعرّض مادّياً إذا قام الغير بتقليد براءة الاختراع محل عقد الترخيص، وفي هذه الحالة يلتزم صاحب البراءة برفع دعوى التقليد[7]، ويكون مسؤولاً تجاه المرخَّص له عند المساس بالحقوق المرتبطة بالبراءة، مثل وجود حيازة سابقة، مع الإشارة إلى أنّ الشّروط الاتفاقية للإعفاء أو تحديد ضمان عدم التعرّض تخضع لأحكام القانون المدني[8].

---

(1) – حواس فتحية، مرجع سابق، ص 295.

(2) – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 157.

(3) – ناصري فاروق، مرجع سابق، ص 151.

(4) – زواتين خالد، مرجع سابق، ص 46.

(5) – ناصري فاروق، مرجع سابق، ص 152.

(6) – سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 75.

(7) – ناصري فاروق، مرجع سابق، ص 152.

(8) – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 158.

أمّا بالنّسبة للالتزام بضمان العيوب الخفية؛ فيجب على المرخِّص أن يقدِّم الاختراع خالياً من العيوب الظّاهرة والخفية، ومن العيوب الخفيّة أن تكون المعلومات الفنّية المتعلّقة بالبراءة ناقصة وغير صالحة للاستغلال؛ لذلك يجب على المرخِّص ضمان مطابقة براءة الاختراع للشّروط المبيّنة في العقد[1]، كما يلتزم بتعويض المرخَّص له عن الأضرار الناتجة عن العيب، مع الإشارة إلى أنّه يجوز للمرخَّص له طلب تخفيض الإتاوة أو فسخ العقد واسترداد ما دفع؛ حسب طبيعة العيب[2].

4 – التزام المرخِّص بدفع الرُّسوم: يقع على عاتق المرخِّص التزام بدفع الرّسوم المقرّرة قانوناً؛ حتى لا يزول حقه على براءة الاختراع، وبالتالي يزول حق المرخَّص له تبعاً لذلك[3]؛ لأنّ براءة الاختراع تسقط بعدم دفع الرّسوم السّنوية المتوجبة قانوناً لإبقاء سريان مفعولها، وهذا ما أكّدته المادة 54 فقرة 1 من الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع[4].

ثانيا– التزامات المرخَّص له:

يلتزم المرخَّص له باستغلال براءة الاختراع بموجب عقد الترخيص بعدّة التزامات؛ أهمها: أداء المقابل المالي للمرخِّص **(1)**، والالتزام بالاستغلال **(2)**، والمحافظة على سرّية المعلومات المتعلقة بالاختراع وعدم إفشائها **(3)**.

1 – التزام المرخَّص له بأداء المقابل المالي: لابدّ أنّ طرفي عقد الترخيص يتفقان على تحديد مقابل مالي يدفعه المرخَّص له للمرخِّص في مقابل استغلال محل العقد، وهذا المقابل قد يكون نقدياً؛ أي مبلغاً من النقود، وذلك إمّا دفعة واحدة عند إبرام العقد أو على دفعات متعاقبة[5]، وقد يتم الاتفاق على أداء مقابل عيني، سواء بتسليم كمية من المنتجات الصناعية الناتجة عن استغلال

---

(1) – حواس فتحية، مرجع سابق، ص 296.

(2) – بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 69.

(3) – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 270.

(4) – تنصُّ المادة 54 فقرة 1 من الأمر رقم 07/03 أنّه: « تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ».

(5) – قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، 2018، ص 284.

تلك البراءة، أو بتقديم نسبة محدّدة من المواد الخام المتوفرة لدى المرخَّص له، كتعويض عيني لقاء استغلال الابتكار[1]، وإذا تقاعس المرخَّص له عن دفع الأتاوى يتعرض العقد للفسخ[2].

2 – التزام المرخَّص له بالاستغلال: يلتزم المرخَّص له بأن يقوم باستغلال الاختراع بكل وسيلة مادية ممكنة وقدرات بشرية[3]، ويعدُّ استغلال الاختراع أو طريقة التصنيع من قبل المرخَّص له التزاماً جوهرياً في عقد الترخيص، ولا يقتصر دور المرخَّص له على التمتع بحق الاستغلال فقط؛ بل يلتزم بالاستغلال الفعلي والجدّي والمتكامل طوال مدّة العقد، سواء كان الترخيص بسيطاً أو استئثارياً[4].

يعتبر استغلال الاختراع التزاماً على عاتق المرخَّص له، والالتزام بالاستغلال ثابت بمجرّد إبرام العقد دون حاجة إلى أن يذكر ببند صريح، وباعتبار أنّ هذا الالتزام يعدُّ من مستلزمات عقد الترخيص؛ بالتالي يترتّب على عدم الاستغلال قيام المسؤولية القانونية وإمكانية اتخاذ التدابير لحماية حقوق المرخِّص[5].

3 – الالتزام بالمحافظة على سرّية المعلومات: يلتزم المرخَّص له بالحفاظ على سرّية جميع المعلومات والبيانات التي يحصل عليها بموجب العقد؛ بما في ذلك مستندات براءة الاختراع وطرق التصنيع بالإضافة إلى أساليب الاستعمال، ويحظر عليه إفشاؤها لأيّ طرف ثالث دون موافقة المرخِّص[6].

يتباين الالتزام بالمحافظة على السرّية بين مرحلة المفاوضات ومرحلة إبرام العقد، ففي مرحلة المفاوضات يكون الالتزام أدبياً، والإخلال به يترتب عليه مسؤولية تقصيرية. أمّا عند إتمام

---

(1) – أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 85.

(2) – فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 59.

(3) – قنقارة سليمان، مرجع سابق، ص 283.

(4) – بن عامر محمد، مرجع سابق، ص 43.

(5) – سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 76.

(6) – حواس فتحية، مرجع سابق، ص 297.

العقد بكل جوانبه الشّكلية والموضوعية؛ فيكون الالتزام بالمحافظة على السرّية التزاماً تعاقدياً والإخلال به يترتب عليه مسؤولية تعاقدية[1]، ويقوم طالب الترخيص بتحرير تعهُّد أثناء زيارته لمنشأة حائزة على الاختراع، ويتعهَّد بموجبه بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطَّلع عليها[2].

المبحث الثاني

الاستغلال الإجباري لبراءة الاختراع

يعتبر الترخيص الإجباري أو الرخصة الإجبارية (la licence obligatoire) من الآليات القانونية الاستثنائية التي تسمح باستخدام براءة الاختراع دون موافقة مالكها؛ لأنّه في الأصل لا يجوز لأي كان استغلال براءة الاختراع إلاّ إذا حصل على موافقة المالك، وهذا الاستثناء قرّره المشرّع حرصاً على تحقيق المصلحة العامّة، ويطبّق في حالات محدّدة فقط.

جاء تنظيم هذا النوع من الترخيص ضمن إطار قانوني يوازن بين حقوق المخترع من جهة، وبين متطلّبات التنمية والضّرورات الاجتماعية ومصلحة المجتمع في الوصول إلى التقنيات الضّرورية بأسعار مناسبة من جهة أخرى.

بالتالي، تستدعي دراسة الترخيص الإجباري التطرّق إلى مفهومه **(المطلب الأول)**، ثمّ إجراءات الحصول عليه وآثاره **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

[1] – أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 87.

[2] – بن زواوي سفيان، مرجع السابق، ص 140.

مفهوم الترخيص الإجباري

يعدُّ الترخيص الإجباري نظاماً قانونيًّا قائماً بذاته، له مكانة هامّة في مجال استغلال الاختراعات، وقد نظّم المشرّع الجزائري أحكامه المختلفة بالأمر رقم 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع، ووضع له شروطاً خاصّة به، بحيث لا يُعمل به إلاّ بتوفّرها.

يقتضي فهم نظام الترخيص الإجباري أن نتطرّق إلى بيان المقصود به **(الفرع الأول)**، وتحديد شروطه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالترخيص الإجباري

لا شكّ أنّ تحديد المقصود بالترخيص الإجباري لا يكتمل إلاّ بتحديد معناه وبيان حالاته؛ لأنّ معرفة حالات وجوده تعدُّ جزءاً من المقصود به، وهو أمر يساهم في فهمه.

بالتالي، سنتطرّق إلى تعريف الترخيص الإجباري **(أولا)**، ثم نبيّن حالاته **(ثانيا)**.

أولا – تعريف الترخيص الإجباري:

يعرّف الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع بأنّه: « رخصة شرعية ممنوحة من الحكومة إلى الغير من أجل استغلال براءة الاختراع دون رضا مالك البراءة »[1].

من خلال هذا التعريف، يمكن القول بأنّ الترخيص الإجباري هو إجراء قانوني تتّخذه الجهة المختصّة، وبموجبه يمنح الغير حق استغلال الاختراع دون موافقة المخترع الأصلي، على أن يلزم

[1] – la licence obligatoire de brevet d'invention : « est une autorisation légale accordée par un gouvernement à un tiers pour exploiter un brevet sans le consentement du titulaire du brevet ».

المنشور في الموقع الإلكتروني: dhenne-avocats، تم الاطلاع عليه، بتاريخ: 2025/05/09، الساعة 15:16، الرابط: https://www.dhenne-avocats.fr/lexique-propriete-intellectuelle/licence-obligatoire/

هذا الغير بمنح تعويض عادل لمالك البراءة[1]، مع الحفاظ على نسبة الاختراع إلى المخترع الأصلي باعتباره حقاً معنوياً لا يسقط[2].

ثانيا – حالات منح الترخيص الإجباري:

لا يُمنح الترخيص الإجباري إلاّ في حالات محدّدة تستدعي تدخّل المصلحة المختصّة لمنحه لطرف ثالث دون موافقة صاحب الحق، وذلك لأسباب تتعلّق بحماية المجتمع أو تحقيق متطلبات ضرورية للدولة، حيث تتمتّع الدولة العضو بسلطة تحديد هذه الحالات، شريطة ألاّ تتعارض مع ما ورد في الاتفاقيات ذات الصلة[3]، وقد نصّ المشرّع الجزائري على هذه الحالات في المواد من 38 إلى 50 من الأمر رقم 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع، والتي تشمل ما يلي:

أ – الترخيص الاجباري لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه: نصّ المشرّع على حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته والنقص فيه بالمادة 38 فقرة 1 من الأمر رقم 07/03؛ حيث جاء فيها أنّه: « يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصّل من المصلحة المختصّة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه »[4].

نستنتج من هذا النّص أنّ المشرّع الجزائري يجيز منح الترخيص الإجباري في حالتين؛ هما:

1 – **عدم استغلال الاختراع:** يرتبط منح الترخيص الإجباري بعدم قيام صاحب الاختراع باستغلال اختراعه خلال المدّة القانونية المحدّدة بالمادة 38 من الأمر رقم 07/03، وهي ثلاث سنوات من تاريخ تسليم براءة الاختراع، أو أربع سنوات من يوم إيداع طلب الحصول على البراءة، ويقصد بعدم

---

(1) – آسيا بورجيبة، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر – الوادي، 2019، ص 287.

(2) – عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 103.

(3) – عمارة أميرة إيمان، مرجع سابق، ص 223.

(4) – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

الاستغلال عدم قيام صاحب البراءة بأيّ عمل من أعمال الاستغلال مطلقاً، سواء بسبب عجزه المادي أو بسبب امتناعه الإرادي عن الاستغلال[1].

كما يعتبر من قبيل عدم الاستغلال أيضاً حالة ما إذا قام المخترع باستغلال اختراعه ثم توقّف عن ذلك لاحقاً لأسباب معيّنة، وتجاوز هذا التوقّف المدّة المقررة قانوناً، فإنه في هذه الحالة يحق للمصلحة المختصّة أن تمنح ترخيصاً إجباريًّا للغير لاستغلال الاختراع[2].

2 – عدم كفاية استغلال الاختراع: يقصد بعدم كفاية الاستغلال أو الاستغلال الناقص أنّ صاحب البراءة قد استغلّ اختراعه فعلاً، لكن بشكل لا يكفي لتلبية حاجات المجتمع والاقتصاد الوطني، ممّا يتيح للغير تقديم طلب للحصول على رخصة لاستغلال الاختراع جبراً من الجهة المختصّة؛ لتحقيق الاستفادة الكاملة من الاختراع[3]، وهذا طبعاً مع مراعاة توفّر شروط الترخيص الإجباري.

ب – الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة: يقصد ببراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة وجود ارتباط بين اختراعين مملوكين لشخصين مختلفين؛ بحيث لا يمكن لصاحب الاختراع الثاني استغلال اختراعه إلاّ مع استغلال الاختراع الأول المملوك لغيره[4].

ففي بعض الأحيان قد يبتكر أي مخترع اختراعاً جديداً، ولكن يتوقّف استعمال هذا الاختراع واستغلاله بشكل فعلي على استخدام اختراع سابق مرتبط باختراعه الجديد[5]، وبطبيعة الحال لا يطرح هذا الأمر أي إشكال إذا كان الاختراع السابق مملوكاً للمخترع نفسه؛ لأنّه في هذه الحالة يمكنه استغلال اختراعه السّابق والثاني بكلّ حرّية وسهولة، وإنّما يطرح الإشكال في حال ما إذا كان الاختراع الجديد مملوكاً لمخترع آخر غير المخترع المالك للاختراع السّابق الذي يتعيّن

---

(1) – بلحاج فاطمة الزهرة، شيخ نسيمة، "الإطار القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، 2022، ص 667.

(2) – محمد الأمين بن عزة، "حالات سحب البراءة وترخيصها للغير في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 04، العدد 02، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2014، ص 338.

(3) – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 105.

(4) – آسيا بورجيبة، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 289.

(5) – عمارة أميرة إيمان، مرجع سابق، ص 231.

الاعتماد عليه لاستغلال الاختراع الجديد؛ لأنّه قد يرفض صاحب الاختراع السّابق أن يمنح لصاحب الاختراع الجديد ترخيصاً اتفاقياً لاستغلال اختراعه[1]، ومن المعلوم أنّه لا يجوز لصاحب الاختراع الجديد أن يستغلّ الاختراع السّابق دون الحصول على رخصة بذلك[2].

بالتالي، حتى يمنع المشرّع الجزائري صاحب الاختراع السّابق من التعسُّف في استعمال حقّه والامتناع دون مبرّر عن تقديم ترخيص اختياري لمالك الاختراع الجديد – ممّا يجعل هذا الأخير لا يستطيع استغلال اختراعه وإفادة المجتمع به – نصَّ على إمكانية طلب صاحب الاختراع الجديد رخصة باستغلال الاختراع السّابق المرتبط باختراعه، وهذه الرخصة تكون إجبارية؛ أي لا تتوقّف على موافقة صاحب الاختراع السابق، وذلك عند توفّر الشّروط المحدّدة بالمادة 47 فقرة 2 من الأمر 07/03[3]، والتي تتمثل في وجود ارتباط حقيقي بين الاختراعين؛ بحيث يترتّب على استغلال الاختراع الجديد تحقيق تقدُّم تقني ومصلحة اقتصادية هامّة للاختراع السّابق؛ فإن تحقّق هذا الشّرط؛ فيجب أن يُمنح صاحب الاختراع الجديد رخصة لاستغلال الاختراع السّابق جبراً في حدود ضيّقة، وفي نطاق ما تقتضيه الضّرورة.

ج – الرّخصة الاجبارية للمنفعة العامّة:

أجاز المشرّع الجزائري منح الغير رخصة إجبارية لاستغلال الاختراع؛ لتحقيق المنفعة العامّة، سواء لوجود دواعي المصلحة العامَّة **(1)**، أو لضمان حماية المنافسة الحرّة **(2)**.

---

[1] – بن زواوي سفيان، "الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، 2017، ص 263.

[2] – سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 103.

[3] – تنصّ المادة 2/47 من الأمر 07/03 على أن: « تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضّرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكّل هذا الاختراع تقدُّماً تقنياً ملحوظاً ومصلحة اقتصادية هامّة بالنّسبة للاختراع موضوع البراءة السّابقة».

1 – الترخيص الإجباري لدواعي المصلحة العامّة: تعدُّ حماية المصلحة العامّة (l'intérêt public) من الأسس الجوهرية لتقدُّم المجتمعات؛ إذ تعبّر عن منفعة مشتركة تتجاوز الأفراد لتشمل الجماعة وهي ما يبرِّر تدخُّل الدولة لتنظيم المجالين الصّناعي والتجاري بهدف تحقيق النفع العام[1].

هذا ما يتّضح من خلال ما أورده المشرّع الجزائري في المادة 49 فقرة 2، حيث أنّ للوزير المكلّف بالملكية الصّناعية[2] صلاحية إصدار رخصة إجبارية لاستغلال اختراع معيّن إذا اقتضت ذلك المصلحة العامّة أو وُجدت حالات خاصّة، مثل ضمان الأمن الوطني أو تلبية حاجيات الصحة أو التغذية أو التنمية الاقتصادية، ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفاً بالنّسبة للأسعار المتوسّطة للسّوق. وذلك دون المساس بحقوق المخترع، وأبرز مثال على ذلك ما قامت به معظم دول العالم عام 2020 بمنح رخص إجبارية لجهات مختلفة لدعم القطاع الصّحي ومواجهة جائحة كورونا[3].

تمنح الرخصة الإجبارية لمصلحة الأمن الوطني في حال تعلّق الاختراع بتكنولوجيا تمسّ الأمن العام، ويسمح بالحصول على هذه الرخصة بالنسبة لبراءة اختراع، بشرط تقديم طلب سرّي خلال مهلة محدّدة، مع مراعاة عدم نشر الطلب حفاظاً على سرّيته[4]؛ فيكون للوزير المختص إصدار ترخيص إجباري لمواجهة هذه الحالات دون اشتراط موافقة صاحب البراءة، على أن يتم إشعاره بذلك بمجرّد توفّر الإمكانية[5].

---

[1] – حمادي زوبير، حماية الملكية الصّناعية في القانون الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2018، ص 183.

[2] – الوزير المكلَّف بالملكية الصّناعية في الجزائر هو وزير الصّناعية وإعادة الهيكلة، حيث نصّت المادة 9 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996، الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة، ج. ر. ج. ج، العدد 57، الصادر بتاريخ 1996/10/02، التي تنصّ أنه: "يتولى وزير الصناعة وإعادة الهيكلة...– يعدّ وينّفذ السياسة في مجال الملكية الصّناعية، ويسهر على حمايتها،".

[3] – سعودي سعيد، "التراخيص الإجبارية كآلية لاستغلال براءة الاختراع"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2022، ص 353.

[4] – بن زواوي سفيان، "الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع"، مرجع سابق، ص 265.

[5] – مرمون موسى، "الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، 2020، ص ص 351– 352.

2 – الترخيص الإجباري لحماية المنافسة الحرّة: أجاز المشرّع الجزائري للوزير المكلّف بالملكية الصّناعية أن يمنح الغير ترخيصاً إجبارياً لاستغلال الاختراع موضوع البراءة في حال استغلّ صاحب البراءة اختراعه بشكل يُخلّ بمبدأ حرّية المنافسة أو يعيقها[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 49 فقرة 2 من الأمر رقم 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع، حيث أنّه يمكن لهيئة قضائية أو إدارية أن تمنح هذه الرّخصة إذا ثبت أنّ صاحب البراءة يستغلّ حقوقه بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، ويحقّ للوزير المختص التدخّل من أجل إيقاف هذا الاستغلال غير المشروع حفاظاً على التوازن التنافسي.

هذا مع ملاحظة أنّ المشرّع لم يبيّن حالات الاستغلال التعسُّفي لبراءة الاختراع أو مخالفة قواعد المنافسة صراحة؛ بل اشترط صدور قرار إداري أو قضائي يثبت أنّ تلك الممارسات تخالف فعلاً مبادئ المنافسة[2].

أمّا الهدف وراء منح الترخيص الإجباري في هذه الحالة؛ فهو تصحيح الممارسات التي تقيّد المنافسة، وكذا الأعمال أو الاتفاقيات التي تفرض قيوداً وتشكِّل استعمالاً تعسّفياً للحقوق التي تخوّلها براءة الاختراع[3]؛ لما لذلك من أثر سلبي على المنافسة في السّوق الوطنية[4].

الفرع الثاني

شروط منح الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع

---

[1] – آسيا بورجيبة، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 290.

[2] – مرمون موسى، "الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 352.

[3] – يقصد من الاستعمالات التعسّفية لحقوق البراءة تلك التصرّفات التي تخلّ بمبدأ المنافسة، مثل التمييز في الأسعار، البيع بخسارة لإقصاء المنافسين ثم رفع الأسعار مجدّداً، ربط بيع منتج بشراء منتج آخر، التمييز بين طالبي التراخيص، والمبالغة في تحديد الأسعار. نقلاً عن: مرمون موسى، "الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 352.

[4] – أميرة عمارة إيمان، مرجع سابق، ص 230.

حدّد المشرّع الجزائري جملة من الشّروط الواجب توفّرها لمنح الترخيص الإجباري، حيث ترتبط بعض هذه الشّروط بمالك براءة الاختراع **(أولاً)**، في حين تتعلّق الشّروط الأخرى بطالب الترخيص الإجباري **(ثانياً)**.

أولا – الشّروط المتعلّقة بمالك براءة الاختراع:

يشترط في مالك براءة الاختراع من أجل منح الترخيص الإجباري لاستغلال اختراعه شرطان:

1 – توفّر حالة من حالات منح الترخيص الإجباري: يجب، من أجل منح الترخيص الإجباري، أن يكون صاحب البراءة في إحدى الحالات التي يجوز عند توفّرها منح ترخيص إجباري لطالب الاستغلال. وهذه الأخيرة، كما سبق الذكر، هي: حالة عدم استغلال الاختراع تماماً أو عدم كفاية الاستغلال، حالة وجود ارتباط بين اختراعين تقتضي الضرورة لاستغلال الاختراع الثاني أن يُستغلَّ الاختراع الأول، وحالة ما إذا اقتضى تحقيق المنفعة العامَّة منح الترخيص الإجباري، سواء لتحقيق المصلحة العامّة أو لحماية المنافسة الحرّة.

بطبيعة الحال، لا بدّ من مراعاة القيد الزمني؛ أي أنّه لا يجوز لأي شخص أن يطلب رخصة إجبارية لاستغلال اختراع مالك البراءة إلاّ إذا مضت مدّة ثلاث (3) سنوات من تاريخ تسليم براءة الاختراع، أو أربع (4) سنوات من يوم إيداع طلب الحصول على البراءة[1].

2 – انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه: تمنع معظم التشريعات منح الترخيص الإجباري في حال تقديم المخترع أعذاراً مشروعة تبرّر عدم استغلاله للاختراع، ويتم تمديد المهلة إذا اعترفت الجهة المختصّة بتلك الأعذار[2].

نصّت المادة 38 الفقرة 3 من الأمر 07/03، على أنّه: « لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلاّ إذا تحقّقت المصلحة المختصّة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرّر ذلك »[1].

---

[1] – بن عامر محمد، "النظام القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس – المدية، 2022، ص 718.

[2] – آسيا بورجيبة، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 291.

يتّضح من هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري أعطى لصاحب البراءة حق تقديم أعذار تبرّر عدم قيامه بالاستغلال أو النقص فيه، دون أن يحدّد طبيعة الظّروف التي تعدُّ أعذاراً مشروعة؛ تاركاً للجهة المختصّة سلطة تقدير مدى جدِّية هذه الأعذار، بشرط أن تكون خارجة عن إرادة صاحب البراءة[2].

يعتبر أي ظرف خارجٍ عن إرادة مالك البراءة عذراً مشروعاً يبرّر تأجيل منح الترخيص الإجباري؛ فالإخلال الذي يجوز معه منح الترخيص الإجباري هو ما كان ناتجاً عن تقصير أو إهمال مالك البراءة[3]، وهذا الإهمال يعدُّ قائماً حتى في حال وجود عقبات اقتصادية خارجية إذا كان بإمكان مالك براءة الاختراع تجاوزها، أمّا إذا ثبت أنّ تلك العقبات تفوق قدرته، فتعدُّ ظروفاً خارجة عن إرادته وتقبل كأعذار مشروعة لرفض طلب الترخيص الإجباري[4].

ثانيا – الشّروط المتعلّقة بطالب الترخيص الإجباري:

لا يمكن أن يستفيد طالب الترخيص من رخصة بالاستغلال الإجباري للاختراع إلاّ إذا توفّر فيه شرطان:

1 – إخفاق طالب الترخيص الإجباري في الحصول على رخصة تعاقدية: يشترط للحصول على ترخيص إجباري أن يخفق طالب هذا الترخيص في الحصول على ترخيص تعاقدي من مالك البراءة، سواء كان هذا الإخفاق بسبب رفض صاحب البراءة منح ترخيص اتفاقي مطلقاً أو اشتراطه لمنح الترخيص التعاقدي شروطاً تعسّفية وغير منصفة، وهذا ما نصّت عليه المادة 39 من الأمر 07/03 والتي جاء فيها أنّه: « على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقاً للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنّه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة »[5].

---

(1) – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

(2) – عمارة أميرة إيمان، مرجع سابق، ص 233.

(3) – بلحاج فاطمة الزهرة، شيخ نسيمة، مرجع سابق، ص 671.

(4) – بن زواوي سفيان، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، مرجع سابق، ص 267.

(5) – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

يتبيّن من هذا النّص أنّه لا يقبل طلب الحصول على الترخيص الإجباري الذي يقدِّمه الطالب أمام الجهة المختصة إلاّ إذا أثبت أنّه سعى للحصول على ترخيص تعاقدي من مالك براءة الاختراع، ولكن هذا الأخير رفض ذلك أو اشترط شروطاً تعسفية وغير عادلة؛ أي أن جهوده ومساعيه الجدّية باءت بالفشل[1].

بمفهوم المخالفة؛ إذا وافق صاحب البراءة على منح رخصة تعاقدية لطالب الاستغلال؛ فلا يمكن حينئذ لهذا الأخير أن يطلب الحصول على ترخيص إجباري؛ لانتفاء الشّرط، وبطبيعة الحال؛ اشترط المشرّع أن يقدِّم طالب الرّخصة الإجبارية أدلّة تثبت رفض مالك البراءة منحه الرّخصة التعاقدية وبشروط منصفة؛ فإن لم يقدّمها يرفض طلبه.

2 – قدرة طالب الترخيص الإجباري على استغلال الاختراع: يشترط المشرّع الجزائري أن يمتلك طالب الترخيص الإجباري القدرة الفعلية على استغلال الاختراع؛ باعتباره الشّخص الذي يحلُّ محلَّ مالك البراءة في القيام بعملية الاستغلال، وهذا ما نصّت عليه المادة 40 من الأمر رقم 07/03؛ حيث جاء فيها أنّه: « لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلاّ للطالب الذي يقدّم الضّمانات الضّرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدّى إلى الرخصة الإجبارية »[2].

يتبيّن من هذا النّص أنّ المشرّع ألزم طالب الترخيص الإجباري، سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص[3]، بتقديم الضّمانات الضّرورية بشأن الاستغلال، ويقصد بهذه الأخيرة إثبات تمتُّع طالب الترخيص الإجباري بالقدرة المالية والفنّية عند مباشرة الاستغلال، وتتمثّل القدرة المالية في توفير الرأس المال اللاّزم لإنشاء المشروع أو المصنع وشراء الآلات والمعدّات الضّرورية

---

[1] – عمارة أميرة إيمان، مرجع سابق، ص 235.

[2] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[3] – بلحاج فاطمة الزهرة، شيخ نسيمة، مرجع سابق، ص 672.

لمباشرة الاستغلال، أمّا القدرة الفنّية؛ فتتمثّل في الخبرة الصّناعية والإمكانيات العلمية التي لا يمكن الاستغناء عنها في مباشرة الاستغلال[1].

كما أنّ الرّخصة الإجبارية لا تعدُّ مطلقة؛ إذ لا يلزم المرخَّص له بتغطية احتياجات جميع المستهلكين، وإنّما يلتزم باستغلال الاختراع على الوجه الأمثل[2].

المطلب الثاني

إجراءات الترخيص الإجباري وآثاره

يشكّل الترخيص الإجباري أحد القيود الأساسية على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب براءة الاختراع، ولهذا اشترط فيه المشرّع الجزائري مجموعة من الشّروط، ورسم له إجراءات يجب اتّباعها للحصول عليه.

ثمّ إذا احترم صاحب المصلحة في الحصول على الترخيص الإجباري كل الإجراءات القانونية الواجب اتّباعها، وحصل على هذا النوع من الترخيص؛ فإنّه بلا شك ستترتّب آثار قانونية هامّة، وهذه الأخيرة في الحقيقة هي ما يهدف إليه طالب هذا الترخيص.

وعليه، سنتطرّق إلى إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري **(الفرع الأول)**، ثمّ إلى الآثار القانونية المترتّبة عليه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات الترخيص الإجباري

لا يمكن لأي شخص كان أن يحصل على ترخيص إجباري لاستغلال اختراع مملوك لغيره ومحمي ببراءة اختراع سارية المفعول إلاّ إذا توفّرت فيه الشّروط المذكورة آنفاً [3]، واتّبع الإجراءات القانونية المرسومة له، وهذا حماية لصاحب براءة الاختراع.

---

[1] – عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص ص 127 – 128.

[2] – بلحاج فاطمة الزهرة، شيخ نسيمة، مرجع سابق، ص 672.

[3] – وردت شروط منح الترخيص الإجباري في الصفحة 79 وما بعدها من هذه المذكرة.

تتمثّل أهمّ إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري في: تحرير الطلب **(أولا)**، وتقديمه أمام الجهة المختصّة **(ثانيا)**.

أولا – تحرير طلب الحصول على الترخيص الإجباري:

يجب، كأوّل إجراء، للحصول على ترخيص إجباري لاستغلال الاختراع، أن يتقدّم ذو المصلحة الذي يريد الحصول عليه بطلب رسمي إلى الجهة أو المصلحة المختصّة، مرفقاً بالمستندات والوثائق التي تدعم طلبه، بالإضافة إلى الحجج التي تثبت توفّر الشّروط القانونية اللاّزمة لمنح هذه الرخصة[1]، وهذا ما أكّدته المادة 46 فقرة 1 من الأمر رقم 07/03؛ حيث نصّت على أنّه: « يقدّم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبرّراً بالحجج المذكورة في المادة 39 أعلاه »[2].

الجدير بالذكر أنّ الحجج المذكورة في المادة 39 من الأمر رقم 07/03 تتمثّل في تقديم ما يثبت أنّ طالب الترخيص الإجباري قد سعى للحصول على ترخيص اتفاقي مع مالك براءة الاختراع، ولكن هذا الأخير رفض ذلك، أو اشترط لتقديمه شروطاً تعسُّفية وغير منصفة؛ أي يثبت تعذّر الوصول إلى رخصة تعاقدية.

ثانيا– تقديم الطلب أمام الجهة المختصة:

يجب على من يطلب الحصول على الترخيص الإجباري أن يقوم بتقديم طلبه أمام الجهة المختصّة قانوناً بمنح هذه التراخيص.

لتحديد الجهة المختصّة لا بدّ من التمييز بين طلب الرخصة الإجبارية على أساس تعسّف مالك البراءة في استعمال حقّه الاحتكاري، وبين طلبها لدواعي المصلحة العامّة، فإن كان طلب الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامّة؛ فكلّ التشريعات قد منحت الاختصاص للجهة الإدارية، أمّا إن كان الترخيص الإجباري بسبب تعسُّف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري؛ فقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الجهة التي تسند لها مهمّة تلتقي طلبات الترخيص

[1] – مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 318، 319.

[2] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

الإجباري والفصل فيها، فهناك من اختار أن يسند هذه المهمّة للجهات القضائية، وهناك من فضَّل أن يسندها للجهات الإدارية[1].

وقد تأثر المشرّع الجزائري بموقف التشريعات المقارنة، واختار في البداية؛ أي قبل صدور الأمر 07/03 أن يمنح صلاحية البت في طلبات التراخيص الإجبارية للجهات القضائية، وهذا ما يتبيَّن بوضوح عند الرجوع إلى المادة 52 من الأمر رقم 54/66 الملغى[2]، وكذا المادة 25 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 الملغى[3].

ثمّ عند صدور الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع غيّر المشرّع الجزائري موقفه، وعدل عن توجّهه القديم، وقرّر أن يسند مهمّة تلقي طلبات التراخيص الإجبارية والفصل فيها، سواء بالقبول أو الرفض، إلى الجهة الإدارية المختصّة، ونصَّ بالمادة 46 فقرة 2 من هذا الأمر على أنّه: « تستدعي المصلحة المختصّة الطالب وصاحب البراءة أو من يمثّلهما وتستمع إليهما »[4].

ثمّ بعد أن تقوم المصلحة المختصّة باستدعاء الطرفين والاستماع لهما، تقدّر مدى توفّر شروط منح الترخيص الإجباري[5]، مع الإشارة هنا إلى أنّ المصلحة المختصّة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية، وهذا ما أكّدته المادة 2 من الأمر رقم 07/03؛ حيث جاء فيها

---

[1] – بلحاج فاطمة الزهرة، شيخ نسيمة، مرجع سابق، ص 673.

[2] – تنصُّ المادة 52 من الأمر رقم 54/66 الملغى على أنّه: « يقدم لدى المحكمة المختصة طلب الرخصة الإجبارية الخاصة بالإجازة التي يجب أن تكون موضوع الإثبات المنصوص عليه في المادة 46 وتدعو المحكمة للحضور الطالب وصاحب الإجازة أو ممثليهما وتستمع إليهما ويجوز لها أن تطلب رأي الوزير الذي يهمّه الأمر». أمر رقم 54/66، المتعلّق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، مصدر سابق.

[3] – تنصُّ المادة 25 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 الملغى على أنّه: « يمكن أي شخص، في أي وقت بعد أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو بعد ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله». مرسوم تشريعي رقم 17/93 المتعلّق بحماية الاختراعات، مصدر سابق.

[4] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[5] – عمارة أميرة إيمان، مرجع سابق، ص 241.

بوضوح أنّه: « يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: ... – المصلحة المختصّة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية »[1].

يجب الإشارة إلى أن القرار الذي يقوم المعهد بإصداره ويمنح بموجبه ترخيصاً إجباريًّا لاستغلال براءة الاختراع؛ يجب أن يتضمّن شروط الترخيص ومدّته، ومقدار التعويض الذي يجب دفعه لصاحب البراءة، إلاّ في حالة ما إذا تم الاتفاق بين الطرفين حول قيمة التعويض؛ فلا حاجة لفرض مبلغ محدّد، ويبقى لصاحب البراءة وللمرخَّص له إجباريًّا الحق في الطعن أمام الجهات القضائية المختصّة التي تصدر حكمها في ذلك ابتدائيًّا ونهائيًّا[2]، وهذا ما نصَّت عليه المادة 46 فقرة 3 من الأمر 07/03 المتعلّق ببراءات الاختراع.

بطبيعة الحال، لا بدّ أن تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصّة؛ أي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية بعد تسديد الرّسم المحدّد لذلك، وهذا ما نصّت عليه المادة 43 من الأمر رقم 07/03 المذكور أعلاه.

كما يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية، حسب المادة 44 من الأمر رقم 07/03 المذكور أعلاه، أن يقوم بتعديل القرار المتضمن منح الرخصة الإجبارية عند تغيُّر شروط الاستغلال، وهذا بناء على طلب يقدّمه من يهمّه الأمر[3].

الفرع الثاني

آثار الترخيص الإجباري

بعد قبول طلب الغير الرامي إلى الحصول على الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع يصدر قرار بمنح الترخيص، وبذلك تنشأ علاقة قانونية بين مالك البراءة والمرخَّص له جبراً، ويترتّب على ذلك مجموعة من الآثار القانونية؛ تتمثّل في: التزامات تقع على عاتق مالك براءة الاختراع **(أولا)**، والتزامات تقع على عاتق المرخَّص له جبراً **(ثانيا)**.

---

[1] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[2] – بن زواوي سفيان، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، مرجع سابق، ص 273.

[3] – حمادي زوبير، حماية الملكية الصّناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 192.

أولا – التزامات مالك براءة الاختراع:

رغم أنّ منح الرّخصة الإجبارية يتم دون موافقة مالك البراءة، إلاّ أنّ ذلك يفرض عليه مجموعة من الالتزامات التي يجبر عليها، أهمّها: الالتزام بالتّسليم **(1)**، والالتزام بالضّمان **(2)**.

1 – التزام مالك براءة الاختراع بالتسليم: يلتزم مالك براءة الاختراع، بعد صدور القرار الذي يتضمّن منح الترخيص الإجباري للغير، بأن يقوم بتسليم كافّة الوثائق والمعلومات المتعلّقة بالاختراع للمرخّص له جبراً[1]، ويهدف التّسليم إلى تمكين المرخَّص له من حيازة الاختراع محل الترخيص الإجباري والانتفاع به، ولتحقيق ذلك يلتزم مالك البراءة بأن يضع تحت تصرُّف المرخَّص له جبراً جميع الوسائل اللاّزمة لضمان الاستغلال الكامل للاختراع، كالخطط ونتائج الدراسة والتحاليل، ... إلخ، وذلك حتى وإن لم يتم النص عليها في قرار الترخيص الإجباري[2]؛ لأنّها تعدُّ من ملحقات الاختراع.

غير أنّ هناك من يرى أنّ واجب التسليم يشمل وثيقة البراءة فقط؛ فهذه الأخيرة لوحدها تعتبر كافية حتى يقوم رجل المهنة باستغلال الاختراع؛ لأنّ وصف الاختراع يجب أن يكون كافياً في حد ذاته لاستغلال البراءة، وإن لم يكن كافياً فإنّ ذلك يؤدي إلى بطلان البراءة[3].

أمّا بالنّسبة للتحسينات التي قد يُدخلها المخترع على اختراعه؛ فإذا كانت مذكورة في القرار المتضمّن منح الترخيص الإجباري؛ فإنّه يتوجّب على مالك البراءة أن يسلِّمها للمرخَّص له جبراً، وهذا بقوة القانون، أمّا إذا لم تكن مذكورة في القرار؛ فإنّه حسب الفقه القانوني إذا كانت محمية بشهادة إضافة؛ فهي تابعة للاختراع وللبراءة الأصلية، ومن ثم يجب تسليمها؛ باعتبار العمليات الواردة على البراءة الأصلية تشملها. أمّا إذا كانت محمية ببراءة اختراع أخرى مستقلّة عن البراءة

---

[1] – ناصري فاروق، مرجع سابق، ص 288.

[2] – بن عامر محمد، "النظام القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 722.

[3] – ناصري فاروق، مرجع سابق، ص 288.

محلّ الترخيص الإجباري؛ فلا يلتزم المالك بتسليمها، وإذا أراد المرخّص له جبراً الحصول عليها؛ فيجب عليه الحصول على ترخيص إجباري آخر باستغلالها[1].

2 – التزام مالك براءة الاختراع بالضّمان: لا يلتزم مالك براءة الاختراع بالتّسليم فقط، وإنّما يلتزم إلى جانب ذلك بالضّمان، حيث يقع على عاتقه ضمان عدم التعرُّض للمرخَّص له جبراً باستغلال البراءة، كما يضمن العيوب الخفيّة.

بالنّسبة لضمان التعرُّض؛ يلتزم مالك براءة الاختراع بالامتناع عن القيام بأيّة أعمال مادّية أو مباشرة تصرّفات قانونية من شأنها أن تعيق قيام المرخَّص له جبراً باستغلال الاختراع محل البراءة؛ أي أنّه يلتزم بعدم التعرّض الشّخصي.

كما يلتزم صاحب براءة الاختراع بضمان التعرُّض الصادر من الغير، فإذا قام الغير بتقليد الاختراع؛ يلتزم مالك البراءة بالتدخّل ورفع دعوى ضد المعتدي الذي قام بالتقليد لإيقاف اعتدائه، وضمان استمرار المرخَّص له جبراً باستغلال البراءة في هدوء، وكذلك قد يتعرّض الغير برفع دعوى على أساس أنّ استغلال المرخَّص له جبراً يعتبر تقليداً لاختراعه هو، وفي هذه الحالة يلتزم مالك البراءة محل الترخيص الإجباري بتزويد المرخَّص له بالوثائق اللاّزمة التي تدعم دفاعه أمام القضاء وتثبت صحة البراءة [2].

أمّا بالنّسبة لضمان العيوب الخفيّة؛ فيلتزم مالك براءة الاختراع تجاه المرخَّص له جبراً بالاستغلال بأن يضمن له أيّ عيب قد يظهر في الاختراع يؤدي إلى منع الانتفاع به كليًّا أو جزئيًّا[3].

ثانيا – التزامات المرخّص له جبراً باستغلال براءة الاختراع:

---

[1] – المرجع نفسه، ص 289.

[2] – عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص ص 158، 159، 160.

[3] – بن عامر محمد، "النظام القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 722.

يترتّب على عاتق المرخص له جبراً باستغلال براءة الاختراع؛ أي المستفيد من الترخيص الإجباري، مجموعة من الالتزامات القانونية؛ أهمّها: دفع تعويض عادل لمالك البراءة **(1)**، والالتزام بالاستغلال **(2)**، والالتزام بعدم التنازل عن الترخيص **(3)**.

1 – التزام بدفع تعويض عادل لمالك براءة الاختراع: ألزم المشرّع الجزائري المرخَّص له جبراً باستغلال براءة الاختراع بدفع تعويض عادل ومناسب لصاحب البراءة، وهذا ما أكّدته المادة 41 من الأمر رقم 07/03 بنصِّها على أن: « تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنّه يراعى القيمة الاقتصادية لها »[1].

يتبيّن من خلال هذا النص أنّه يجب أن يكون التعويض الذي يقدّمه المرخَّص له جبراً باستغلال براءة الاختراع تعويضاً مناسباً وعادلاً، وليس مجرّد مبلغ مالي بسيط فقط، وأقام المشرّع معياراً لتحديده وهو القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع.

بالتالي، يراعى في تقدير التعويض العادل القيمة الاقتصادية للاختراع والعائد الناتج من استخدامه من قِبل المرخَّص له. وهذا في مختلف حالات الترخيص الإجباري، ولو تعلّق الأمر بالمنفعة العامّة غير التجارية أو بمواجهة حالة الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى، وهذا لأنّ تحقيق أي هدف من هذه الأهداف لا يكون مبرّراً لحرمان صاحب براءة الاختراع من حقوقه[2].

يمكن أن يكون مبلغ التعويض مبلغاً إجماليًّا، أو نسبة مئوية من الأرباح التي يحقّقها المرخَّص له من الاستغلال، أو مبلغاً محدّداً يدفعه المرخَّص له جبراً عند منحه الترخيص بالإضافة إلى نسبة مئوية من الأرباح، وتختص الجهة التي منحت الترخيص بتحديد مبلغ التعويض وطريقة سداده[3].

2 – التزام المرخَّص له جبراً بالاستغلال: يلتزم المرخَّص له ترخيصاً إجباريًّا بأن يقوم باستغلال براءة الاختراع على النحو الذي يتوافق مع موضوعها، وبشكل جدِّي يكفل الإنتاج والتسويق، على أن يكون الاستغلال كافياً لتلبية حاجات السّوق المحلّية، ويتم داخل إقليم الدولة التي منح فيها

---

[1] – أمر رقم 07/03، المتعلّق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[2] – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 328.

[3] – زواتين خالد، مرجع سابق، ص 137.

الترخيص[1]، وهذا ما أكّدته المادة 48 من الأمر رقم 07/03؛ حيث نصّت على أنّه: « تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية »[2].

بطبيعة الحال؛ هذا منطقي جدًّا؛ لأنّه تم منح رخصة إجبارية لهذا الشخص المرخَّص له بسبب أنّ مالك البراءة لم يستغل الاختراع بشكل كافٍ، وبالتالي عليه أن ينتج الكفاية، ويموّن السّوق الوطنية، وهذا ما يحقّق المصلحة العامّة.

3 – التزام المرخَّص له جبراً بعدم التنازل: يقع على عاتق المرخَّص له إجباريًّا باستغلال براءة الاختراع التزام بالاستغلال الشّخصي للبراءة، وبالتالي يمنع عليه أن يتنازل عن هذا الاستغلال للغير، وهذا لأنّ الترخيص الإجباري بالاستغلال يراعى فيه قدرة وكفاءة المرخَّص له وإمكانيّاته، ويمنح بناء على توفّر مجموعة من الشّروط، وهذه هي القاعدة العامّة[3].

لكن نصّت المادة 42 من الأمر 07/03 على أنّه: « لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلاّ مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها. ولا يتم هذا الانتقال إلاّ بعد موافقة المصلحة المختصة »[4].

يتبيّن من خلال هذا النص أنّ المشرّع الجزائري قد أجاز للمرخّص له جبراً أن يتنازل عن الاستغلال لشخص آخر غيره، ولكن قيّد هذا الاستثناء بتوفّر شرطين؛ أحدهما: أن يكون التنازل عن الاستغلال مصاحباً للتنازل عن جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بالرخصة الإجبارية، والثاني: أن يحصل المرخَّص له جبراً على موافقة من المصلحة المختصة، وهذه الأخيرة تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية[5].

---

[1] – آسيا بورجيبة، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 296.

[2] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[3] – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 327.

[4] – أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[5] – عمارة أميرة إيمان، مرجع سابق، ص 252.

خاتـــــــــمة

خاتـــــــــمة

من خلال دراستنا لموضوع براءة الاختراع بين التسجيل والاستغلال، يتضح لنا أنّ براءة الاختراع تلعب دوراً استراتيجيًّا هامًّا في تشجيع الابتكار، وتشكِّل الأداة القانونية التي تثبت حق المخترع وتضمن حمايته؛ فبدون وجود براءة الاختراع لا يكون للمخترع أو ذوي حقوقه أن يثبتوا حقهم في الاختراع، ولا يمكنهم بالتالي منع الغير من استغلال الاختراع، كما لا يمكنهم التمسّك بأي حق ترتّبه براءة الاختراع؛ لأنّهم لا يملكونها.

يقتضي الحصول على براءة الاختراع توفُّر مجموعة من الشّروط القانونية؛ فلا تسلّم تلقائياً من الجهة المختصّة، وإنّما بناء على طلب من ذي المصلحة، ولا يكفي مجرّد إيداع طلب فحسب، بل يجب اتباع الإجراءات القانونية المقرّرة لتسجيل الطلب، بحيث لا بدّ أن يقدّم الطلب متوفِّراً على جميع البيانات المطلوبة، ويرفق بمختلف الوثائق اللاّزمة، ويودع أمام المصلحة المختصّة التي تفحص الملف، وتصدر قراراً بمنح البراءة.

بعد إصدار براءة الاختراع؛ يكون لمالكها جميع الحقوق التي تخوّلها البراءة، وعليه الالتزامات التي ترتّبها، كالالتزام بالاستغلال ودفع الرّسوم السّنوية، على طول مدّة العشرين سنة.

لا شك أنّ وجود براءة الاختراع هو ما يمنح للمخترع ولذوي حقوقه الحق في استغلال الاختراع وبشكل احتكاري؛ بحيث يمنع على أي شخص كان أن يقوم باستغلال الاختراع بدون إذن من مالك البراءة؛ فإن حدث وقام الغير بالاستغلال دون أن يحصل على رخصة من مالك البراءة؛ فيعتبر معتدياً على حق هذا الأخير؛ ممّا يفرض عليه دفع تعويض للمالك، وهذا الحكم يسري على كلّ من استغل براءة الاختراع دون رخصة من مالكها، كأصل عام، إلاّ إذا حصل هذا المستغِل للبراءة على رخصة إجبارية، ففي هذه الحالة لا يعتبر معتدياً ولا يعاقب على استغلاله؛ لأنّه استغلال مشروع يستند إلى قرار من المصلحة المختصّة.

من خلال دراستنا هذه، توصّلنا إلى مجموعة من النتائج الهامّة، يمكن إجمالها فيما يلي:

– براءة الاختراع وثيقة رسمية تصدر عن جهة إدارية تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية (INAPI)، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتّع بالشّخصية المعنوية ويعمل تحت إشراف وزارة الصّناعة.

– تتنوّع براءات الاختراع إلى عدّة أنواع؛ فمنها براءة الاختراع الأصلية، براءة الاختراع الإضافية، براءة الاختراع السّرية، براءة الاختراع المرتبطة بالخدمة، ولكلّ نوع منها أحكام خاصّة بها، بالإضافة إلى الأحكام العامّة التي تطبّق عليها جميعاً.

– تكيّف براءة الاختراع على أنّها سند يصدر بموجب قرار إداري وليست عقداً، وأثرها منشئ لحق المالك وليس كاشفاً، وهذا ما يستنبط من تحليل النّصوص القانونية.

– لا تمنح براءة الاختراع إلاّ بتوفُّر مجموعة من الشّروط الموضوعية والشكلية، وتتمثّل الأولى في الجدَّة، والابتكار، والقابلية للتطبيق الصّناعي، وكون الاختراع مشروعاً. بينما تتمثّل الثانية في إيداع طلب التسجيل للحصول على البراءة الذي يرفق بمجموعة من الوثائق التي تؤكّده وتثبت توفُّر الشُّروط المطلوبة في الاختراع، كالوصف والمطالب والرّسومات... إلخ، ثم بعد إيداع الطلب لابدّ أن تقوم المصلحة المختصّة بفحصه ثم إذا وجدت الملف كاملاً تقرِّر قبوله وتقوم بتسجيله في سجل البراءات وبعدها يتم إصدار البراءة ونشرها.

– تنقضي براءة الاختراع بنهاية مدّة العشرين (20) سنة، وبالتالي ينتهي حق المخترع في الاحتكار، ويدخل الاختراع في الملك العام، ويجوز حينئذ للكل استغلاله دون رخصة من المخترع، كما تسقط عند عدم التزام صاحبها باستغلال الاختراع، وعند عدم قيامه بدفع الرّسوم السّنوية التي تسمى برسوم الإبقاء؛ أي إبقاء البراءة سارية المفعول.

– يجوز لمالك براءة الاختراع أن يتصرّف فيها باعتباره مالكاً لها، وبالتالي يجوز له رهنها كما يجوز له التنازل عنها ببيعها أو هبتها كما يجوز له أن يقدّمها كحصة في رأس مال الشركة التي يريد أن يدخل شريكاً فيها، كما يجوز له أن يرخّص للغير بأن يقوم بالاستغلال عن طريق إبرام عقد ترخيص، وهذا ما يسمّى بالترخيص الاتفاقي.

– يجوز للمصلحة المختصّة أن تتدخّل وتمنح ترخيصاً إجباريًّا للغير لاستغلال الاختراع إذا كان استغلال مالك البراءة غير كاف أو منعدم، وهذا حرصاً على تحقيق المصلحة العامّة.

– لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلاّ إذا ثبت تعذُّر الحصول على الترخيص الاتفاقي، ويتحقق هذا التعذُّر بامتناع مالك براءة الاختراع أن يمنح الرخصة للغير الذي طلبها منه صراحة، أو ضمنيًّا بأن يشترط لمنح الرخصة شروطاً تعسّفية وغير عادلة.

– يستفيد مالك براءة الاختراع في كل الأحوال من مقابل مالي، سواء تنازل باختياره مقابل عوض، أو قدَّم للغير رخصة تعاقدية، أو فرض عليه ترخيص إجباري من الهيئة المختصّة.

بناء على هذه النتائج يمكن القول بأنّ المشرّع الجزائري قد ضمن حماية حق المخترع، وقرّر له استفادة من استغلال اختراعه، ولكن في مقابل ذلك تبقى استفادة المخترع من اختراعه غير مطلقة، وإنّما مقيّدة لا سيما بمقتضيات المصلحة العامّة؛ حيث أجاز القانون للجهة المختصّة أن تمنح للغير ترخيصاً لاستغلال الاختراع دون موافقة المخترع، وهذا بطبيعة الحال استثناء مقيّد بشروط محدّدة، لكن يبقى أنّه يمسُّ حق المخترع، وكذلك منح البراءة يفرض على المخترع أن يقوم بالاستغلال، وبالتالي هذا أيضاً تضييق على المخترع، وفوقها يلتزم المخترع بدفع رسوم سنوية حتى تبقى براءته سارية المفعول وإلاّ سقطت، وهذا أيضاً قيد وعبء على المخترع، وهذه الأعباء ثقيلة على المخترع، بالإضافة إلى تعدّد الإجراءات القانونية التي يمرُّ بها منح البراءة، وربما تطول المدّة التي ينتظرها المخترع أو ذوي الحقوق للحصول على البراءة بعد إيداع الطلب.

في إطار تسهيل تسجيل واستغلال براءة الاختراع؛ نقترح على المشرّع الجزائري:

– تبسيط الإجراءات القانونية قدر الإمكان، حتى يسهل على طالب البراءة أن يحصل عليها، فلا يمرّ بإجراءات متعدِّدة وربّما لا ضرورة إليها؛ لأنّه كلّما سهل الحصول على براءة الاختراع كلّما شجّع ذلك المخترعين على الاختراع.

– إلزام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية بآجال قانونية محدّدة لمنح براءة الاختراع لطالبها، حتى لا يطول انتظار المخترع ويضيع الوقت لاستغلال الاختراع.

– تخفيف الأعباء التي تفرض على المخترعين، لا سيما في المجالات الحيوية، وذلك بإلغاء دفع الرّسوم السّنوية المفروضة لإبقاء البراءة سارية المفعول.

– وضع نصوص قانونية إضافية لتنظيم المسائل التي لا نصَّ فيها، كما هو الحال بالنّسبة لحكم التحسينات والإضافات عند التصرُّف في البراءة الأصلية، هل تسلّم للمتنازَل له والمرخَّص له أم أنّ المخترع غير ملزم بتسليمها مع البراءة الأصلية إلاّ إذا ذكرت صراحة في العقد؟ وما الحكم إن لم تذكر في العقد؟ وما هو الحكم إن حدثت التحسينات بعد تاريخ العقد؟ ... إلخ.

قائـــــــمة المصادر

والمراجـــع

- القرآن الكريم.

أولا – المراجع باللّغة العربية:

I– الكتب:

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركة، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

2- بلحاج العربي، النظرية العامّة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة) ، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية – الملكية التجارية) ، مكتبة القانون الاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014.

4- سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، (د. ط)، دار هومه، الجزائر، 2015.

5- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

6- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

7- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءات الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- الأسماء التجارية- العناوين التجارية)، دار الثقافة، عمان، 2007.

8- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

9- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني : الإثبات- آثار الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

10- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، (د. ط)، دار وائل، عمان، 2005.

11- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية: مفهومها وطبيعتها وأقسامها، (د. ط) ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، (د. ت. ن).

12- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، "دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

13- علي خالد قطيشات، الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع، (د. ط)، (د. د. ن)، المملكة العربية السعودية، 2013.

14- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، (د. ط)، دار هومه، الجزائر، 2004.

15- ـــــــــــــــــ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

16- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006.

17- محمد أنور حمادة، النظام القانوني (لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية)، (د. ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

18- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس، دار البيضاء، 2014.

19- نعيم مغبغب، براءة الاختراع: ملكية صناعية وتجارية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
20- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، (د. ط)، دار الأمل، الجزائر، 2015.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

ا – أطروحات الدكتوراه:

1- آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2022.

2- بن زواوي سفيان، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصّص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2020.

3- حمادي زوبير، حماية الملكية الصّناعية في القانون الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018.

4- زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصّص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2020.

5- عمارة أميرة إيمان، براءة الاختراع والمصلحة العامة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه (ل. م. د) في القانون، تخصّص القانون المدني والتأمينات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1، 2021.

6- لونيس واري، حق براءة الاختراع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، 2019.

7- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدَّم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.

8- ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصّص قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016.

ب – المذكرات الجامعية:

ب 1 – مذكرات الماجستير:

1- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

2- بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

3- بن عامر محمد، طرق استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصّص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب – البليدة، 2008.

4- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2006.

5- حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية- جامعة الجزائر، 2001.

6- داودي عبد الله، براءة الاختراع كحصة في شركة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصّص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، 2013.

7- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصّص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2015.

8- زواوي رابح، نظم استغلال براءة الاختراع في التشريعين الجزائري والإماراتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص ملكية فكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1، 2014.

9- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصّص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

10- عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1، 2008.

ب 2 – مذكرات الماستر:

1- بالطيف فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2017.

2- بلال نسيب، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2019.

3- بوعزة نادية، بيروشي دليلة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصّص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013.

4- تاوريت سومية ميلودة، قدودو نور الهدى، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب- عين تيموشنت، 2024.

5- زلاط إلهام، بدار دنيا، شروط منح براءة الاختراع وحق التصرف فيها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2022.

6- عزي ليلية، عسلون سيليا، القيود الواردة على براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2022.

III – المقالات والمداخلات:

ا – المقالات:

1- آسيا بورجيبة، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر – الوادي، 2019، ص ص 284- 303.

2- بلحاج فاطمة الزهرة، "إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، 2022، ص 1514- ص1533.

3- بلحاج فاطمة الزهرة، شيخ نسيمة، "الإطار القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2022، ص ص 662- 677.

4- بن دريس سمية، "إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع- العلامات)"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2021، ص ص 147- 164.

5- بن زواوي سفيان، "الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، 2017، ص ص 254- 278.

6- بن عامر محمد، "النظام القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس – المدية، 2022، ص ص 709- 729.

7- بوريويس لعيرج، قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية للطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2017، ص ص 260- 272.

8- جبار رقية، "حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص ص 208- 229.

9- حواس فتحية، "الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة الاختراع"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي- تيبازة، 2022، ص ص 285- 304.

10- سعودي سعيد، "التراخيص الإجبارية كآلية لاستغلال براءة الاختراع"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2022، ص ص 348-361.

11- علي رحال، "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2017، ص ص419- 428.

12- قراش شريفة، "الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2022، ص ص 719- 743.

13- قنقارة سليمان، "دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، 2018، ص ص 277- 288.

14- محمد الأمين بن عزة، "حالات سحب البراءة وترخيصها للغير في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 04، العدد 02، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2014، ص ص 326- 343.

15- مرمون موسى، "الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1، 2020، ص ص 340- 356.

16- نعمان وهيبة، "التصرفات القانونية الإرادية الواقعة على براءة الاختراع"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي – تيبازة، 2023، ص ص 161- 184.

17- نعمان وهيبة، "عقد التنازل عن براءة الاختراع"، مجلة صوت القانون، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، 2015، ص ص 42- 58.

18- ونوغي نبيل، "النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، مجلة بحوث، العدد 10، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص ص 200- 216.

ب – المداخلات:

1- حمادي زوبير، عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية – براءة الاختراع نموذجا-، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بجاية، المنعقد بتاريخ 28 و29 أفريل 2013.

2- المختار بن قوية، نطاق صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في وفحص وإصدار براءات الاختراع وفق أمر 07/03 والمرسوم التنفيذي 68/98، مداخلة مقدّمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، المنعقد بتاريخ 20 أفريل 2020.

IV – النصوص القانونية:

ا – النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 48/66 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 يتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلّقة بحماية الملكية الصّناعية، ج. ر. ج. ج، العدد 16، الصادر في 1966/02/25.

2- أمر رقم 54/66 مؤرخ في 3 مارس سنة 1966 يتعلّق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج. ر. ج. ج، العدد 19، الصادر في 1966/03/08، (الملغى).

3- أمر رقم 62/73 مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمّن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصّناعي والملكية الصّناعية، ج. ر. ج. ج، العدد 95، الصادر في 1973/11/27، (الملغى).

4- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمّن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 78، الصادر في 1975/09/30، معدّل ومتمم.

5- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمّن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 101، الصادر في 1975/12/19، المعدّل والمتمّم.

6- مرسوم تشريعي رقم 17/93 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993 يتعلّق بحماية الاختراعات، ج. ر. ج. ج، العدد 81، الصادر في 1993/12/08، (الملغى).

7- أمر رقم 07/03 مؤرخ في 19جويلية 2003 يتعلّق ببراءات الاختراع، ج. ر. ج. ج، العدد 44، الصادر في 2003/07/23.

ب – المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 319/96 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يحدّد صلاحيات وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة، ج. ر. ج. ج، العدد 57، الصادر بتاريخ 1996/10/02.

2- مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية ويحدّد قانونه الأساسي، ج. ر. ج. ج، العدد 11، الصادر في 1998/03/01.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05 /275 مؤرخ في 2 غشت 2005 يحدّد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج. ر. ج. ج، العدد 54، الصادر في 2005/08/07، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 / 344 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج، العدد 63، الصادر في 2008/11/16.

V – المواقع الإلكترونية:

1- الميزان، البوابة القانونية القطرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/12 على الساعة: 01:15، الرابط:

https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1433&language=ar

2- dhenne-avocats، Licence obligatoire، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/09 الساعة 15:16، الرابط:

/https://www.dhenne-avocats.fr/lexique-propriete-intellectuelle/licence-obligatoire

3- Legifrance، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/01 الساعة 02:20، الرابط:

https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT0000060694 14.pdf/LEGI

ثانيا – المراجع باللّغة الفرنسية:

- Ouvrage :

- TAFFOREAU Patrick, Droit de la Propriété Intellectuelle, Gualino éditeur, 2 édition, Paris, 2007.

الفـــــــهرس

تـــــــوطئة

شكر وعرفان

إهـــــــداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: اكتساب الحق في براءة الاختراع 7

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع 9

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع 9

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع 10

الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع 12

الفرع الثالث: أنواع براءة الاختراع 14

المطلب الثاني: التكييف القانوني لبراءة الاختراع 18

الفرع الأول: تكييف براءة الاختراع بالنظر الى مضمونها 19

الفرع الثاني: تكييف براءة الاختراع بالنظر إلى آثارها 22

المبحث الثاني: شروط تسجيل براءة الاختراع 25

المطلب الأول: الشّروط الموضوعية لتسجيل براءة الاختراع 25

الفرع الأول: أن يكون الاختراع جديداً 26

الفرع الثاني: أن يكون الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي 28

الفرع الثالث: أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصّناعي 31

الفرع الرابع: أن يكون الاختراع مشروعاً 33

المطلب الثاني: الشّروط الشّكلية لبراءة الاختراع 35

الفرع الأول: إيداع طلب تسجيل براءة الاختراع 35

الفرع الثاني: فحص طلب تسجيل براءة الاختراع 42

الفرع الثالث: إصدار براءة الاختراع 45
الفرع الرابع: تسجيل براءة الاختراع ونشرها 46
الفصل الثاني: استغلال براءة الاختراع 48
المبحث الأول: الاستغلال الاختياري لبراءة الاختراع 51
المطلب الأول: حق المخترع في احتكار استغلال براءة الاختراع 51
الفرع الأول: الحق في استئثار استغلال براءة الاختراع 52
الفرع الثاني: حق التصرّف في براءة الاختراع 55
المطلب الثاني: الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع 63
الفرع الأول: مفهوم عقد الترخيص..... 63
الفرع الثاني: آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 67
المبحث الثاني: الاستغلال الإجباري لبراءة الاختراع 73
المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري 73
الفرع الأول: المقصود بالترخيص الإجباري 74
الفرع الثاني: شروط منح الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع 79
المطلب الثاني: إجراءات الترخيص الإجباري وآثاره 82
الفرع الأول: إجراءات الترخيص الإجباري 82
الفرع الثاني: آثار الترخيص الإجباري 85
خـاتمة 90
قـائمة المصادر والمراجع 95
الفـهرس 106

***** تم بحمد الله تعالى وبفضله وعونه *****

الملخص:

تحتل براءة الاختراع مكانة هامّة ضمن حقوق الملكية الصّناعية؛ لما تؤديه من وظيفة قانونية واقتصادية، فهي تخوِّل صاحبها حق احتكار استغلال اختراعه، ومنع الغير من الاستغلال دون إذنه؛ ممّا يحمي حق المخترع ويشجّعه على الابتكار.

يتطلّب الحصول على براءة الاختراع أن تتوفّر مجموعة من الشّروط الموضوعية والشّكلية، وبعد أن يتحقق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية من توفّرها يصدر قراراً بمنح البراءة.

يترتّب على منح براءة الاختراع مجموعة من الآثار القانونية، حيث يستطيع المالك أن يستغلها بنفسه، كما يجوز له أن يستغلها بواسطة غيره عن طريق التراخيص التعاقدية، كما يمكنه أن يتصرّف فيها، سواء بالتنازل عنها أو رهنها أو تقديمها كحصة في شركة، وهو حرّ في استغلالها ما لم يمس المصلحة العامّة للمجتمع؛ فإن مسّها يجوز للجهة المختصّة التدخُّل ومنح ترخيص إجباري للغير لاستغلال البراءة دون موافقته، ولكن هذا استثناء فقط ومقيّد بشروط.

Résumé :

Le brevet d’invention occupe une place importante au sein des droits de propriété industrielle, en raison de ses fonctions juridiques et économiques, il accorde à son propriétaire un droit exclusif d’exploitation de son invention, interdisant ainsi toute utilisation non autorisée par des tiers. Le mécanisme vise à protéger les droits de l’inventeur et à encourager la créativité.

Pour qu’une invention soit brevetable, elle doit satisfaire à des conditions de fond et de forme. Une fois ces dernières remplies et vérifiées par l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI), le brevet peut être délivré.

L’octroi du brevet d’invention inter plusieurs effets juridique : le propriétaire peut l’exploiter lui-même ou autoriser d’autres à l’utiliser via des licences contractuelles, il peut également en disposer, soit en le cédant, soit en l'hypothéquant, soit en le donnant comme un apport dans une société, et il est libre de l'exploiter tant que cela ne nuit pas à l'intérêt public de la société. Si elle est affectée, l'autorité compétente peut intervenir et accorder une licence obligatoire à un tiers pour exploiter le brevet sans son consentement, mais cela n'est qu'une exception et est soumis à conditions.